

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: قانون الأعمال

عقد الفرنشایز في العلاقات التجارية

من طرف

مسلم الطاهر

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ التعليم العالي	بلقاسم أحمد
مشرفا ومحررا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ محاضر أ	عمرو خليل
عضو مناقشا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ محاضر أ	رامول خالد
عضو مناقشا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ محاضر ب	حميدة حسن
عضو مناقشا	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ مساعد أ	صرصار عبد الحميد

البليدة في 23 فيفري 2012

ملخص

يعد عقد الفرنشايز من العقود التجارية الحديثة، التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يهدف إلى نشر العلامة التجارية للمانح على أكبر نطاق ممكن، وإعادة تحقيق المتنقي للنجاح الذي سبق للمانح وأن حققه، مما يفرض رقابة وسيطرة للمانح على هذا المتنقي لتحقيق ذات الهدف.

لم يقتصر عقد الفرنشايز على الولايات المتحدة الأمريكية بل انتشر في غيرها من الدول الرأسمالية على غرار فرنسي وكندا ومعظم دول العالم ومنها العربية، فكان هذا العقد وبالتالي أداة قوية في يد الشركات متعددة الجنسيات لاحتكار الأسواق الدولية.

استرعي هذا العقد اهتمام جهات عدّة، راحت تدرسه وتناوله بالبحث والتعريف، فظهرت اتحادات الفرنشايز على المستوى الدولي والم المحلي، على غرار الاتحاد الفرنسي للفرنشايز والاتحاد الأوروبي للفرنشايز وغيرهما، هذه الاتتحادات أعطت تعريفاً لعقد الفرنشايز، وحددت التزامات كالا من المانح والمتنقي، ومنها اقتبس الفقه والقضاء وحتى التشريعات التي خصت هذا العقد - أو الطائفة التي يدخل تحتها - بتشريع خاص.

ولما كان عقد الفرنشايز بهذا القدر من الأهمية، راح الفقهاء يمحضون هذا العقد، الذي اتضح أنه عقد إذعان مما يخلق إشكالاً تطبيقياً يتمثل في كيفية الموازنة بين مصالح المانح والمتنقي المتعارضة، فالمانح ملزم بموجب عقد الفرنشايز بالترخيص للمتنقي بالمعرفة الفنية وجميع عناصر الملكية الفكرية المملوكة له، ويقدم له المسلعة التقنية طيلة مدة العقد.

يتحمل المتنقي في مقابل التزامات مالية وغير مالية، فيدفع مقابل الدخول إلى شبكة الفرنشايز وألتواى دورية تناسب والأرباح المحققة، إضافة إلى التزامات أخرى اعتبرت في الكثير من الأحيان مجحفة، كشرط الاسترداد أو التصدير من وإلى جهات معينة، وشرط التمون الحصري، وشرط عدم الضمان.

هذا الوضع حملني على البحث في القواعد القانونية التي يمكن أن تخفي من سيطرة المانح على المتنقي، ومن التبعية الاقتصادية لهذا الأخير للمانح.

شكر

الحمد والشكر لله رب العالمين على نعمة الإسلام وعلى نعمة العلم الشكر لله على جميع آلائه ونعمه.

ثم الشكر للوالدين الكريمين اللذين أنفقا لأجلني كل غالى ونفيس، ورعايني في الصغر ولايزالان ذلك إلى اليوم ولن ينقطع عنى ودهم ما دمت .

والشكر والتقدير لأستاذي الدكتور عمرو خليل الذي قبل الإشراف علي فشرفني بذلك، والشكر لجميع من ساهم أو سيساهم في إثراء هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر السادة الأساتذة الذين سيناقشون هذه المذكرة .

الشكر لكل من درسني من الإبتدائي وحتى الماجستير.

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى كل أهلي وأخص بالذكر الإخوة والأخوات، وإلى دفعة الماجستير 2009/2010 وعلى وجه الخصوص تخصص قانون الأعمال.

الفهرس

ملخص.
شكر.
إهداء.
الفهرس.
مقدمة..... 8.....
1. مفهوم عقد الفرنشايز..... 13.....
1.1 التعريف بعقد الفرنشايز..... 13.....
1.1.1 التطور التاريخي لعقد الفرنشايز..... 13.....
1.1.1.1 المدلول اللغوي لكلمة فرنشايز..... 13.....
1.1.1.2 التطور التاريخي لعقد الفرنشايز..... 15.....
1.2 تعریف عقد الفرنشايز وتحديد خصائصه..... 21.....
1.2.1.1 تعريف عقد الفرنشايز..... 21.....
1.2.2.1 خصائص عقد الفرنشايز..... 25.....
3.1.1 أنواع عقد الفرنشايز..... 31.....
3.1.1.1 أنواع الفرنشايز بحسب موضوعها..... 31.....
3.2.3.1.1 تقسيم الفرنشايز حسب طرق إدارتها..... 36.....
2.1 الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز..... 37.....
1.2.1 مقارنة عقد الفرنشايز بالعقود المشابهة له..... 37.....
1.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد الامتياز التجاري..... 37.....
2.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد التوكيل التجاري..... 39.....
3.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز بعقد الوساطة..... 41.....

42.....	4.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد السمسرة.
43.....	5.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد التوزيع لأشخاص مختارين.
43.....	6.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد التوريد.
44.....	7.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
44.....	8.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز والوكالة ذات المصلحة المشتركة.
45.....	9.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد المساعدة الفنية.
45.....	10.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد العمل.
46.....	11.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد الشركة.
47.....	12.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد المساعدة التقنية.
47.....	2.2.1 الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشایز.
48.....	1.2.2.1 مضمون الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشایز.
49.....	2.2.2.1 الصفة التجارية لعقد الفرنشایز.
53.....	3.2.1 خصوصية المحل في عقد الفرنشایز.
53.....	1.3.2.1 المعرفة الفنية.
55.....	2.3.2.1 مرتكزات الملكية الفكرية.
60.....	2. آثار عقد الفرنشایز.
60.....	1.2 آثار عقد الفرنشایز بالنسبة إلى المانح.
61.....	1.1.2 التزامات المانح المرتبطة بترخيص عقد الفرنشایز.
61.....	1.1.1.2 الالتزامات المرتبطة بنقل الطريقة التجارية.
68.....	2.1.1.2 الالتزامات المرتبطة بترخيص عناصر الملكية الفكرية.
71.....	3.1.1.2 الالتزام بالضمان.
73.....	2.1.2 التزامات المانح التي لا ترتبط بترخيص عناصر الفرنشایز.
73.....	1.2.1.2 الالتزام بتموين المتلقي.
76.....	2.2.1.2 الالتزامات المرتبطة بميدان استغلالاً المتلقي.
79.....	3.1.2 مظاهر سيطرة مانح الفرنشایز.
79.....	1.3.1.2 سيطرة المانح أثناء المفاوضات.
80.....	2.3.1.2 فرض شروط تقييدية على المتلقي أثناء إبرام العقد.
83.....	3.3.1.2 مظاهر سيطرة المانح أثناء تنفيذ العقد.

83.....	4.3.1.2 مظاهر سيطرة المانح بعد إنتهاء عقد الفرنشايز.....
84.....	5.3.1.2 اعتبار عقد الفرنشايز عقد إذعان.....
85.....	2.2 آثار عقد الفرنشايز بالنسبة إلى المتلقي.....
85.....	1.2.2 الالتزامات المترتبة على الملتقي بترخيص عناصر الفرنشايز.....
86.....	1.1.2.2 الالتزامات المترتبة المالية.....
90.....	2.1.2.2 الالتزامات المترتبة على الملكية الفكرية.....
94.....	2.2.2 الالتزامات المترتبة على ترخيص عناصر الفرنشايز.....
94.....	1.2.2.2 الالتزامات المترتبة بالحصريية.....
100.....	2.2.2.2 الالتزامات المترتبة بانتهاء عقد الفرنشايز.....
103.....	3.2.2 حماية متلقي الفرنشايز.....
103.....	1.3.2.2 حماية المتلقي في مرحلة المفاوضات.....
112.....	2.3.2.2 حماية المتلقي أثناء تنفيذ العقد.....
112.....	3.3.2.2 حماية المتلقي أثناء نهاية العقد.....
114.....	الخاتمة.....
118.....	قائمة المراجع.....

ملخص

بعد عقد الفرنسايز من العقود التجارية الحديثة، التي نشأب في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يهدف إلى نشر العلامة التجارية للمانح على أكبر نطاق ممكن، وإعادة تحقيق المتنقي للنجاح الذي سبق للمانح وأن حققه، مما يفرض رقابة وسيطرة للمانح على هذا المتنقي لتحقيق ذات الهدف.

لم يقتصر عقد الفرنسايز على الولايات المتحدة الأمريكية بل انتشر في غيرها من الدول الرأسمالية على غرار فرنسي وكندا ومعظم دول العالم ومنها العربية، فكان هذا العقد وبالتالي أداة قوية في يد الشركات متعددة الجنسيات لاحتكار الأسواق الدولية.

استرعى هذا العقد اهتمام جهات عده، راحت تدرسه وتتناوله بالبحث والتعريف، فظهرت اتحادات الفرنسايز على المستوى الدولي والمحلية، على غرار الاتحاد الفرنسي للفرنسايز والاتحاد الأوروبي للفرنسايز وغيرها، هذه الاتحادات أعطت تعريفاً لعقد الفرنسايز، وحددت التزامات كالا من المانح والمتنقي، ومنها اقتبس الفقه والقضاء وحتى التشريعات التي خصت هذا العقد – أو الطائفة التي يدخل تحتها – بتشريع خاص.

ولم يكتفى عقد الفرنسايز بهذا القدر من الأهمية، راح الفقهاء يمحضون هذا العقد، الذي اتضح أنه عقد إذعان مما يخلق إشكالاً تطبيقياً يتمثل في كيفية الموازنة بين مصالح المانح والمتنقي المتعارضة، فالمانح ملزم بموجب عقد الفرنسايز بالترخيص للمتنقي بالمعرفة الفنية وجميع عناصر الملكية الفكرية المملوكة له، ويقدم له المسلعة التقنية طيلة مدة العقد.

يتحمل المتنقي في مقابل التزامات مالية وغير مالية، فيدفع مقابل الدخول إلى شبكة الفرنسايز وأتاوى دورية تتناسب والأرباح المحققة، إضافة إلى التزامات أخرى اعتبرت في الكثير من الأحيان مجحفة، كشرط الاسترداد أو التصدير من وإلى جهات معينة، وشرط التمون الحصري، وشرط عدم الضمان.

هذا الوضع حملني على البحث في القواعد القانونية التي يمكن أن تخفف من سيطرة المانح على المتلقى، ومن التبعية الاقتصادية لهذا الأخير للمانح.

شكر

الحمد والشكر لله رب العالمين على نعمة الإسلام وعلى نعمة العلم الشكر لله على جميع آلائه ونعمه.

ثم الشكر للوالدين الكريمين اللذين أنفقا لأجلي كل غالى ونفيس، ورعايني في الصغر ولايزالان
كذلك إلى اليوم ولن ينقطع عنى ودهم ما دمت .

والشكر والتقدير لأستاذي الدكتور عمرو خليل الذي قبل الإشراف علي فشرفني بذلك، والشكر لجميع من ساهم أو سيساهم في إثراء هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر السادة الأساتذة الذين سيناقشون هذه المذكرة .

الشكر لكل من درسني من الإبتدائي وحتى الماجستير.

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى كل أهلي وأخص بالذكر الإخوة والأخوات، وإلى دفعة الماجستير 2009/2010 وعلى وجه الخصوص تخصص قانون الأعمال.

الفهرس

	ملخص.
	شكراً.
	إهداء.
	الفهرس.
8.....	مقدمة
13.....	1. مفهوم عقد الفرنشايز.....
13.....	1.1. التعريف بعقد الفرنشايز.....
13.....	1.1.1. التطور التاريخي لعقد الفرنشايز.....
13.....	1.1.1.1. المدلول اللغوي لكلمة فرنشايز.....
15.....	2.1.1.1. التطور التاريخي لعقد الفرنشايز.....
21.....	2.1.1. تعريف عقد الفرنشايز وتحديد خصائصه.....
21.....	2.1.1.1. تعريف عقد الفرنشايز.....
25.....	2.2.1.1. خصائص عقد الفرنشايز.....
31.....	3.1.1. أنواع عقد الفرنشايز.....
31.....	3.1.1.1. أنواع الفرنشايز بحسب موضوعها.....
36.....	2.3.1.1. تقسيم الفرنشايز حسب طرق إدارتها.....
37.....	2.1. الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز.....
37.....	2.1.1. مقارنة عقد الفرنشايز بالعقود المشابهة له.....
37.....	1.1.2.1. المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد الامتياز التجاري concessionla

..... 39.	2.1.2.1 المقارنة بينعقد الفرنشايز وعقد التوكيل التجاري.....
..... 41.	3.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز بعقد الوساطة.....
..... 42.	4.1.2.1 المقارنة بينعقد الفرنشايز وعقد السمسرة.....
..... 43.	5.1.2.1 المقارنة بينعقد الفرنشايز وعقد التوزيع لأشخاص مختارين.....
..... 43.	6.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد التوريد.....
..... 44.	7.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.....
..... 44.	8.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز والوكالة ذات المصلحة المشتركة.....
..... 45.	9.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد المساعدة الفنية.....
..... 45.	10.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد العمل.....
..... 46.	11.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد الشركة.....
..... 47.	12.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد المساعدة التقنية.....
..... 47.	2.2.1 الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشايز.....
..... 48.	1.2.2.1 مضمون الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشايز.....
..... 49.	2.2.2.1 الصفة التجارية لعقد الفرنشايز.....
..... 53.	3.2.1 خصوصية المحل في عقد الفرنشايز.....
..... 53.	1.3.2.1 المعرفة الفنية.....
..... 55.	2.3.2.1 مركبات الملكية الفكرية.....
..... 60.	2. آثار عقد الفرنشايز.....
..... 60.	1.2 آثار عقد الفرنشايز بالنسبة إلى المانح.....
..... 61.	1.1.2 التزامات المانح المرتبطة بترخيص عقد الفرنشايز.....
..... 61.	1.1.1.2 الالتزامات المرتبطة بنقل الطريقة التجارية.....
..... 58.	2.1.1.2 الالتزامات المرتبطة بترخيص عناصر الملكية الفكرية.....
..... 71.	3.1.1.2 الالتزام بالضمان.....
..... 73.	2.1.2 التزامات المانح التي لا ترتبط بترخيص عناصر الفرنشايز.....
..... 73.	1.2.1.2 الالتزام بتموين المتلقى.....

2.2.1.2. الالتزامات المرتبطة بميدان استغلالاً لمنافقي.....	76
3.1.2. مظاهر سيطرة مانح الفرنشایز.....	79
3.1.2.1. سيطرة المانح أثناء المفاوضات.....	79
3.1.2.2. فرض شروط تقييدية على المتنقي أثناء إبرام العقد.....	80
3.1.2.3. مظاهر سيطرة المانح أثناء تنفيذ العقد.....	83
3.1.2.4. مظاهر سيطرة المانح بعد إنتهاء عقد الفرنشایز.....	83
5.3.1.2. اعتبار عقد الفرنشایز عقد إذعان.....	84
2.2. آثار عقد الفرنشایز بالنسبة إلى المتنقي.....	85
2.2.1. التزامات المتنقي المرتبطة بترخيص عناصر الفرنشایز.....	85
2.2.1.1. التزامات المتنقي المالية.....	86
2.2.1.2. التزامات المتنقي المرتبطة بترخيص عناصر الملكية الفكرية.....	90
2.2.2. التزامات المتنقي التي لا ترتبط بترخيص عناصر الفرنشایز.....	94
2.2.2.1. الالتزامات المرتبطة بالحصرية.....	94
2.2.2.2. الالتزامات المرتبطة بانتهاء عقد الفرنشایز.....	100
3.2.2. حماية متنقى الفرنشایز.....	103
3.2.2.1. حماية المتنقى في مرحلة المفاوضات.....	103
3.2.2.2. حماية المتنقى أثناء تنفيذ العقد.....	112
3.3.2.2. حماية المتنقى أثناء نهاية العقد.....	112
الخاتمة.....	114
قائمة المراجع.....	118

مقدمة

يقال الحاجة أم الضرر، من هنا ومن هذا المنطق راح الإنسان يطور أفكاره واحتراعاته لتسجيب حاجاته المتتجدة، فتوصل إلى النار لاحتاجه إلى الدفء واكتشف البوصلة لتهديه الطريق في الصحاري والبحار، وانطلق في احتراعاته يطورها ويكييفها عبر مراحل تطور البشرية حتى توصل إلى احتراعات كادت أن تجعل المجرة تحت سلطانه.

وإن كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يكاد يقل أهمية عنه، فمن خلال هذا الأخير يتم إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حيث أصبح من أهم المقاييس التي تحدد رقي أي دولة في العالم هو ما توصلت إليه من تعليم وثقافة، وبمستوى الحماية التي توفرها هذه الدولة للإبداع الفكري.

يخول الإبداع الفكري أو كما يسمى بحقوق الملكية الفكرية أصحابها حق استثمارها واستغلالها والتصرف فيها، ومن ثم أصبح من حق أي شخص استغلال إنتاجه الفكري في التجارة أو الصناعة، فهو يتمتع باحتكار مؤقت لاستثمارها ويحق له في هذا الصدد طلب حمايتها.

عملت الدولة من جهتها قد على احتكار هذه الاكتشافات التي توصل إليها الفكر المبدع للإنسان وذلك لأهميتها، وخسية ذيوعها وانتشارها في شتى بقاع العالم، فنجد مثلا الصين قد احتكرت صناعة الحرير، وأحفلت الولايات المتحدة الأمريكية طريقة صنع القنبلة الذرية وغيرها من الأمثلة.

أصبح من المستحيل الاحتفاظ بسرية الاحتراعات مع تزايد البشرية وتزايد الاحتراعات والأفكار، لذا عمدت الكثير من الدول وبالموازاة مع الاحتفاظ بسرية ابتكارات مفكريها، إلى توفير حماية لهؤلاء من خلال إصدار قوانين تضمن ذلك، ومن صور هذه الحماية ما كان يمنح من امتيازات للمخترعين من طرف الملوك، من أجل الاستئثار باستغلال احتراعاتهم، غير أن هذه الامتيازات كانت مؤقتة وقابلة للسحب في أي لحظة مما دفع بالمخترعين إلى العزوف عن نشر احتراعاتهم.

لكن إن كانت المادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها والاستئثار بها، فإن الفكر يقوم على النقيض من ذلك، إذ يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار وبالانتقال من شخص لآخر، بحيث يمتد إلى أكبر مجموعة من الناس يقتعنون به ويستقر بأذهانهم، وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتى حقاً ثماره 1[279].

ومع ظهور مفهوم العولمة في شتى الميادين لاسيما الاقتصادية منها أصبح من السهل انتقال هذه الأفكار مجسدة في السلع والخدمات، كما أنه ونظراً للأضرار التي أدت إليها السياسات الحماية المتخذة من طرف بعض الدول لأجل الحفاظ على منتوجاتها ومؤسساتها من المنافسة ومحاربة الإغراق، مؤثرة بذلك على نشاط التجارية الدولية، ظهرت الحاجة إلى تفعيل مبدأ حرية التجارة والصناعة على المستوى الدولي من خلال منظمة الغات التي تحولت فيما بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة، أو على المستوى الداخلي بسن قوانين تحت على المبدأ، إلى جانب تشجيع روح المنافسة والمبادرة في المؤسسات الإنتاجية والخدماتية على الصعيدين الدولي والوطني.

هذا الوضع أدى بالانتشار السريع للخدمات والمنتوجات التي تحمل تطبيقاً للمعارف الفنية والاختراعات والرسوم والنماذج وغيرها، مما سهل تقليد هذه المنتوجات والعلامات، ولمحاربة ذلك تفرض حماية على هذه الحقوق، ووسيلة مالكها في ذلك هو الترخيص بها لأطراف آخرين الذين يصبح لهم مصلحة في الدفاع عنها بالتعاون معه.

ولتدعم هذه الحماية أكثر كان لابد من سن تشريعات دولية وطنية، وكان من أقدم هذه المحاولات قانون فنيسيا لعام 1574، وتلاه قانون الاحتكارات الذي أصدره الملك "جاك الأول" في إنجلترا عام 1623، ثم الدستور الأمريكي، وقانون عام 1791 في فرنسا، غير أن الحماية الممنوحة بموجب تلك القوانين كانت لا تتعدي مستوى الأقاليم الصادرة بها، ولم تطبق خارج هذه الأقاليم إلا استثناء بموجب معاهدات الصداقة وتبادل الحماية، ولتدارك هذا النقص عقدت معااهدة بباريس في 20 مارس 1983 من أجل توفير حماية دولية للمخترعين والمبتكرين، وإعطائهم حق استغلال واحتياط ما توصلوا إليه 2-55-[69]

ومع ذلك يبقى موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر المواضيع صعوبة وتشابكاً، سواء كان ذلك بما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها، أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بها أو وضع تلك التشريعات موضع التنفيذ، وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي أبرمت في ظل المنظمة العالمية للتجارة أحد هذه الأمثلة الدالة على تلك الصعوبة بما تحمله أراء الدول المتقدمة والنامية من تعارض، يعود سببه إلى كون الأولى منتجة للأفكار والابداعات والثانية مجرد متلقية

لها، ويظهر هذا الخلاف كلما كا بصدّ اتفاقية لنقل هذه المعارف مثل الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

غير أن هذا لا يحجب ما لهذه القوانين الداخلية والدولية من فضل على ازدهار الاختراعات، التي انتشرت وتواترت حتى توصل الإنسان لاختراعات غير مسبوقة كالطائرات والمركبات الفضائية والعقل الإلكتروني وغيرها.

ولتعلم الفائدة جميع دول العالم كان لابد من نشر تلك الأفكار والاختراعات بطريقة تضمن حقوق وواجبات المخترعين وبأقي الشرائح بشكل عادل، بل وحتى بين الدول أيضاً.

خاصة إذا علمنا أن التطبيق العلمي للتقدم العلمي يأتي في مقدمة الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، لذلك كان التقدم العلمي من أهم الفوارق الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتقدمة عن الدول النامية، لذلك كان واجباً على الدول الصناعية المتقدمة أن تنقل لها معارفها وما توصلت إليه من تكنولوجيا حديثة ومتطرفة تساعدها على النمو والتقدير.

ووسيلة نقل هذه المعارف هي تراخيص الملكية الفكرية، التي أصبحت ممارسة تجارية واقتصادية شائعة ومنتشرة في جميع دول العالم المتقدمة والنامية، ومن أهم وسائل نقل التكنولوجيا لتصنيع المنتوجات في أسواق بعيدة عن السوق الأم منشأ هذه التكنولوجيا.

من هنا أخذت الدول النامية بما فيها العربية تعامل بهذه العقود، خاصة مع ما تمثله من سوق استهلاكية واسعة لما توفره التكنولوجيا المتقدمة من سلع وخدمات ذات جودة عالية، إضافة إلى تطلع المواطن العربي إلى كل ما ينتجه الغرب في مختلف القطاعات كالسيارات والألبسة وحتى الأطعمة.

هذه العقود أخذت صوراً وأشكالاً مختلفة، فمنها عقد المفتاح في اليد وعقد المصنع في اليد، وعقود تراخيص براءات الاختراع بصفة عامة، وعقود تراخيص العلامة التجارية، إلى جانب عقد الفرنشايز الذي يعتبر أكثر تعقيداً من سابقه، ذلك أنه يتضمن منح تراخيص عن العلامة التجارية وعن حقوق ملكية فكرية أخرى كالاختراعات والرسوم والنماذج وخطط تسويق وتوزيع المنتوجات، وكذا المعرفة الفنية التي تمثل أهم عنصر في محل عقد الفرنشايز.

إن كانت الملكية الفكرية في عمومها حقوقاً مؤقتة مما يجعلها مهددة بالسقوط في الدولين العام بعد انتهاء فترة حميتها، فقد لجأت الشركات المستمرة في مجال الفرنشايز إلى ما يسمى بالمعرفة الفنية، التي تعطي ل أصحابها حق حمايتها ومتابعة مقلدتها بدعوى المنافسة غير المشروعية، دون أن تركز هذه الحماية على شهادة براءة اختراع مثلاً، وبالتالي الاستفادة من الحماية مع تفادى سقوط المعرفة الفنية في الدولين

العام، واستغلالها لفترة طويلة وغير محدودة، هذا إلى جانب ما يوفره عدم تسجيل المعرفة الفنية من سرية لها التي أصبحت أحد أهم خصائصها.

هذه الشركات وجدت أن الحل الأمثل لمواجهة المنافسة المحمومة بين مختلف الشركات الاستثمارية هو التوحد والتعاون في شكل شبكات فرنشايز، يظهر فيها المانح على رأسها متخذًا كل القرارات المهمة المتعلقة بالجودة والتسويق والإعلان وغيرها.

من هذا المنطلق يعمل المانح على توسيع هذه الشبكة من خلال إبرام عقود فرنشايز مع متلقين من دولته أو من الدول الأجنبية، على أن يكون قد حقق نجاحاً خاصاً في مجال استثماره، هذا النجاح الذي يعمل المتلقي على إعادةه في نطاق استغلاله.

كانت هذه الطريقة الجديدة من التعاون التجاري من إبداع فكر أرباب العمل الأميركيين، الذين نظروه إلى الدول الأوروبية ومنها فرنسا التي لاقت فيها انتشاراً أوسع من مثيلاتها الأوروبية، لينتقل إلى جميع دول العالم ومنها الدول العربية.

إن انتشار عقد الفرنشايز دفع مختلف الجهات إلى إيضاح مفهومه وإعطاء تعاريف له، فتشكلت اتحادات دولية وإقليمية ووطنية تهتم بدراسة الفرنشايز، كالفرالية الدولية للفرنشايز، والفرالية الأوروبية للفرنشايز والفرالية الفرنسية للفرنشايز ومثيلتها في ألمانيا وإيطاليا وأبرطانيا وغيرها، هذه الفدراليات وضعن تعريف لعقد الفرنشايز وبينت التزامات كل طرف من أطرافه، ومنها استلزم مشروع مختلف الدول القوانين المتعلقة بهذا العقد.

كما سعى هؤلاء لإيجاد حلول للتجارة المتعلقة بعقود الفرنشايز، وتجهيز المتلقي بمنظومة كافية من القواعد لجره إلى إبرام عقد فرنشايز مقبول، وحل نزاعات هذا العقد بعيداً عن كل ما يعرقل تنفيذه، وفهم عقد الفرنشايز وأطرافه.

لدراسة عقد الفرنشايز أهمية اقتصادية، ذلك أنه يعد من أهم وأحدث عقود نقل التكنولوجيا، فقد شاع التعامل به في غير ما دولة وذلك لنجاحه غير المسبوق في نقل المعرفة الفنية وتعظيم المشاريع المنتجة، بحيث أنه يمكن مانح الفرنشايز من الانتشار السريع مع تجنبه الزيادة في نفقاته كما لو تنقل إلى الدولة الأجنبية وأنشأ مشروعه هناك، كما أنه ينقل مخاطر الاستثمار إلى المتلقي الذي يكون أكثر دراية منه بقوانين دولته، والميول الاستهلاكي لمجتمعه، هذا علاوة على ما يوفره عقد الفرنشايز من انتشار واسع وسريع لعلامة المانح.

إن كان هذا بالنسبة للمانح، فإن عقد الفرنشايز يعد وسيلة المتلقي في جلب الاستثمارات التي تحمل التكنولوجيا المتطرفة، ووسيلة فعالة لتدريب اليد العاملة المحلية ورفع كفاءتها، وكذا مساهمة المتلقي في خطة التنمية المحلية لدولته، ورفع ميزانها التجاري ومحاولة تحقيق اكتفاء ذاتي في المنتجات المصنعة بموجب عقد الفرنشايز، وكذا منع رؤوس الأموال من الهجرة إلى الخارج باستثمارها محليا.

ونظرا لأهمية عقد الفرنشايز بالنسبة لطرفه كان من الواجب على مختلف دول العلم خلق توازن بين التزامات أطراف هذا العقد.

ذلك أن عقد الفرنشايز من العقود التبادلية التي تحمل التزامات تقع على كلا الطرفين، فيتحمل المانح التزاماً بنقل المعرفة الفنية ومختلف عناصر الملكية الفكرية إلى المتلقي، وتقديم المساعدة التقنية له وغيرها مما سيأتي ذكره، كما يتحمل المتلقي أعباء مالية مقابل استغلال هذه العناصر إلى جانب التزامات أخرى.

يقوم عقد الفرنشايز على التعاون كما سيأتي في تعريفه ، غير أن هذا التعاون لا يخفي ما يوجد من تعارض بين مصالح أطرافه، فالمانح يبذل كل ما في وسعه ليبقى الطرف الأقوى والسيطر اقتصاديا من خلال بقائه محتكرا لعناصر الملكية الفكرية، وفي المقابل يسهر المتلقي للانعتاق من هذه التبعية والاستقلال بمعرفة فنية خاصة به، ومن خلال تطوير تلك التي نقلها إليه المانح.

إن تعارض المصالح بين المتلقي والمانح من المفروض أن تمنعه القوانين الصادرة بشأن تنظيم العقود بصفة عامة أو عقد الفرنشايز على الخصوص.

وعليه تطرح الإشكالية الآتية: هل تشريعات مختلف الدول بما فيها التشريع الجزائري كفيل بتنظيم العلاقة التجارية بين أطراف عقد الفرنشايز بما يضمن توازنها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولت في الأول مفهوم هذا العقد من أجل إيضاح صورته بتعريفه واستخلاص خصائصه ومميزاته، وتحديد أنواعه وطبيعته لكي أتمكن في الفصل الثاني من إبراز آثار هذا العقد على كل من المانح والمتلقي، بذكر التزامات كلا منهما، واستخلاص المركز الاقتصادي للمانح والحماية القانونية الواجبة للمتلقي، وكل ذلك باتباع دراسة تحليلية لمختلف النصوص القانونية الخاصة والعامة لبعض الدول ومقارنتها بما في التشريع الجزائري إن وجد.

الفصل 1

مفهوم عقد الفرنشايز

قبل دراسة أي عقد من العقود لابد من تأصيله تاريخيا لأجل فهمه واستخلاص الغاية التي أوجد من أجلها، وحصر مختلف التعريفات التي أعطيت له، وهذا ما سيكون في المبحث الأول ثم تحديد طبيعته القانونية من خلال مقارنته بالعقود المشابهة له، وهذا ما سيكون موضوع المبحث الثاني.

1.1. تحديد عقد الفرنشايز

لما كانت ظاهرة الفرنشايز جديدة في المجال التجاري الذي يتميز بسرعة تطوره، كان لابد من فهم هذا المصطلح لغويا ثم فمه نظام تجاري من خلال دراسة تطوره التاريخي، وهذا ما سيكون في المطلب الأول، ولأجل إيضاح صورته أكثر لابد من تعريف عقد الفرنشايز واستخلاص خصائصه وهذا ما سيكون موضوع المطلب الثاني، في حين يتناول المطلب الثالث أنواع الفرنشايز.

1.1.1. التطور التاريخي لعقد الفرنشايز

سيتم دراسة التطور التاريخي لعقد الفرنشايز من خلال معرفة المدلول اللغوي لكلمة فرنشايز سواء في اللغة الأجنبية أو العربية في فرع أول، ثم سرد التطور التاريخي لنظام الفرنشايز في فرع ثانٍ.

1.1.1.1. المدلول اللغوي لكلمة فرنشايز

يعود أصل هذا النوع من النشاط التجاري إلى حوالي الإحدى عشر قرن الماضية، حيث كانت مدينة تتبّع نظاماً تجارياً مختلفاً عن باقي المدن اليونانية، وذلك بمنحة عفاءات وامتيازات خاصة، واستعمل الفينيقيون هذا النظام من أجل تسهيل المبادلات في حوضهم البحري، وكانوا السباقين في إيجاد تقنية التعاون التجاري مع الأجانب، واعتبرت قرطاج النموذج لهذا النوع من الاستغلال التجاري^[7]، هذا النظام كان يدعى بالمناطق الحرة، التي انتشرت فيما بعد عبر أوروبا والعالم وزادت ازدهاراً في الوقت الحالي.

أما آل كلمة "Franchising" فهو يرجع إلى الكلمة الفرنسية "Franchir" أو "Affranchir" وقد كان يحمل هذا المصطلح خلال القرنين الثاني والثالث عشر في فرنسا معنى الامتياز الذي يمنحه السيد لشخص ما، بحيث يتنازل له بموجبه عن بعض حقوقه مقابل أن يدفع هذا الشخص لسيده مجموعة من الأداءات المالية أو المعنوية، وكان ينصب هذا الامتياز غالباً على استغلال الأراضي الزراعية، كما أطلق هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية للإشارة إلى ممارسة بعض الحقوق السياسية، كالحق في التصويت أثناء الانتخابات العامة، وفي المجال التجاري من خلال منح صاحب علامة أو اسم تجاري الغير الحق في استخدامها [4].

أما كلمة "Franchise" بمعناها الحالي، أي كونها عقد ترخيص استغلال المعرفة الفنية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية الأخرى، فقد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم "Franc" أو "Affranchir" وكان ذلك إعادة لصياغة الكلمة الفرنسية "Franchising" [5] التي تعني الانعتاق من العبودية [6].

عند انتقال هذا العقد بمفهومه إلى فرنسا، أخذ تسميتين وهما "Franchisage" التي جاءت بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1973 الذي أعطى ترجمة لكلمة "Franchising" الأنجلوسكسونية، أما رجال الأعمال فيفضلون استخدام كلمة "Franchise" [5][7].

رغم دخول عقد الفرنشايز المجال الاقتصادي للدول العربية، إلا أن الباحثون والمترجمون العرب لم يتتفقوا على كلمة واحدة موحدة لهذا العقد، حيث نجد الدكتورة سمحة القليوبى تسمية بعقد السماح، غير أن هذا المصطلح قد يشمل عدة عقود أخرى يكون محلها هو السماح لتعاقد آخر باستغلال العلامة التجارية أو براءة الاختراع [1]، كما أطلق عليه الدكتور ياسر سيد الحديدي اسم الامتياز التجارى، ولتمييزه عن ما يسمى بالفرنسية "la concession" أطلق على هذا الأخير اسم الالتزام التجارى [39]، ومن الذين استعملوا هذه الترجمة أيضاً نجد الدكتور ماجد عمار والدكتور محمد محسن إبراهيم النجار، وإن كان هذا الأخير لم يؤيد هذا التعریب، وبرر استعماله عنواناً لكتابه بعدم وجود ترجمة عربية متقدمة عليها لمصطلح "الفرنشايز" ، وذهب إلى وجوب استعمال الكلمة الفرنسية بحروف عربية "فرنشايز" أو استعمال تعریب "الفرنشايز" تبنیاً للدكتور هاني دوبردار، وهو تسويق الشهرا التجاریة [341]، هذه الترجمة الأخيرة أخذ بها أيضاً الأستاذ سمير عبد السمیع الأولدنج في مؤلفه تسويق الشهرا التجاریة ودور التحكيم في منازعاتها 10، غير أن هذه التسمية قد تؤدي بأن عقد الفرنشايز يقتصر على التوزيع، في حين نجده يحتوي إلى جانب عقد فرنشايز التوزيع كل من الفرنشايز الصناعي والفرنشايز الخدماتي وغيرها مما سيأتي ذكره في حينه، ولتفادي هذا الانتقاد اقترحـت الباحثة دعاء طارق بكر البشـتاوى تسمـية عـقد الفرنـشاـيز بـعقد استـغـالـ الشـهـرـة التجـارـية [124]، وذهبـتـ الدـكتـورـ مـصـطفـىـ سـلمـانـ حـبـيبـ إـلـىـ تـسـميـتهـ بـالتـرـخيـصـ الـامـتـياـزـيـ 12ـ،ـ وـهـنـاكـ منـ تـرـجمـهـ بـالتـرـخيـصـ بـاستـغـالـ وـاسـتـعمـالـ العـلـامـةـ التجـارـيةـ [183]ـ،ـ [14]ـ،ـ [27]ـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـقدـ الفـرنـشاـيزـ لاـ

يقتصر على الترخيص باستغلال واستعمال العلامة فحسب، وإنما يمتد ليشمل الترخيص بباقي عناصر الملكية الفكرية الأخرى.

وترجمته الدكتورة فرحة زراوي صالح بعقد الإعفاء [252]، في حين نجد الدكتور عمر سعد الله جمع بين تسميتين الفرنشایز والامتياز التجاري [203]، وإن كان هناك من يرى بأن الامتياز التجاري يقابله بالفرنسية "la concession" [1] وهو ما نجده عند الرجوع إلى القاموس القانوني الذي يترجم "Franchise" بالإعفاء في حين يترجم "la concession" بالالتزام أو الامتياز [17]، هذا وقد ذهب الدكتور نعيم مغربب إلى اعتماد نفس الكلمة الفرنسية بحروف عربية أي "الفرنشایز"، وبرر ذلك بعدم وجود كلمة عربية تعطي نفس المعنى لكلمة "Franchising" وأنه لا يجد حرجاً في استعمال نفس الكلمة بحروف عربية، قياساً على الراديو والتلفزيون والفلسفة والأيدولوجيا وغيرها كثيرة، كما اقترح تسمية "فرنشایزر" لمانح الفرنشایز وكلمة "فرنشایزي" لملقى الفرنشایز، كما أنه ولتبرير موقفه يقول بأنها إذاً أوجدنا كلمة عربية لترجمتها من اللغة الأجنبية ينبغي حينئذ تعريف وتقسيم الكلمة العربية المعتمدة، ولا يقتضي ذلك احتفظ بنفس التسمية [19]، التي تبناها كتاب آخرون [3]، [8]، [20]، [21].

بعد عرض أصل الكلمة فرنشایز "Franchise" سواء في اللغة الأجنبية أو بعد ترجمتها إلى اللغة العربية، أعرض الآتي دراسة التطور التاريخي لعقد الفرنشایز في الفرع الموالي .

2.1.1.2. التطور التاريخي لعقد الفرنشایز.

لدراسة التطور التاريخي لعقد الفرنشایز لابد من تتبع نشأته، والتي كانت في الولايات المتحدة الأمريكية أولاً، ثم انتقاله إلى فرنسا ثانياً وإلى مختلف الدور الأوروبية، لأصل بالدراسة إلى تتبع تطوره هذا العقد في الدول العربية ومنها الجزائر.

أولاً: عقد الفرنشایز في الولايات المتحدة الأمريكية

إن عقد الفرنشایز بصورته الحالية، يعود أصله إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقد اتفق أغلب المختصين في دراسة هذا العقد على أنه ظهر ما بين 1929 و 1930 [7]، وحتى قبل ذلك من خلال شركة "سوينجر سوينغ مشين" "singer swing machine" في بداية عام 1860 التي خلفت شبكة توزيع من أجل تسويق منتجاتها، وبعد سنوات من ذلك جاءت صيدلية "جون بمبيرتن" "johan pemberton" لتمنح تراخيص من أجل صناعة وتسويق منتجاتها [8]، وفي عام 1902 اتحد مجموعة من الصيادلة المستقلين في شبكة لتوزيع منتجاتهم من أدوية ومستحضرات طبية، تحت الاسم التجاري "ركسال" "recsall" وهذا بقصد تقليل نفقات الإنتاج وزيادة الربح وتوسيع نشاطهم التجاري [4]، كما تعاملت مشروعات صناعة المشروبات الغازية بعد عقد الفرنشایز، وذلك لصعوبة نقل المكونات السائلة من

مكان آخر وما تفرضه طبيعة هذه الصناعة من قابلية استرجاع وإعادة ملئ الزجاجات، ومن أشهر العلامات في هذا المجال "كوكاكولا" "coca cola" [8]3.

وقبيل الحرب العالمية الأولى لجأت شركات صناعة السيارات إلى عقد الفرنشایز، وذلك بسبب الحظر الذي كان يفرضه عليها قانون منع الإغراق في بيع منتوجاتها بنفسها [10]22، ومن بين العلامات الرائجة آنذاك، التي استعملت هذا النوع من العقود شركة "جنرال موتورز".

غير أن البداية الحقيقة لنشأة عقد الفرنشایز تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال بروز مؤسسات تجارية تعمل على توسيع نشاطها من جهة، ومحاولتها إيجاد طرق حديثة لتحقيق أكبر قدر من الربح من جهة أخرى، هذا إضافة إلى وفرة رؤوس الأموال لدى قدماء المحاربين، الذين حصلوا على قروض بعد عودتهم من الحروب، ونظراً لنقص الخبرة لدى هذه الشريحة من المجتمع الأمريكي في بعث نشاطات جديدة من ناحية، ووجود رجال أعمال يملكون أفكاراً وخبرات عملية من ناحية ثانية، خلق تكاملاً بين هذين الصنفين، مستثمرين بذلك الأموال والأفكار المبدعة في بعث مشاريع في إطار عقد الفرنشایز [8]4.

بدأ هذا العقد خلال هذه الفترة يغزو مجالات أخرى كالخدمات وعلى رأسها المطاعم التي تقدم الوجبات السريعة، كعلامة "ماك دونالدز" "mac donald's" إضافة إلى خدمات النقل والإعلام الآلي، والخدمات المالية والتعليم عن بعد، حتى لم يبق ميدان في منه عن هذا النوع من العقود [8]3.

بلغت الفرنشایز في الولايات المتحدة الأمريكية ست مائة ألف نقطة بيع، تشغل حوالي ثمانية ملايين شخص، وبلغ رقم أعمالها أكثر من ثمان مئة مليار دولار [10]22، عندما لم تتعدي مئة وعشرة مليارات دولار سنة 1969 والتي كانت تمثل نسبة 26% من رقم أعمال التجارة بالتجزئة، و10% من المنتج الصافي الوطني [9]8، وأن حوالي 41% من مبيعات السوق القطاعي في الولايات المتحدة الأمريكية تباع من خلال الحملات الخاصة لنظام الفرنشایز، ونظام الفرنشایز يسهم بحوالي 900 مليار دولار من قيمة الناتج المحلي الأمريكي سنوياً [11]11.

وقد بلغت قيمة المبيعات السنوية التي تمت من خلال عقود الفرنشایز حوالي 333 مليار دولار أمريكي سنة 1980 [19]23.

يتطور القانون في أي دولة وفقاً للمستجدات الاجتماعية والثقافية بها، وهذا ما يلاحظ على القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ذات العلاقة بهذا العقد، فابتداءً من سنة 1930 ومع تطور السوق المحلي بهذا البلد حدث تطور لقوانين العلامة التجارية، فإلي بداية القرن العشرين كان يمنع على أي شخص استعمال علامة ملكاً آخر على نفس السلع أو الخدمات، بحيث كانت وظيفة العلامة هي تحديد مصدر السلعة، واستعمال العلامة من غير مالكها يعد تعدياً على هذه الوظيفة، وبعد ذلك أصبح للعلامة دور آخر يتمثل في

ضمان جودة المنتوج إلى جانب تحديد المصدر، ومن هنا أصبح من الممكن استخدام هذه العلامة سواء من طرف مالكها أو من قبل من يرخص له باستعمالها مع مالكها من سلطة مراقبة الجودة، وهذا المفهوم تبلور في القانون الفدرالي للعلامات التجارية سنة 1946 تحت اسم قانون "لانهام" "Lanham Act" [9, 8].

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من قدم عقد الفرنشایز في قانون الكشف الكلي Disclosure "federal Trade Commission Act" سنة 1979 [15]، كما صدر قبل ذلك ما يسمى بـ بتاريخ 2 ديسمبر 1978 مراقباً قواعد الفرنشایز، وعلى الخصوص أنظمة التجارة بهذا العقد، وتم مراجعة هذا القانون في 1 جانفي 1980 متخدًا بذلك الشكل الفدرالي بتطبيقه في 50 ولاية، وقد فرض هذا القانون مجموعة من الالتزامات على مانح الفرنشایز، وعلى رأسها واجب الإعلام، ممثلاً بذلك ضمانة لمنتقى الفرنشایز [38].

يتضح أن هذا العقد نشأ وترعرع في الولايات المتحدة الأمريكية، وعملت الشركات المستمرة فيه على نقله إلى باقي دول العالم، ومن بين الدول التي لاقى فيها هذا العقد نجاحاً نجد دول أوروبا وعلى رأسها فرنسا، التي اصطبغ فيها بصبغة متميزة عن مثيله في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: عقد الفرنشایز في كندا

أحصت كندا عام 1970 حوالي 5000 نقطة بيع تشغل حوالي 60000 شخص [25]، وهذه النسبة مرشحة للارتفاع مع زيادة الإقبال على هذا العقد، أما فيما يخص القوانين المنظمة لهذا العقد فقد أصدرت مقاطعة البرتا قانون الفرنشایز بتاريخ 1 نوفمبر 1995 تحت اسم "franchise Alberta Act" الذي عدل عام 2000، ويهدف إلى مساعدة المتألق للحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالعقد قبل إبرامه، هذه المعلومات يزوده بها مانح الفرنشایز قبل 14 يوماً من إبرام العقد وأدفع أي قيمة نقديّة، ويخلو هذا القانون للمنتقى الحق في التعويض أو إبطال العقد إذا تقدم بطلبه خلال السنتين المواليتين لتاريخ العقد [38, 39].

ثالثاً: عقد الفرنشایز في فرنسا

كما سبق الإشارة إليه انتقل عقد الفرنشایز الأمريكي النشأة إلى فرنسا، وقد ساعده على الانتشار وجود بعض الأنظمة المشابهة له، مثل التجمع ذو المصلحة الاقتصادية، وعقد الامتياز التجاري، والتوزيع الانتقائي وغيرها [10, 11]، وذهب البعض إلى ظهور الفرنشایز في فرنسا كان متزاماً مع ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد استعملت شركة "بنغوين ستيم" "Pingouin Stemme" للصناعة الصوفية نظاماً قريباً من هذا العقد منذ حوالي 1929، وتعد هذه العلامة من أقدم العلامات التجارية في فرنسا [8].

بدأ عقد الفرنشايز يظهر في هذا البلد اعتباراً من سنة 1950، وشمل مجال التوزيع بصفة رئيسية، إذ انتشرت عدة شبكات متعددة منها فرنشايز التوزيعيوسيلتها، ومن بينها: بولواز "Bolois" وبوش "Boche" وبرنيتي "Pronuptia"، غير أن هذا العقد ورغم انتشاره بين 1966 إلى 1972 لم يعرف نفس النجاح الذي لقيه في الولايات المتحدة الأمريكية [11].

مر عقد الفرنشايز في فرنسا بعدة مراحل، حيث كانت بداية الانطلاق عام 1970 حين تجمع أربع مانحين للفرنشايز وهم: "Levitain, Pronuptia, Rodier, Pinguin" وأنشأوا الفديرالية الفرنسية للفرنشايز "FFF" ووضعوا ما يسمى بتقنين السلوك عام 1972 [29]، هذا الاتحاد كان له الفضل في توحيد الأبحاث والدراسات للاهتمام بتحليل هذا المركب العقدي [12]، الذي بلغ ذروة تطوره عام 1980 بإنشاء صالونين متنافسين، والذين استوحاها مئات الموظفين، وبدأت الجرائد والمصاريف تروج لهذا العقد الذي صور على أنه الحل الأمثل للتطوير، مقدمة في الوقت نفسه الإمكانيات المالية والتسويقة، حيث بلغت عدد الشبكات ألفاً تضم خمسين ألف متلقي فرنشايز سنة 1990 [29، 30]، وبعد تزايد عدد المانحين بهذا القدر، مع ملاقاً معظمهم من نجاح بدأ الفرنشايز بالتراجع في فرنسا منذ 1990 [12، 13].

في نفس السنة زاد عدد الشبكات عن 750 شبكة، وبلغ عدد المتلقين للفرنشايز 50000 متلقي، ليصل عدد شبكات الفرنشايز في فرنسا إلى 765 سنة 2004 وينخفض عدد المتلقين إلى 34745 متلقياً، مع بلوغ حجم استثمار يقدر بـ 32 ملياراً [32].

أما فيما يخص تقنين هذا العقد في فرنسا، فإنه ورغم الاقتراحات العديدة منذ عام 1970، الداعية إلى إيجاد تنظيم خاص بهذا العقد، فإنه بقي عقداً غير مسمى [6]، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض القوانين والقرارات ذات العلاقة، التي نظمت جانباً هاماً من هذا العقد، على غرار "قانون دوبان Loi Doubin" الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989، الذي يفرض على مانح الفرنشايز وضع مستند يحوي مجموعة من المعلومات الضرورية تحت يد متلقي الفرنشايز، ويكون ذلك خلال 21 يوماً السابقة لإمضاء العقد، هذا إلى جانب القرار الصادر بتاريخ 4 أبريل 1991 الذي حدد مضمون المستند الذي فرضه القانون سابق الذكر [25، 109].

رابعاً: عقد الفرنشايز على المستوى الأوروبي

إن انتشار عقد الفرنشايز في الدول الأوروبية أدى بسلطات هذه الدول إلى تناوله بالفحص والدراسة، إذ بلغ عدد الشبكات العالمية بهذا العقد في أوروبا 1500 شبكة في سنة 1987 وبلغ حجم تعاملاتها 33 مليار وحدة نقد أوروبي "إيكو" في ذلك الوقت، وظهر اهتمام الدول الأوروبية بهذا العقد من خلال إنشاء اتحاد الفرنشايز الأوروبي في 23 سبتمبر 1982، هذا الذي وضع تقنيناً للسلوك على غرار ذلك الذي وضعه الاتحاد الفرنسي للفرنشايز "FFF" وقد اصطبغ هذا التقنين بصفة الإلزام بالنسبة للمنضوين تحته [12].

أما على مستوى كل دولة، فنجد إيطاليا مثلاً ورغم عدم وجود نص خاص بعقد الفرنشايز، فإن الفدرالية الإيطالية للفرنشايز وضع تفاصيل السلوك عام 1995، وإلى جانب ذلك اجتمعت لجنة برلمانية لإعداد مشروع قانون خاص بالفرنشايز، وإعداد وثيقة نهائية تراعي أساساً تعريف الفرنشايز وتحديد مختلف الالتزامات الواقعة على المتعاقدين التي من بينها الإعلام قبل التعاقد لمتلقى الفرنشايز، وإعطاء هذا الأخير مهلة ثلاثة أشهر للقرير ما إن كان سيبرم العقد أم لا، مع وجوب احترامه لقواعد عدم المنافسة والسرية [25].

أما إسبانيا فنجد عدة نصوص تتناول هذا العقد منها القانون المتعلقة بتجارة التجزئة الصادر بتاريخ 15 جويلية 1996، حيث تناولت المادة 62 منه التسجيل الملزם للمنانج في سجل يتم فيه تبيان مواصفاته، ورقم الضمان الاجتماعي له، وسندات ملكية العلامة الفارقة للمنانج، إلى جانب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1998 الذي ألزم المنانج بتقديم معلومات مسبقة للملتقى في مهلة 20 يوماً على الأقل، قبل توقيع العقد أو دفع أي قيمة نقدية، هذه المعلومات تتعلق بتقديم مؤسسة المنانج في صورة واضحة، وإثبات ملكية العلامات الفارقة، وتبيان خصائص الفرنشايز موضوع التعاقد وكذا حالة الشبكة [38].

يتزايد العمل في ألمانيا بعقد الفرنشايز بمعدل 20% سنوياً، ويبلغ حجم التجارة الداخلية من خلال هذا النظام 20 بليون مارك، وحسب جمعية الفرنشايز الألمانية فإن 4.2% فقط من أصل 15000 نشاط مسجل بالجمعية قد فشل، في حين يعملباقي بنجاح [13].

بعد دراسة تطور عقد الفرنشايز في كل من الولايات المتحدة الأمريكية منشأ هذا العقد، وفي بعض الدول الأوروبية، سأعرض تطور هذا العقد في بعض الدول العربية.

خامساً: عقد الفرنشايز في بعض الدول العربية

عملت الشركات عبر الوطنية على نشر عقد الفرنشايز في شتى دول العالم ومنها الدول العربية التي تمثل سوقاً استهلاكياً واسعاً.

أ_ عقد الفرنشايز في مصر: يعتبر عقد الفرنشايز حديث النشأة في العالم، ولم تستقبله مصر كما هو الحال في باقي الدول العربية إلا في السنوات الأخيرة، ولذلك لا يوجد تنظيم خاص بهذا العقد في مصر، وإن كان المشرع المصري قد أخضع في قانون التجارة الجديد كل عقد لنقل التكنولوجيا بصورة كافية أو جزئية لأحكامه، وبما أن عقد الفرنشايز يحوي عنصر المعرفة الفنية والعلامة التجارية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، فإنه يكون مخاطباً بهذا القانون [8].

ب_ عقد الفرنشايز في لبنان: ظهر الفرنشايز لأول مرة في لبنان عام 1973 مع "كتنaki للدجاج المقلوي" "Kentucky Fried Chiken" ، ثم شركة "بيسي كولا" "Pipsi Kola" ، وشركة هارد

روك "Hard Rok Cafe" ، وشركة "ماك دونالدز" "Mac Donalds" ، وشركات النفط ومحطات الوقود وغيرها [35]24.

ج_ عقد الفرنشایز في سوريا: يحقق هذا العقد في سوريا انتشاراً أوسع في مجال المواد النفطية والأدوات الإلكترونية والألبسة والاتصالات والمستحضرات التجميلية، ومن أمثلة العلامات التي تعمل بهذا العقد في سوريا نجد بينيتون وناف وكيرز ونوازيت وباتشي وأوروبا للسيارات وأفيس والبريد السريع "DHC" والخطوط الجوية البريطانية [15]19، ويبقى هذا العقد بلا تنظيم خاص في سوريا.

د_ عقد الفرنشایز في المملكة العربية السعودية: تظهر الدراسات فيما يخص هذا العقد، في المملكة العربية السعودية أن هناك تجربة رائدة تمثلت في مطاعم الطازج السعودية والتي انتشرت محلياً ودولياً، إذ وصلت إلى الأندونيسيا شرقاً والأمريكا غرباً وإلى معظم الدول العربية، كما اثبتت أكثر من 100 شركة سعودية نجاحها في شتى الميادين، إذ بلغ تداول الفرنشایز في السوق السعودية حوالي ثلثة مليارات دولار، وتبيّن الدراسات الرسمية بوزارة التجارة والصناعة السعودية بلوغ 200 حق فرنشایز بنهاية ماي 2004 تشتمل في شتى المجالات، كالمطاعم و محلات الملابس ومواد التجميل، إلى جانب مصانع تصنيع وبيع الدهانات والديكورات والأجهزة الطبية، والأثاث المنزلي ومعالجة المياه والمراكم التعليمية والثقافية [14]11، ورغم كل هذا يبقى عقد الفرنشایز في المملكة العربية السعودية خاضعاً لقواعد العامة لعدم وجود نص خاص ينظمه.

ه_ عقد الفرنشایز في الجزائر: إن عقد الفرنشایز في الجزائر حديث النشأة، علاوة على أن المحيط الجزائري لم يساعد على الظهور والتطور والنمو خاصة مع النظام الاشتراكي الذي كان يسود الجزائر قبل التسعينات.

غير أنه وبعد انفتاح الجزائر على ما يسمى باقتصاد السوق، وسعى الفدرالية الفرنسية للفرنشایز لخلق مناخ ملائم له في الجزائر، عقد ملتقى في فندق "سوفيتا" يوم 18 ماي من سنتي 1998 و 1999 الذي نظمته الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالجزائر وبالتعاون مع الاتحادية الفرنسية للفرنشایز، شارك في هذا الملتقى عدد من المتعاملين الجزائريين الذين صرحوا بأنهم قد سبق لهم التعامل بهذا العقد، من بينهم السيد "مصطفى شاوش" صاحب علامة "أستين" "Astein" ، وهو من الأوائل الذين منحوا علامتهم للاستغلال في إطار عقد الفرنشایز [14]8 ، [15].

لكنه ولتنضح صورة هذا العقد أكثر، بعد دراسة التطور التاريخي له، لابد من إيراد مختلف التعريفات التي أعطيت له، سواء كانت فقهية أو قانونية أو قضائية، ثم استخلاص أهم خصائصه من هذه التعريفات، كل هذا سيتم عرضه في المطلب الموالي.

2.1.1. تعريف عقد الفرنشايز وتحديد خصائصه

ورد تعريف عقد الفرنشايز في بعض القوانين والمراسيم التي صدرت من أجل تنظيمه، هذا العقد الذي تميز بوجود هيئات متخصصة في دراسته، مما أدى بها إلى تعريفه وتحديده، إلى جانب الفقهاء الذين أدلو بدلهم أيضاً من أجل إيجاد تعريف لهذا العقد، كما أنه وبمناسبة تفسير هذا العقد لأجل فض المنازعات التي قد تنشأ أثناء إحدى مراحله تجأ المحاكم إلى إيجاد تعريف له، كل هذه التعريفات ستنضم إليها الفرع الأول ليتم عرض خصائص هذا العقد في فرع ثانٍ.

2.1.1.1. تعريف عقد الفرنشايز

كما سبق الإشارة إليه فإن لعقد الفرنشايز تعريف قانونية وأخرى صادرة عن الهيئات المتخصصة، إلى جانب التعريف القضائية والفقهية.

أولاً: التعريف القانوني لعقد الفرنشايز

ورد تعريف عقد الفرنشايز في عدة قوانين ومراسيم من بينها:

أ_ التعريف الوارد بالفصل 75 من قانون الخدمات المالية البريطانية لسنة 1986: عقد الفرنشايز هو ذلك الاتفاق الذي بموجبه يحصل شخص على ربح أو دخل من خلال استغلال الحق المنوح بالاتفاق، المتضمن الاسم التجاري أو التصاميم أو أيها من حقوق الملكية الفكرية أو الشهادة المرتبطة بها [12].

ب_ التعريف الوارد بالمرسوم الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1973 المتعلق بإثراء وتعزيز اللغة الفرنسية وإدخال مصطلحات أجنبية إليها: حيث عرف عقد الفرنشايز على أنه عقد تسمح بموجبه مؤسسة لأخرى بالدخول إلى شبكة الفرنشايز مقابل أن تدفع الثانية للأولى أو مكافئاً لذلك، وكذا استعمال علامة المؤسسة المانحة من طرف المؤسسة المتنافية [7].

ج_ تعريف اللجنة التابعة للأسرة الدولية: فبموجب المادة الأولى من نظام الاستثناء الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1988 المتعلق بتطبيق المادة الثالثة من اتفاقية روما المطبقة على أنواع معينة من الفرنشايز، يعرف عقد الفرنشايز على أنه مجموعة من حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية المرتبطة بعلامة تجارية أو شعار أو اسم تجاري أو يافطة أو رسوم ونمذج أو حقوق مؤلف أو معرفة فنية أو براءة اختراع، التي يتم استغلالها لأجل إعادة بيع أو تقديم خدمات إلى المستهلك النهائي [18].

د_ التعريف الوارد في تشريع ولاية كاليفورنيا الأمريكية سنة 1970: فعقد الفرنشايز حسب هذا التشريع هو ذلك الاتفاق الصريح أو الضمني، المكتوب أو الشفهي المبرم بين شخصين أو أكثر الذي بموجبه يعطى للمتلقى الحق في الانضمام لنشاط بيع أو توزيع السلع أو الخدمات وفقاً لخطة تسويقية وأنظام محدد بصفة أساسية بمعرفة المانح، وأن يرتبط المتلقى في إدارته لنشاطه بالعلامة التجارية أو علامة الخدمة أو الاسم التجاري

أو الشعار أو الدعاية الموضوعة بمعرفة المانح، وأن يطلب المتنقي بدفع أتاوة مقابل الامتياز الممنوح له بصفة مباشرة أو غير مباشرة [23، 24].

هـ التعريف الوارد في قانون الفرنشایز الماليزي: هو اتفاق ضمني أو صريح، شفهي أو مكتوب بين طرفين أو أكثر، يتضمن منح الحق لمانقي الفرنشایز بالعمل وفق نظام الفرنشایز خلال المدة المحددة من طرف المانح، الذي يرخص للمانقي باستعمال العلامة أو السر التجاري أو أية معلومات سرية أو حقوق ملكية فكرية، مع احتفاظ المانح بسلطة الإشراف على عمل المتنقي خلال مدة العقد، مع إلزامه بتقديم المساعدة الضرورية وتدريبه على طرق التسويق وغيرها، وكل لذلك مقابل دفع أتاوى من طرف المتنقي الذي يعمل بشكل منفصل، بعيداً عن الوكالة أو الخدمة [23، 35، 36].

ثانياً: تعريف عقد الفرنشایز حسب الهيئات المتخصصة

هناك عدة اتحادات للفرنشایز أعطت تعاريف لها هذا العقد من بينها:

أـ تعريف اتحاد الفرنشایز الفرنسي «FFF»: يعرف هذا الاتحاد عقد الفرنشایز على أنه طريقة للتعاون بين مشروعين، مشروع المانح من جهة ومشروع المتنقي من جهة ثانية، الذي يتضمن بالنسبة لمانح الفرنشایز، ملكية الزبائن والاسم التجاري وعلامة صنع أوتجارة أو خدمات وأيضاً معرفة فنية، يتم الترخيص بها إلى متنقي الفرنشایز، ويهدف هذا التعاون عموماً إلى الزيادة في وتيرة تطور المؤسسات المتعاقدة سواء كانت مانحة أو متنقية [10].

بـ تعريف اتحاد الفرنشایز الأوروبي: عرف عقد الفرنشایز من خلال تقيين السلوك الذي وضعه عام 1983 بأنه: نظام لتسويق المنتوجات أو الخدمات أو التكنولوجيا يستند على التعاون الوثيق والمستمر بين مشاريع المانح والمتنقي، المتميزة والمستقلة قانونياً ومالياً عن بعضها، ويسمح من خلالها مانح الفرنشایز للطرف الثاني باستغلال العلامة التجارية ومختلف عناصر الملكية الفكرية الأخرى، علأن يدفع المتنقي للمانح مقابل مالياً، طبقاً للشروط المتفق عليها [21].

جـ تعريف اتحاد الفرنشایز البريطاني: يعرف الاتحاد عقد الفرنشایز بكونه رخصة عقدية تمنح بواسطة طرف ما "مانح الفرنشایز" لطرف آخر "مانقي الفرنشایز" يسمح بموجبها المانح للمتنقي بأن يمارس خلال فترة معينة عملاً محدداً تحت اسم تجاري يخصه، وأن يمارس المانح الرقابة والسيطرة خلال العقد على نشاط المتنقي موضوع الترخيص، وأن يلتزم المانح بإمداد المتنقي بكل مايلزم لتأدية الأعمال موضوع عقد الفرنشایز، وعلى الخصوص المساعدة الفنية والتجارية في تنظيم عمل المتنقي وتدريب عماله، مقابل أن يلتزم المتنقي بدفع أداءات مالية بصفة دورية للمانح، مقابل الانضمام لشبكة الفرنشایز وكذلك مقابل البضائع والخدمات المقدمة من المانح، كما لا يعد عقد فرنشایز الاتفاق المبرم بين شركة قابضة وأخرى تابعة لها، أو بين الشركات التابعة فيما بينها، أو بين شخص ما وشركة يسيطر عليها [20].

د_تعريف مركز الدراسات والتوزيع لعقد الفرنشايز "C.E.C.O.D": يعرف عقد الفرنشايز بكونه علاقة عقدية بين طرفين، يلتزم بموجبها مانح الفرنشايز بأن يداوم على الاهتمام المستمر بعمل المتنقي في عدة ميادين، كالمعرفة الفنية والتدريب، ويقوم المتنقي بالعمل تحت اسم تجاري معروف ومن خلال شكل أو إجراءات مراقبة بمعرفة المانح [19]، على أن يكون تموين المتنقي من مصادره الخاصة [4]. [22]

ه_تعريف اللجنة البلجيكية للتوزيع: فحسبها عقد الفرنشايز هو نظام للمساعدة والتعاون بين مؤسساتمانحة وأخرى متنقية، وذلك عن طريق عقد مبرم بين مالك العلامة ومستغليها، مقابل أتاوى يدفعها المتنقي للمانح بسبب هذا الاستغلال، وإلى جانب الترخيص بالعلامة هناك ترخيص بالطرق التجارية والاسم التجاري لصاحب العلامة الذي يلتزم بتدريب المستغل باستمرار من أجل مساعدته على تنمية مشروعه [8]. [20]

ثالثا: تعريف عقد الفرنشايز وفقا للاجتهداد القضائي

في ظل غياب النصوص الخاصة بعقد الفرنشايز، جاءت أحكام القضاء لتعطي تكييفاً لهذا العقد، وفقاً لما تفرضه عليها النصوص التي تلزم القاضي بإعطاء تكييفه الصحيح للعقد المتنازع فيه أمامه بغض النظر عن التسمية التي أعطاها له طرفاً هذا العقد، وبموجب هذا الالتزام جاءت التعريفات القضائية في غير ما حكم قضائي في فرنسا وغيرها منذ السبعينيات.

أ_حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 28 أبريل 1978: الفرنشايز وسيلة للتعاون بين مؤسستين تجاريتين أو أكثر، بمقتضاه تقوم المؤسسة المانحة بوضع اسم تجاري أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية، وأيضاً معرفة فنية خاصة تحت تصرف المؤسسة المتنقية، لكي تقدم مجموعة من المنتوجات أو الخدمات مقابل أن تدفع أجرة لاستغلالها إجبارياً وفق تقنيات تجارية تختارها وتضبطها المؤسسة المانحة، من أجل تحقيق تأثير في السوق المعنى والحصول على النمو السريع الذي تستهدفه المؤسستين [6] [12]، هذا التعريف تبنّه قبل ذلك المحكمة الجزائية في باريس بتاريخ 4 مارس 1974 [19].

ب_حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 4 جوان 2002: عرف عقد الفرنشايز، علأنه ذلك العقد الذي تضع بموجبه المؤسسة المانحة اسمها تجاريأ أو يافطة أو شعاراً ومساعدة تجارية تحت تصرف المؤسسة المتنقية لمساعدتها على إنشاء نشاط تجاري وتزويدها بالمعرفة الفنية الازمة [6] [13].

ج_حكم محكمة العدل الأوروبية: في قضية برنبيتي "Pronuptia" في 28 جانفي 1986، هذا الحكم لم يكتف بتعريف عقد الفرنشايز حيث جاء في الفقرة 15 من هذا الحكم: أن في نظام فرنشايز التوزيع الذي قام فيه أحد الأطراف بممارسة نشاط توزيع في سوق معين، مطوراً نفسه وطرق عمله، ثم منح تجاراً مستقلين الحق بالتوزيع فيأسوا بأخرى مستخدمين بالإضافة إلى الاسم التجاري، طرق التوزيع الخاصة به وأساليب العمل التي أدت إلى نجاحه، مقابل أن يدفعوا له رسمًا معيناً، فإن هذا النظام يخوله الحصول على فوائد مالية

من خبراته دون أن يستمر رأس ماله الخاص، بينما يوفر للأطراف الأخرى-التي ليست لها خبرة سابقة - إمكانية الوصول إلى الطرق التي ليس من السهل نقلها دون جهد كبير وتكلفة باهضة [26، 27].

رابعاً: التعاريف الفقهية لعقد الفرنشایز

قدم بعض الفقهاء تعاريف لعقد الفرنشایز سعياً منهم إلى تبسيط فهم هذا العقد على النحو الآتي:

لخصه أحد الفقهاء في عبارة جد مختصرة، حيث يرى بأن عقد الفرنشایز ما هو إلا نظام لتسخير المؤسسة [11][22].

كما عرف على أنه الترخيص باستغلال براءة اختراع، أو هو اتفاق يقوم بموجبه صاحب أي مشروع ناجح باستثمار وتأجير علامته وأسمه إلى المستثمرين الراغبين في التعامل بنفس النشاط من ليس لديهم الخبرة، وعلى المستثمر الالتزام بتطبيق السياسات والإجراءات والإرشادات التي يوفرها له المانح، وكذلك الاستفادة من الدعم الذي يقدمه هذا الأخير من تدريب ودعائية، وكذلك توريد كل أو بعض المواد بسعر منافس، ومقابل ذلك يدفع المتنقي رسوماً تتمثل في مبلغ مقطوع عند التعاقد يعتمد على عدد الفروع التي يرغب المتنقي بفتحها، ونسبة مؤدية من صافي المبيعات الشهرية التي يحققها، وتختلف تلك الرسوم من حيث القيمة والنسبة من شركة لأخرى حسب طبيعتها وسمعتها [203][16].

ترى الدكتورة فرحة رزاوي صالح بأن عقد الفرنشایز يسمح لناجر مستقل بالحصول على الحق في استغلال نظام التسويق الذي وضعه شخص ما، المعروف لدى الجمهور تحت شكل شعار أو علامة، ويترتب على هذا أن الناجر المستقل يستفيد من وجود عنصر الاتصال بالعملاء مقابل تدخل صاحب الشعار في تسخير مؤسسة الناجر [106][26].

يعرف عقد الفرنشایز بكونه وسيلة عقدية للتعاون فيما بين المشروعات المستقلة، التي تعتمد على نقل المعارف الفنية والتجارية وما يرتبط بها من حقوق الملكية الفكرية والصناعية إلى جانب المساعدة التقنية من المانح للمتنقي، لممارسة نشاطه وفقاً لمعايير وشروط يضعها المانح في مقابل أداءات مادية له، بهدف تكرار الناجح الذي حققه المانح في نشاطه التجاري [24][4].

يرى الدكتور نعيم مغبب أن عقد الفرنشایز هو عقد خططي يقدم بمقتضاه مانح الفرنشایز حقوق ملكية فكرية وصناعية، من علامة ومعرفية سرية وشعارات عائدة للشبكة التابعة له في الميدان التجاري أو التقني أو الخدماتي إلى المتنقي، مقابل أن يدفع هذا الأخير أداءات مالية طبقاً للشروط التعاقدية المبرمة بينهما [19][18].

يعرفه الدكتور محمودي مسعود على أنه فرع من عقود الامتياز يسمح بموجبه صاحب علامة تجارية ويسمى المرخص، الذي يتمتع بشهادة بأن تستعمل علامته من طرف ناجر آخر يسمى المرخص له، شريطة

أن يخضع لمتطلبات السياسة التجارية للمرخص مع ضمان للمرخص له الالتزام بالمساعدة الفنية والإرشادات فيما يتعلق بتجهيز المحلات التجارية وسير الحملات الإشهارية مقابل دفع الأخير نسبة مئوية على رقم الأعمال [13][183].

من كل هذه التعريفات التي تم إيرادها يمكن استخلاص أهم العناصر التي يضمها عقد الفرنشايز والتمثلة فيما يلي:

أن عقد الفرنشايز هو علاقة عقدية بين طرفين: مانح الفرنشايز ومتلقيه، إذ يقوم بموجبها الأول بتحويل الثاني الحق في مباشرة نشاطه تحت الاسم أو العلامة أو السمة التجارية المملوكة أو المرتبطة بالمانح.

فرض سيطرة من المانح على المتلقى من حيث كيفية ممارسة نشاطه.

ارتباط المتلقى بمساعدة تقنية مستمرة ومعرفة فنية من المانح طوال مدة العقد.

الاستقلال القانوني لمشروع المانح والمتلقى وإن كانت التبعية الاقتصادية للمانح تقلص من هذا الاستقلال.

بعد التطرق لتعريف عقد الفرنشايز أصل الآن إلى تحديد أهم خصائص هذا العقد سواء من ناحية خصائصه كعقد في نقطة أولى أو من حيث خصائصه كمشروع تجاري في نقطة ثانية.

2.2.1.1 خصائص عقد الفرنشايز

لعقد الفرنشايز خصائص معينة، منها ما يشتراك فيها مع بعض العقود الأخرى، ومنها ما ينفرد بها دون سواه، فهو من ناحية عقد رضائي تراعى فيه إرادة الطرفين مع ما فيه من إذعان، كما أنهيرد على الانتفاع بمحله، حيث أن العلامة أو الشعار أو غيرها من عناصر هذا العقد لا تنتقل ملكيتها إلى المتلقى، كما أنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إضافة إلى ارتباط تنفيذه بعامل الزمن مما يجعله عقداً مستمراً، ولعدم وجود قانون خاص ينظمه في معظم الدول ومنها الجزائر، كان عقداً غير مسمى وكونه عقد معاوضة، إضافة إلى ما يتطلبه المشرع من شكلية بالنسبة للعقود الواردة على تراخيص براءة الاختراع والعلامة التجارية والنموذج الصناعي هذه التي تمثل محل هذا العقد إلى جانب المعرفة الفنية، وغيرها من الأوصاف الواردة على العقود.

هذا ويتميز عقد الفرنشايز بأنه عقد مبني على المشروع التجاري إضافة إلى ما يتميز به هذا العقد من رقابة وإشراف يمارسهما مانح الفرنشايز على المتلقى طوال مدة العقد وعليه سأقسم هذا الفرع إلى جزئين، أتناول في الأول خصائص عقد الفرنشايز كعقد ، وفي الثاني خصائصه كمشروع تجاري.

أولاً: خصائص عقد الفرنشايز بتطبيق تقسيمات العقود عليه.

عرفت المادة 54 من القانون المدني الجزائري العقد على أنه : "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". ثم أورد القانون المدني الجزائري بعض تقسيمات العقود في المواد من 55 إلى 58.

أ_ عقد الفرنشايز عقد ملزم للجانبين: يكون العقد ملزماً للجانبين حسب المادة 55 من القانون المدني الجزائري، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضاً.

كما يعرف العقد الملزם للجانبين أنه ذلك العقد الذي ينشئ التزامات على كل من طرفيه فيكون كل منهما دائناً ومديناً في نفس الوقت [60]، وهو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة ومرتبطة بعضها ببعض [45].

يعتبر عقد الفرنشايز عقداً ملزماً للجانبين لما يتحمله كل من مانح الفرنشايز ومتلقيه من التزامات متقابلة، فحسب ما ورد في تعريف عقد الفرنشايز، يقع على المانح الالتزام بنقل عناصر الملكية الفكرية وتقديم المساعدة التقنية وتدريب العمال، ويلتزم المتلقى من جانبه بأتيدفع مقابل الدخول إلى شبكة الفرنشايز مبلغاً جزافياً، إلى جانب دفع أقساط دورية قد تحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه خلال فترة زمنية معينة، إضافة إلى وجوب المحافظة على سرية المعرفة الفنية وغيرها من الالتزامات التي سيأتي ذكرها في حينها [29].

تظهر أهمية تصنيف عقد الفرنشايز ضمن العقود الملزمة للجانبين من عدة أوجه، بحيث أنه في العقد الملزם للجانبين يجوز لأحد الطرفين الدفع بعدم التنفيذ حسب المادة 123 من القانون المدني الجزائري، أو أن يطلب الفسخ عند عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته حسب المادة 119 من نفس القانون، كذلك ينفسخ بحكم القانون العقد الملزם للجانبين إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين وذلك للتقابل القائم بين الالتزامين حسب المادة 121 من القانون المدني الجزائري، وما يترتب على ذلك من أن تبعة الهملاك في هذا النوع من العقود تقع على المدين، كما أنه وفي حالة استحالة تنفيذ التزام أحد الجانبين لسبب أجنبي، يتحرر الجانب الآخر من التزاماته ويتحمل تبعة الهملاك الطرف الذي أصبح تتنفيذ التزامه مستحلاً [30].

ب_ عقد الفرنشايز عقد محدد: تنص الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون المدني الجزائري على أنه "يكون العقد تبادلياً متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلاً لما يمنح أو يؤدى له".

يخلط هذا التعريف الذي نقله المشرع حرفياً عن المادة 1104 من التقنين المدني الفرنسي، بين العقد المحدد والعقد التبادلي أو الملزم للجانبين [49].

فالعقد المحدد هو الذي يعرف فيه المتعاقد مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ عند التعاقد، ولا يهم بعدئذ إن كانت الأداءات متعادلة، أو أن يكون الثمن مؤجلاً أو مقسماً كما لا يهم أن يكون تسليم المحل على مراحل .[17]31

عقد الفرنشايز عقد محدد لأن المانح يعرف وقت التعاقد مقدار المقابل الذي سيدفعه له المتألق بمناسبة دخوله إلى الشبكة، وكذلك مقدار الأقساط الدورية، كما يعرف المتألق أيضاً ماسير خص له به من عناصر الملكية الفكرية وما سيحصل عليه من مساعدة تقنية ومساعدة فنية وتدريب وغيرها.

ج_ عقد الفرنشايز عقد معاوضة: جاء في المادة 58 من القانون المدني الجزائري "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما".

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل طرف مقابلاما يلتزم به في العقد [72]32، أما التعريف الذي جاء في المادة المذكورة سابقاً فقد كشف الفقه المدني عيوبه، لاختلاطه بتعريف العقد الملزم للجانبين، وقد أورد السنهوري تعريفاً لهذا العقد بقوله "هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاما أعطاه" [70]33.

يتضح من خلال هذا التعريف أن عقد الفرنشايز هو عقد معاوضة وليس عقد تبرع، لأن المانح يرخص للمتألق بالمعرفة الفنية وما تعلق بها من عناصر الملكية الفكرية الأخرى، ويقدم له المساعدة التقنية، مقابل أن يدفع المتألق ثمن استغلال هذه العناصر التي لولاها لما دفع أتاوى الدخول إلى الشبكة.

هذه هي التسميات التي جاءت في القانون المدني الجزائري للعقود، أما في الفقه فتوجد تسميات أخرى إلى جانب المذكورة سلفاً.

د_ عقد الفرنشايز عقد زمني: العقد الزمني أو كما يقال له عقد المدة، هو ذلك العقد الذي يشكل فيه الزمن عنصراً جوهرياً، فتتحدد الالتزامات بقدر الزمن الذي يستغرقه تنفيذها.

لتصنيف العقود إلى فورية وزمنية أهمية، خاصة فيما يتعلق بالفسخ الذي يقع بالنسبة إلى المستقبل فقط ولا يمكن أن يكون له أثر رجعي في العقود الزمانية، كما تجد نظرية الظروف الطارئة التطبيق الخصب لها في هذا النوع من العقود، وكذا وقف تنفيذ هذا العقد يؤدي إلى نقص كمية الأداءات بقدر الالتزامات التي لم تنفذ [46]34.

عقد الفرنشايز عقد زمني، لأن استغلال العلامة التجارية وما ارتبط بها من معرفة فنية يكون لمدة مستمرة ولا يتم دفع واحدة، مما يترتب عليه دفع أقساط دورية لهذا الاستغلال التي تكون شهرية عادة.

هـ عقد الفرنشايز عقد غير مسمى: يخضع العقد غير المسمى في تنظيمه لقواعد العامة في الالتزامات والتي تخضع لها كافة العقود [35]25، والعقد غير المسمى هو الذي لم ينظمه المشرع بقواعد خاصة ولم يضع له

اسما خاصا، وإنما تركه للقواعد التي تحكم العقد بشكل عام، وبالتالي فليس المقصود بالعقد غير المسمى أنه لا يكون له اسم معين [32].

عقد الفرنشايز عقد غير مسمى [11]، لأن أغلب التشريعات لم تخصه بتنظيم وهذا الحال في فرنسا ومعظم دول العالم بما فيها الدول العربية والجزائر على الخصوص.

عقد الفرنشايز عقد إذعان: يعتبر عقد الفرنشايز من عقود الإذعان حسب ما يوجد فيه من شروط مفروضة من جانب المانح، وماله من سيطرة ملحوظة في كل مراحل العقد منذ المفاوضات وأثناء تنفيذ العقد وحتى انتهائه، وسيأتي دراسة كل هذا بالتفصيل.

عقد الفرنشايز عقد قائم على الاعتبار الشخصي: يقصد بالعقد القائم على الاعتبار الشخصي، ذلك الذي تراعى فيه شخصية المتعاقد عند إبرام العقد وأثناء تنفيذه، فالعقد يعتمد في قيامه وتنفيذه على شخصية المتعاقد ومدى الثقة في سمعته وملاءته [75].

يعتبر عقد الفرنشايز من عقود الاعتبار الشخصي، وإن كان لهذه الفكرة مضمونها الخاص في الفرنشايز، ذلك المفهوم الذي يحدد حقيقة المراكز الواقعية للأطراف ومدى اختلاف الاستناد إليها بين المانح والمتنافي [29].

عقد الفرنشايز عقد تجاري: يعتبر عقد الفرنشايز عقدا تجاريا، كون الصفة الممنوحة للمانح أو المتنافي تتوافق والمستلزمات المطلوبة لصفة التاجر، كالقيام بالعمل بصفة مستمرة في سبيل تحقيق الربح أو التوسط، وعليه فإن قواعد القانون التجاري تطبق على هذا العقد [18][160].

عقد الفرنشايز عقد يتضمن التدريب: إن العقد الذي يربط مانح الفرنشايز بمتنقيه لا يلزم تقديم المساعدة التقنية فحسب، وإنما يتضمن أيضا واجب تدريب المتنقي وجعله قادرا على القيام بنشاطه، وهذا ما يميزه عن عقد التنازل، فواجب التثقيف والتعليم والتدريب ملقى على عائق مانح الفرنشايز في إطار من التعاون، لكن ضمن الاستقلالية القانونية والمالية والإدارية لكلا من المتعاقدين [18][156]، والتدريب هذا لا يكون للمتنقي وحده وإنما يشمل عماله أيضا، ويكون تدريبيهم إما في محل المتنقي وإما ببعضهم في دورات تكوينية لمؤسسات المانح كما هو الحال في معظم عقود نقل التكنولوجيا.

ثانيا: خصائص عقد الفرنشايز كمشروع تجاري

من خلال دراسة التطور التاريخي لعقد الفرنشايز، يتضح أن هذا العقد جاء كآلية للتعاون من أجل تطوير وزيادة جودة المنتوجات، وقد فرض هذا التعاون لوجود فئتين في المجتمع تحتاج كل منها إلى ما تملكه الثانية، فمن جانب هناك رجال أعمال لهم أفكار مبدعة في ميادين الصناعة أو الخدمات أو التسويق، ومن ناحية أخرى هناك أصحاب رؤوس أموال الذين يفتقدون الخبرة في بعث مشاريع ذات نجاح متميز

وبمنتج سلعي أو خدماتي رائق، وتعاون هتين الفئتين هو الحل الأمثل للوصول إلى هذه النتيجة، مما دفع ب أصحاب الأفكار المجسدة في علامة تجارية أو صناعية وشعار واسم تجاري وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، إلى الترخيص للفئة الثانية من أجل استثمارها وكل هذا في إطار عقد الفرنشايز، غير أن الفريق الأول المعروف بمانح الفرنشايز يعمل دوماً من أجل الحفاظ على سمعة علامته، مما يجعله يفرض رقابة على الفريق الثاني المسمى بالمتلقي، غير أن القوانين المنظمة لهذا النوع من العقود تفرض وجوب استقلالية مشروع المتلقي عن المانح من ناحية أخرى.

أ_ رقابة مانح الفرنشايز على المتلقي: يقوم عقد الفرنشايز على عنصر الرقابة والإشراف التي يمارسها المانح على المتلقي، مبرراً ذلك بسعيه للحفاظ على سمعة علامته، وكذلك ضمان جودة المنتوجات أو الخدمات المقدمة للجمهور وإظهار شبكة الفرنشايز في شكل موحد.

تظهر الرقابة والسيطرة المفروضة من طرف المانح منذ بداية العقد بل وحتى قبله وبعد انتهائه، إذ يقوم المانح بدراسة المنشأة طالبة الانضمام من حيث المحيط التسويقي والإنتاجي وإن كانت هذه الدراسة تعد ضرورية في شتى دراسات الجدوى، غير أنها تأخذ منحى مميزاً في عقد الفرنشايز بإلقاء عبء النفقة على المتلقي، كما أن المانح هو الذي يخطط العملية الإنتاجية من خلال تحديد نوع نشاط الفرنشايز وتحديد العلاقات داخل الشبكة، واختيار الوسائل المادية للإنتاج من آلات ومعدات ومواد خام ونصف مصنعة، أو تحديد مصادر التزود بهذه البضائع، كما يقوم المانح بتحديد هيكل المشروع المتلقي وتأهيل المستخدمين من خلال الإشراف المباشر على سائر منشآت الشبكة [9, 25].

يراقب المانح في عقد الفرنشايز أعمال المتلقي لمعرفة مدى التزامه بالطرق والأساليب المتفق عليها في عملية الإنتاج، فيتحقق وبالتالي للمانح مراقبة الكيفية التي يتم بها استغلال علامته وكذا جميع عناصر الملكية الفكرية التي رخص بها للمتلقي، ومراقبة السلع والخدمات المقدمة إلى الزبائن، ليمنع حسب تقديره أي عمل من شأنه المساس بقيمة علامته أو عدم نظمية صفات وجودة المنتوجات أو الخدمات التي يقدمها المتلقي إلى المستهلكين [18][224].

تظهر وسيلة أخرى لتبرير سيطرة المانح على مشروع المتلقي، المتمثلة في انفراده بتحديد كفاءة المتلقي من عدمها، التي يبني عليها فسخ عقد هذا الأخير، ويُخضع تحديد الكفاءة للمعايير التي يضعها المانح، وتتحدد أيضاً بالنظر إلى مستوى مباشرة المتلقي للنشاط الذي يقوم على تنفيذ تعليمات المانح، لذى يكون توافر كفاءة المتلقي رهيناً باستيعابه للمعرفة الفنية، ويكون تخلفه عن الاستيعاب إما بسبب إخفاقه في فهم مضمون الفرنشايز، أو لإخفاق المانح أو امتناعه عن نقل المعرفة الفنية، أو فشل هذه المعرفة الفنية في تلبية احتياجات السوق المحلي للمتلقي، لذلك يتحمل المسؤولية في كلتا الحالتين، وحتى مع توافر عنصر الكفاءة في جانب المتلقي لا يلزم المانح بتجديد عقد الفرنشايز بعد انتهائه [48]، مما يظهر سيطرة واضحة

للمانح على المتنقي التي تمتد حتى بعد نهاية العقد، من خلال إلزام المتنقي بعدم ممارسة أي نشاط مماثل لذلك الذي كان يزاوله بموجب عقد الفرنشايز، لمدة معينة وكل ذلك تحت مبرر عدم المنافسة.

ب_ الاستقلال المالي والقانوني والإداري لمؤسسة المتنقي عن مشروع المانح: يعرف الاتحاد الدولي للفرنشايز عقد الفرنشايز على أنه "علاقة عقدية بين طرفين يلتزم بموجبها المانح بأن يداوم على الاهتمام المستمر بعمل المتنقي في العديد من المجالات مثل المعرفة الفنية والتدريب، ويقوم المتنقي بالعمل تحت اسم تجاري معروف من خلال شكل وإجراءات مراقبة بمعرفة المانح على أن يمول المتنقي نشاطه من مصادره الخاصة"، يظهر هذا التعريف أن المتنقي سيعتمد في تمويل مشروعه على استثمار رأس المال الخاص وبالتالي فإنه يمتلك مقومات النشاط وكذا كل الأشياء التي يوظفها لقيام بالعمل [22، 23]، مما يظهر استقلالاً مالياً لمشروعه، وبالتالي يتحمل المسؤولية التامة في إبرام العقود مع الزبائن وفي تنفيذها، ويتتحمل وحده الخسارة، وهذا ما سيتتجه عند مقارنة عقد الفرنشايز ببعض العقود القائمة على الوكالة حيث يتحمل الموكلا مسؤولية تنفيذ العقد.

يتمتع المتنقي باستقلال قانوني عن مانح الفرنشايز، إلى جانب استقلاله المالي، ولا ينال من ذلك وجوده في حالة تبعية اقتصادية، إذ أن طبيعة عقد الفرنشايز تجعل للمانح إشرافاً ورقابة على المتنقي لتحقيق النتائج الاقتصادية المستهدفة من النشاط التي يتطلبها صالح الشبكة ككل، ويظهر هذا الاستقلال القانوني من خلال ملكية المتنقي للمحل التجاري الذي يتولى إدارته [495].

يظهر استقلال المتنقي أيضاً من الجانب الإداري، وذلك من خلال حرية في اختيار عماله، وتنظيم إدارة مؤسسته، واستشارة من يشاء من المختصين في نشاطه.

بل يجب على المتنقي إعلان استقلالية عن مانح الفرنشايز، من خلال التزامه بإعلام الغير كالمستهلكين والممولين والبنوك وغيرهم، حتى لا يقع هؤلاء في لبس معتقدين بذلك أن مشروع المانح والمتنقي إنما يمثل وحدة واحدة، فيمنع عليه بموجب هذا الالتزام تقديم نفسه كتابع لمشروع المانح أو كوكيل عنه أو مستخدم لديه، ولذلك فرض المرسوم الوزاري الصادر في فرنسا بتاريخ 21 فبراير 1991، ضرورة قيام المتنقي بإعلام المستهلك عن طبيعة مشروعه المستقل بصورة واضحة ومقروءة في جميع مستداته [214].

بعد التطرق للتطور التاريخي لعقد الفرنشايز، بدراسة مصدر هذه التسمية وظهور العقد بمفهومه الحالي في مطلب أول، ثم تم عرض مختلف التعريفات القانونية والفقهية والقضائية وتلك الصادرة عن الهيئات المتخصصة في دراسة عقد الفرنشايز، واستخلاص أهم خصائصه من خلال هذه التعريفات، سواء باعتباره عقداً أو باعتباره مشروع تجاري في مطلب ثاني، أصل الآن في مطلب ثالث إلى دراسة أنواع عقود الفرنشايز التي ستظهر تعدد صور هذا العقد التجاري حديث النشأة نسبياً، وأبرز أنواعه عقد فرنشايز

التصنيع، وعقد فرنشایز الخدمات، وعقد فرنشایز التوزيع إلى جانب عقود أخرى تختلف بحسب نظرية كل كاتب إلى تصنيفها.

3.1.1 أنواع عقد الفرنشایز

بتتبع المراجع المتخصصة نجدها تعطي أنواعاً عديدة لعقد الفرنشایز، غير أن معظم هذه الأنواع لا يمكن أن يخرج عن إطارين، فإما أن ترتب أنواع الفرنشایز حسب موضوعها، وهذا ما سيكون في الفرع الأول، أو أن تصنف حسب طرق إدارتها وهذا ما سيكون موضوع الفرع الثاني.

1.3.1.1 أنواع الفرنشایز بحسب موضوعها

يأخذ الفرنشایز عدة أشكال وصور، لكنها تدور كلها حول كيفية استغلال طرق التسويق وعناصر الملكية الفكرية والصناعية المملوكة لمانح الفرنشایز وتشترك أيضاً في التبعية الاقتصادية للمتلقي من خلال الرقابة والإشراف الدائم من لدن المانح، ومن أبرز أشكال الفرنشایز: الفرنشایز الصناعي وفرنشایز التوزيع وفرنشایز الخدمات إلى جانب الفرنشایز المالي.

أولاً: الفرنشایز الصناعي

عرفت محكمة العدل الأوروبية هذا العقد في حكمها الصادر بتاريخ 28 جانفي 1986 بأنه "العقد الذي بموجبه يقوم متلقي الفرنشایز بالتصنيع بنفسه وفقاً لتوجيهات المانح واستخدام علامته التجارية التي يضعها على السلع المنتجة" [38].⁴

من خلال هذا التعريف يتضح أن المتلقي يقوم بعمليتين رئيسيتينهما: صناعة المنتوج ثم بيعه، مما يفرض على المانح عدة التزامات ترتبط بنشاط التصنيع كنقل المعرفة الفنية وطريقة صنع المنتوج، إضافة إلى تزويده بالم المواد الأولية التي تدخل في صناعة هذا المنتوج، وكذلك تكوين عمال المتلقي، هذا الوضع يجعل المتلقي يتميز بكونه صانعاً وتاجراً في نفس الوقت، مما يفرض عليه اكتساب المهارة الالزمة لحفظ على جودة المنتوج ولعدم المساس بسمعة الشبكة، وكل ذلك تحت رقابة المانح، ومن الواضح أيضاً أن المعرفة الفنية في هذا النوع من عقود الفرنشایز تكون في الغالب مجسدة في براءة اختراع، التي يتم الترخيص بها للمتلقي، ومن أهم مميزات هذا العقد أيضاً أن المتلقي يضع علامته المانح على المواد التي يصنعها بنفسه، على عكس فرنشایز التوزيع الذي يكتفي فيه المتلقي ببيع سلع مصنعة لدى المانح وتحمل علامته [48، 49].⁶

عرف عقد الفرنشایز الصناعي توسيعاً كبيراً، لا سيما في مجال البناءيات وقد استعمل هذا العقد قبل الحرب العالمية الثانية من طرف شركة تشيكوسلوفاكية لصناعة الأحذية "باطا" ثم تبعتها الشركة الفرنسية "بابلي" "Yaplaït" المتخصصة في صناعة المربي، ثم الشركة الأمريكية لصناعة المشروبات

الغازية "كوكا كولا"، ومن الملاحظ على هذا العقدأن مانح الفرنشايز قد يقوم ببناء المصنع أوالمصانع التي يمارس بها المتلقي نشاطه، علاوة على التشغيل الأولي للآلات وتدريب العمال وهو ما سمي بعقد المفتاح في اليد[22،23]، ويحمل هذا النوع من الفرنشايز عدة إيجابيات منها:

تقريب مكان الإنتاج من مكان البيع، وبالتالي استفادة المانح من سوق جديدة واقتصاد المال والجهد، بالمقارنة مع لو استثمر بماليه الخاص في تلك الأسواق.

توسيع دائرة التجارة الدولية وتنشيطها.

استفادة المتلقي من عملية الإنتاج والتسيق، من خلال الاستفادة من شهرة المانح.

تأهيل اليد العاملة المحلية واكتسابها مهارات في مجال التكنولوجيا، في هذه الأسواق الجديدة.

حصول مانح الفرنشايز على مقابل مادي من المتلقي لقاء دخول هذا الأخير في شبكة الفرنشايز واستعمال العلامة التجارية للمانح ومختلف عناصر الملكية الفكرية له، إضافة إلى ما يوفره هذا العقد من احتكار السوق من طرف المتلقي.

يتضح من كل هذا مدى أهمية عقد الفرنشايز الصناعي في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وفي تدريب ابنائها على المهارات الصناعية الحديثة وخلق صناعة محلية، مما يسهم في الميزان التجاري لهذه الدول.

ثانياً: فرنشايز الخدمات

عرفته محكمة العدل للجماعات الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 28 جانفي 1886 بقولها: "هو العقد الذي بموجبه يسمح المانح للمتلقي باستخدام اسمه وعلامته التجارية، ليضعها على خدمات يقدمها المتلقي، ويلتزم في ذلك بالنماذج والمواصفات التي يقدمها المانح ويخلص في ذلك لرقابته وإشرافه" [30].

يعتمدالمتلقيفي فرنشايز الخدمات على سمعة المانح وعلى شهرة علامته التجارية، ومن هنا يحقق المانح الانتشار السريع دون تكبد أي نفقات أو مصروفات، على إنشاء مشاريع في أماكن أخرى، كما يمارس في المقابل الرقابة المستمرة على المتلقي في ممارسة نشاطه من أجل ضمان جودة الخدمات التي يقدمها، ومدى مطابقة نشاط المتلقي للشروط والمواصفات التي يضعها المانح، بحيث تظهر المشروعات المتلقية للفرنشايز والمكونة للشبكة على أنها مشروع واحد، بالرغم من كونها مستقلة استقلالا قانونيا تماما عن مشروع المانح [31].

من الملاحظ على هذا العقد أنه لا يرتبط ببيع سلع كما هو الحال في فرنشايز التوزيع ولا بصناعة منتوج كما هو حال فرنشايز التصنيع، وإنما يتمثل محل هذا العقد في نقل المعرفة الفنية والاتصال بالعملاء، وبالتالي المانح لا ينقل إلى المتلقي طريقة بيع أو توزيع وإنما ينقل له طريقة عمل تتعلق بتقديم خدمة متميزة عن مثيلاتها، ومن أهم ما يميز هذا العقد أيضا، ما يمنحه للمتلقي من إمكانية البقاء في الشبكة بتجديد عقده

بعد انتهاء [45]، لكونه اكتسب المهارة الكافية في مجال الخدمات التي كان يقدمها، وليس من صالح المانح أن يخرج المتلقي من شبكته، حيث صار بإمكان هذا الأخير خلق مشروع منافس له.

ويستخدم هذا النوع من عقود الفرنشایز في كثير من الأنشطة وعلى سبيل المثال، في قطاع الفنادق "نوفوتال" Novotel و "هوليداي إين" Holiday Inn ، ومطاعم الوجبات السريعة مثل "بيرجر" "Kentacy Fried Chicken" و "بيز هات" Burger King و "كينتاكى للدجاج المقلي" Pizza Hut و "أفيس هارتيي" Avis-Hertiy [31] [4]، إضافة إلى مجالات أخرى كالحلقة وإصلاح السيارات "Midas" والعناية بالمنازل والحدائق، إلى جانب مجال التعليم عن بعد والتجميل [60] [8].

تشهد عقود فرنشایز الخدمات انتشاراً واسعاً بالمقارنة مع غيرها من عقود الفرنشایز، إذ نجد في فرنسا مثلاً، حسب إحصائيات الفدرالية الفرنسية للفرنشایز، أنه من بين 1141 شبكة فرنشایز توجد 549 شبكة فرنشایز خدمات أي ما يعادل نسبة 48% وذلك بزيادة بلغت 10% بالمقارنة مع عام 2001 [46].

ثالثاً: فرنشایز التوزيع

يعرفه النظام الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 1988 المتعلق بعقد الفرنشایز، على أن "عقد فرنشایز التوزيع يتعلق ببيع السلع" [46]، كما عرفته محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 28 جانفي 1986 "بأنه العقد الذي يتلزم بموجبه المتلقي ببيع منتوجات معينة بمحل يحمل العلامة المميزة لمانح الفرنشایز" [59] [24].

يهدف هذا النوع من الفرنشایز إلى تمكين المتلقي من تسويق المنتوجات، ويلتزم المانح بتوريد المنتوجات خلال مدة العقد إلى المتلقي، كما يقدم المساعدة الفنية في مجال التسويق كإعلان عن المنتوجات، وتقديم خدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار، ويقرر العقد للمتلقي بصفة أساسية الحق في استعمال اسم المانح وعلامته التجارية، كما يستخدم وسائل التسويق الفنية باتباع تعليمات المانح وتحت إشرافه [16] [205].

قد يحدث خلط بين عقد فرنشایز التوزيع وعقود أخرى مشابهة له وعلى الخصوص عقود الامتياز التجاري "la concession" أو عقد الاندماج، ويحتوي هذا العقد غالباً على شرط الحصرية الإقليمية، إلى جانب نقل المعرفة الفنية من المانح للمتلقي، إضافة إلى المساعدة التقنية المستمرة له، وهذا ما يميزه عن عقود الامتياز التجاري.

إن المعرفة الفنية في هذا العقد لا ترتبط بطريقة الصنع كما هو حال فرنشایز التصنيع، ولا بطريقة تقديم الخدمات كما في فرنشایز الخدمات، وإنما ترتبط المعرفة الفنية في عقد فرنشایز التوزيع بطريقة تسويق المنتوجات [47] [6].

والحقيقة أن الدور الذي يقوم به المانح في هذا النوع من عقود الفرنشایز يمكن أن يأخذ إحدى الصور الآتية:

أ_أن يكون مانح الفرنشایز هو نفسه المنتج: في هذا النوع من عقود فرنشایز التوزيع يقوم المانح بإنتاج وتوزيع منتوجاته التي يقوم بتصنيعها بنفسه، من خلال وساطة شبكة لتوزيع هذه المنتوجات المصنعة، ومن الأوائل الذين استخدمو هذا العقد في مجال المنسوجات "بنغوين، فيلدر" "Pin Gouin, Phildar" والعطور "يافس" "Yaves" والأحذية "باتا" "Bata" [30].

ب_مانح الفرنشایز هو الموزع: مانح الفرنشایز هنا ليس هو من يصنع المنتوج، وإنما يلعب دور الموزع، وذلك باختياره مجموعة من السلع يقوم ببيعها أو يقدم طلبًا إلى المنتجين قصد صنع سلع معينة يقوم هو ببيعها، حيث يقوم بالتصوير الفكري للمنتوج الذي يريد المتاجرة فيه، ثم يمنح التصميم أو الفكرة للمنتوج المستقل ليجسد هذه الفكرة في شكل سلع معينة وهنا يتبع المانح طريقتين:

فاما أن يضع صاحب العلامة قائمة لمنتجي تلك المواد، وكلمستغل يتزود مباشرة من لدن المنتجين.
أن ينشئ صاحل العلامة مركزية للشراء، إذ يشتري باسم ولحساب المستغل، ويمكن أن يشتري صاحب العلامة باسمه موادا مختارا ويقوم بإعادة بيعها لأعضاء الشبكة.

يلاحظ أن المعرفة الفنية في هذا النوع من عقود الفرنشایز تمثل في معرفة كيفية البيع، فهي معرفة فنية تجارية، وكذا معرفة الشراء في الوقت المناسب وبالسعر المناسب، وكذا كيفية تنظيم المحل التجاري بطريقه معينة، إلى جانب المساعدة التقنية من طرف مانح الفرنشایز للمتلقي [51].

من أمثلة الشبكات العاملة بهذا النوع من عقود الفرنشایز نجد في مجال النسيج "بارجر دي وارد" "Berger du Word" و "شلدرن" "Phildar" التي تملك 200 متلاقي في فرنسا وحدها، إلى جانب "بنغوين" "Pingoin" و "ستيم" "Stemm" و "إماجن" "Imagine" وفي مجال الخياطة نجد مثلا شركة "توني بوي" "Tony Boy" و "نيو مان" "New Man" ومن أكثر الشركات نجاحا في هذا المجال نجد "رودي" "Rodier" التي تملك 400 مخزن في 20 دولة. وبعد ذلك دخل هذا العقد مجالات أخرى، ولا سيما المنقولات ذات القيمة العالية، كشركة "تونغ" "Tonge" وفي مجال الكتب "ماكسي ليفر" "Maxi Livres" وفي مجال صناعة الأغذية "شوكولا فرونسى" "Chocolats Français" التي تملك 100 مخزن، وغيرها من الشبكات [20].

رابعاً: الفرنشایز المالي

ينصب هذا النوع على التدخل في إدارة المتلاقي، بتوجيه الموظفين والعاملين من قبل مانح الفرنشایز، هذا العقد يجب فيها لتعاون الكامل بين الطرفين، وقد انتشر هذا النوع من عقود الفرنشایز بصورة واسعة في الفنادق، بحيث يمكن النظر إلى المتلاقي كأنه أصبح فرعاً عائداً للمانح، ولا يعتبر هذا

النوع حصرياً أو يشكل امتيازاً للمتلقى، بل يتطلب وجود عدد من المتلقين الذين يودون الانضواء في الشبكة لأجل العيش من خلالها واستثمار سرية المعرفة وتطويرها إذا أمكن [51]، ويرى الأستاذ "لتورنو" Ph.le Tourneau" أن هذا النوع من العقود يندرج أكثر في العقود التطبيقية وليس كنوع من عقود الفرنشايز، نظراً لأنه مجرد منتوج مالي يخضع لاستراتيجية مالية مرنة [70].

يتم استخدام هذا النوع من الفرنشايز في المشاريع ذات الاستثمار المالي الواسع مثل الفندقة، وسلسل المطاعم، مما يجعل مانحي الفرنشايز يتلقون صعوبات في إيجاد متلقين قادرين على الاستثمار في هذا النوع، مما يجعلهم يفضلون فصل وظيفة تسيير المؤسسة عن الاستثمار، ولذلك يسند تمويل المؤسسة إلى مستثمرين وتسييرها الإداري إلى المختصين في هذا المجال، فيظهر في هذا النوع من الفرنشايز ثلاثة أطراف في عقدين: عقد فرنشايز وعقد تسيير المؤسسة، العقد الأول مبرم بين مانح الفرنشايز ومجموعة من المستثمرين المستغلين للعلامة التجارية والمعرفة الفنية الخاصة بالمانح، أما العقد الثاني المتعلق بالتسير فهو مبرم بين المانح والوكيل الذي يتمثل في مؤسسة متخصصة في التسيير، هذه الأخيرة يكون لها الحق في استغلال الشعار والمعرفة والمساعدة التقنية من طرف المانح [51].

خامساً: الفرنشايز الاستثماري

يمكن أن يتم عقد الفرنشايز بموجب عقد استثمار مؤسسة، بحيث لا يتوقف على تقديم المساعدة التقنية والمعرفة الفنية من طرف المانح للمتلقى، وإنما يتجاوزه إلى الاستثمار المؤسسة بذاتها بما في ذلك استراتيجية العمليات التجارية والإعلانات وما شابه ذلك [48][18].

سادساً: عقد الفرنشايز الدولي

يسعى المانح إلى بث أسواق له في دول أخرى، ووسيلته في ذلك هو عقد الفرنشايز الدولي، الذي يكون في صورتين، فإما أن يرخص المانح بالعقد لمرخص أجنبي في الدول التي يريد الاستثمار بها، وإما أن يستثمر مع شخص في هذه الدولة، فيشترك معه في رأس المال المؤسسة المستثمرة في علامته وبباقي عناصر الملكية الفكرية العائدة له، وهو يعرف انتشاراً واسعاً سواء في مجال الخدمات كالفنادق وسلسل الوجبات السريعة، أو في مجال صناعة السيارات والمشروعات الغازية [72].

سابعاً: عقد فرنشايز البنيان التجاري

يعد المانح هنا إلى إبرام أكبر عدد ممكن من عقود الفرنشايز، لنشر علامته على أوسع نطاق، ويسمى بفرنشايز البنيان التجاري لكون الشبكة تظهر وكأنها هيكل واحد نظراً لتوحيد طرق وسياسات العمل، ينتشر هذا النوع من عقود الفرنشايز في مجالات عديدة كالفنادق والمقاهي والمطاعم مثل "كينتاكى للدجاج المقلي" "Kentaky Fried Chiken" و"بيزا هات" "Pizza Hut" و"بارجر كينغ" "Berger".

"King" و"ماك دونالدز" Mac Donalds ومكاتب تأجير السيارات مثل "أورو كار Euro" و"هارتيز" Hertz و"أفيس" Avis وغيرها [37] [104].

2.3.1.1 تقسيم الفرنشایز حسب طرق إدارتها

تدار الفرنشایز حسب طرق معينة إما بالنظر إلى النطاق الإقليمي الذي تشغله، وإما بتنوع المتلقين لعقد الفرنشایز.

أولاً: الفرنشایز الإقليمية

يسعى مانح الفرنشایز إلى تغطية إقليم جغرافي محدد من خلال فتح عدد من الوحدات التجارية للبيع، التي تكون متتابعة أو متزايدة، وينقسم هذا العقد إلى نوعين، فهو إما أن يكون عقد توسيع فرنشایز، أو إنشاء فرنشایز جديد، وقد يكون المانح في هذا العقد شريكاً في مشروع المتلقي مما يمكنه من الحفاظ على معرفته السرية وما يرتبط بها من براءات اختراع وعلامة تجارية وغيرها [18] [54].

ثانياً: فرنشایز اتفاقية المطور

يربط هذا النوع من عقود الفرنشایز بين المانح والمتلقي بصورة وثيقة و مباشرة على أساس فتح وإدارة وحدات فرنشایز متعددة، ويتضمن الجهاز المذكور اتفاقية للتطوير، التي تنص على أن يقوم المطور بامتلاك وإدارة تلك الوحدات من دون تخويله منح رخصة للأخرين، ويحتوي عقد فرنشایز المطور على جدول زمني يذكر فيه تواریخ تطوير الوحدات في المنطقة الجغرافية المخصصة، بل قد تكون فرعاً أو قسماً من أقسام شركة المتلقي [12] [33].

ثالثاً: فرنشایز المحل الداخلي

هذا الفرنشایز أكثر استعمالاً عندما يكون الفرنشایز محلياً، أي المانح والمتلقي من نفس الدولة، وهنا يكون الترخيص مقتضاً للاستثمار في منطقة واحدة محددة [11] [30].

رابعاً: الفرنشایز الرئيسي

يخول المانح بموجب هذا العقد المتلقي الحق في منح فرنشایز لطرف ثالث يسمى المتلقي الفرعى، من أجل استغلال الفرص الاستثمارية المحتملة في مناطق جغرافية أكبر، وقد يدير المتلقي الفرعى أكثر من فرنشایز واحد، ويستعمل هذا النوع من العقود في الفرنشایز الدولي، وذلك لنقص خبرة المانح بظروف بلد المتلقي وقوانينه [24] [63].

هو عقد فرنشايز يجمع بين كل من عقد الفرنشايز الرئيسي وفرنشايز المطور، فبموجب اتفاقية الفرنشايز الرئيسي يمكن للملتقي إنشاء عدد من الفروع المستقلة مع مطور الفرنشايز التي يكون بموجتها المانح الرئيسي أوأيا من ممثليه ملزمين بافتتاح وامتلاك عدد من مؤسسات الفرنشايز في نفس المنطقة الجغرافية، كما يمكن تحويل المانح الرئيسي الحق في عقد اتفاقية تطوير فرنشايز مع عدد من المرخصين المستغلين في ظل الفرنشايز الرئيسي [34].

بعد التعريف بعقد الفرنشايز في المبحث السابق من خلال التطرق إلى مصدر تسمية هذا العقد وتتبع تطوره التاريخي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى، ثم تطوره في دول عربية ومنها الجزائر، ومن خلال إجمال مختلف التعريفات الفقهية والقانونية، وتلك الصادرة عن المنظمات المتخصصة في دراسة الفرنشايز، التي استنتجت منها خصائصه سواء كعقد أو كمشروع تجاري وبعد التعرض أيضاً إلى مختلف أنواع عقود الفرنشايز، لا بد الآن من التعرف على الطبيعة القانونية لهذا العقد في المبحث الموالي.

2.1. الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز

تدرس الطبيعة القانونية لكل عقد من خلال مقارنته بالعقود المشابهة له من أجل استخلاص أوجه التشابه والاختلاف، وعليه سأعمل على مقارنة عقد الفرنشايز بعقود التوزيع وعلى رأسها عقد الامتياز التجاري، إلى جانب العقود التجارية كعقد الشركة وعقود التراخيص، كالترخيص باستعمال العلامة التجارية أو براءة الاختراع وغيرها من العقود، وكل هذا سيتم دراسته في المطلب الأول، لأخصص الثاني إلى الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشايز، لأصل في مطلب ثالث إلى خصوصية محل هذا العقد التي تعطيه طبيعته الخاصة.

1.2.1. مقارنة عقد الفرنشايز بالعقود المشابهة له

سيتم في هذا المطلب مقارنة عقد الفرنشايز ببعض العقود المشابهة من أجل الوصول إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد وإيجاد تصنيف له بين هذه العقود.

1.1.2.1. المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد الامتياز التجاري "concessionla"

يعرف عقد الامتياز التجاري على أنه العقد المبرم بين مالك العلامة أي المرخص الذي يتلزم بعدم البيع لغير المتعاقد معه أي الملزم، على إقليم معين مع التزام الأخير في مقابل بتوزيع السلع المرخص بها فقط مع احترام السياسة التجارية التي يضعها المرخص، أما عن تسمية هذا العقد بعقد التوزيع الحصري أو

الامتياز الحصري فهي غير صحيحة لأن الحصرية البسيطة أو المتبادلة تمثل جوهر عقد الامتياز التجاري وبالتالي فلا حاجة لوصفه بها [845].

كما يعرف على أنه ذلك العقد المبرم بين التاجر "الملتزم" الذي يضع مؤسسة التوزيع المملوكة له في خدمة تاجر أو صانع "المرخص" لضمان بشكل حصري على إقليم محدد خلال فترة زمنية محددة وتحت إشراف المرخص بتوزيع المنتوجات مع احتكار لإعادة البيع المرخص له به [9][38].

من خلال تعريف عقد الامتياز التجاري يتضح أنه يشترك مع عقد الفرنشايز في عدة عناصر كتوافر شرط الحصرية، وحقاستخدام العلامة التجارية للمانح وحق استخدام الشعار، وبيع تشيكيلة المنتوجات أو تقديم الخدمات التي ينشط فيها المانح [28][39].

يتم التمييز بين الفرنشايز وعقد الامتياز التجاري من ناحيتين [40][14].

أولاً: من الناحية الأولى

اختلاف محل كل من العقود، فمحل عقد الامتياز التجاري هو مجرد تسويق السلع لا سيما السيارات والملابس والمواد الاستهلاكية بينما محل عقد الفرنشايز هو السماح بإعادة بعث طريقة تسويق أصلية وفعالة التي يمكن أن تطبق على إنتاج السلع وتسويق الخدمات، هذه الطريقة التسويقية المختبرة من طرف المانح هي محل عقد الفرنشايز، كما يلاحظ أن المانح قد يكون هو نفسه موزعا بينما يكون المرخص في عقد الامتياز التجاري صانعا فقط.

ثانياً: الناحية الثانية

إن التزامات كل من مانح الفرنشايز ومرخص عقد الامتياز التجاري تعد مختلفة فالمانح في عقد الفرنشايز ملزم بالترخيص بالمعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية طيلة مدة العقد، بينما يلزم المتلقى بدفع مقابل الدخول إلى شبكة المانح، إضافة إلى دفع أتاوة دورية مقابل استغلال عناصر الملكية الفكرية للمانح هذه الالتزامات المالية لا يتحملها الملتزم في عقد الامتياز التجاري.

أوضحت محكمة العدل التابعة للسوق الأوروبية المشتركة في حكمها الصادر في 28 فبراير 1986، التفرقة بين عقود الفرنشايز التوزيعي وعقود الامتياز التجاري، إذ قررت "أن عقود الفرنشايز لا تسرى عليها القواعد التي تنظم عقود الامتياز، إذ أن هذه العقود لا تتضمن سوى التزامات بالبيع والشراء، ولا تشتمل العناصر الأخرى المميزة والتنازل عن المعرفة الفنية، بالإضافة إلى التزام المتلقى بدفع مبلغ في التعاقد مقابل الدخول في الشبكة" [11][44].

فرقت الدكتورة سميحة القليobi بين هذين العقدين أيضاً من خلال قولها: "تميز عقود الفرنشايز عن عقود الامتياز التجاري بأنها تكون لمدة أطول عادةً من عقود الامتياز التجاري نظراً لارتباطها بترخيص استخدام المعرفة الفنية وسر الصنعة كما أن المقابل يأخذ شكل أتاوى 11 [46]."

2.1.2.2. المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد التوكيل التجاري

تكون الوكالة تجارية إن كان الوكيل التجاري محترفاً، وهي نوعان إما وكالة تجارية مطلقة وهي التي لا تكون ممنوعة بغرض إنهاء وإتمام عملية تجارية معينة وتنتهي بانتهائهما، وإنما هي مطلقة تسري على كافة العمليات التجارية التي يبرمها الموكل، وعليه لا يكون الوكيل مقيداً في وكالته بنطاق معين أو بعملية تجارية معينة، والثانية هي الوكالة التجارية المتخصصة التي تحدد بعمل أو أعمال قانونية محددة وترد على أعمال التصرف وعلى أعمال الإدارية على السواء وإن اقتصرت على عمل شملت توابعه ولوازمه الضرورية 41 [47].

تجدر الإشارة إلى أن عقد الوكالة التجارية يتم مقابل أجر الذي يكون من خلال نصيب من الصفقة ذاتها أو فرق الأسعار وغيرها، من هنا يتضح وجه التقارب مع عقد الفرانشايز، بحيث يحق للمتلقي بأن يتلاصص بعض الأموال لقاء نشاطه من خلال تقديم الخدمات إلى الزبائن 18 [108].

يختلف عقد الفرنشايز وعقد التوكيل التجاري في عدة نقاط من بينها:

محل الوكالة هو تصرف قانوني يقوم به الوكيل لمصلحة موكله وليس عملاً مادياً، في حين محل عقد الفرنشايز يردد على حق الانسحاب من عقود معنية ولا يرد على تصرفات قانونية 11 [48].
 يعلن الوكيل عن صفتة أثناء التعاقد مع الغير، أما المتلقي فلا يتصرف كوكيل وإنما كتاجر يتمتع بصفة الاستقلال، وما يتربّب على ذلك من تقديم الوكيل الحساب إلى موكله على خلاف المتلقي الذي يتصرف لحسابه الخاص، وأن ما يدفعه المتلقي يتم الاتفاق عليه في العقد لقاء ما يقدمه المانح من ترخيص لعناصر الملكية الفكرية ومعرفة فنية ومساعدة تقنية وغيرها، كما يلتزم الوكيل بتنفيذ تعليمات موكله وهو يسأل عن عدم تنفيذها ويكون مسؤولاً عن أخطائه، أما في عقد الفرانشايز فالامر مختلف، إذ يتم تنفيذ النشاط من طرف المتلقي وعلى مسؤوليته، بغض النظر عن مانح الفرنشايز الذي يحتفظ بحق المراقبة دون حق التدخل، هذا علاوة على إمكانية حبس الوكيل لبضاعة الموكل وبيعها إذا تخلف عن دفع ما يتربّب عليه من حقوق مستحقة نتيجة تنفيذ الوكالة، بعد اللجوء إلى القضاء المختص ولا وجود لذلك في عقد الفرنشايز 18 [109]. والوكالة التجارية إما أن تكون وكالة بالعمولة أو وكالة عقود تجارية "تمثيل تجاري". [43]41

أولاً: المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد الوكالة بالعمولة

يعرف عقد الوكالة بالعمولة على أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى الوكيل بالعمولة بأن يعمل عملاً باسم نفسه أو باسم الشركة بأمر آخر يدعى الموكلاً وعلى ذمته في مقابل أجر يسمى العمولة [193][42].

هذا ويعد الوكيل بالعمولة تاجراً، إذا مارس عمله على وجه الاحتراف، ويحرر الوكيل بالعمولة الفاتورة إلى المشتري أو الموكلاً بحسب الأحوال، فإن كان الشخص وكيلًا بالعمولة في البيع، فهنا يحرر الفاتورة باسمه للمشتري ويكون مسؤولاً قبل الغير [36].

لم يعرف المشرع الجزائري الوكالة بالعمولة، غير أن القانون التجاري المصري قد أورد تعريفاً للوكليل بالعمولة في قوله "الوكليل بالعمولة هو الذي يعمل عملاً باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكلاً على ذمته في مقابل أجرة أو عمولة، ويستفاد من هذا التعريف أن الوكيل بالعمولة قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً يتخد أحد أشكال الشركات، وإنما يتعاقد الوكيل بالعمولة - سواء كان فرداً أم شركةً مع الغير باسمه الشخصي لكن لحساب من كلفه بإبرام العقد، ويقوم الوكيل بهذه المهمة مقابل الحصول على أجر، ولذلك سمي الوكيل بالعمولة [21]، وأورد القانون المصري للتجارة الجديدة أيضاً تعريفاً للوكلالة بالعمولة في المادة 166، التي يرى فيها بأن الوكالة بالعمولة هي عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكلاً [44].

يشتبه عقد الوكالة بالعمولة مع عقد الفرنشایز في أن عقد الوكالة بالعمولة يستخدم بكثرة في المجالات المتخصصة في توزيع البضائع وخاصة بين اتحادات المشترين والمنظمين إليها [36][39]، كما أن كلاً العقدين من العقود التجارية، والوكلالة بالعمولة من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصي، فيختار الموكلاً وكيله بناءً على سمعته الطيبة ونشاطه وأمانته من واقع معاملاته التجارية [44][148]، وكذلك يعتبر عقد الفرنشایز من عقود الاعتبار الشخصي كما سبق دراسته في خصائص عقد الفرنشایز.

يتميز عقد الوكالة بالعمولة كعقد من عقود الوكالة التجارية بعدم إفصاح الوكيل عن صفتة ولذلك فإليه أن يحتفظ بشخصية الموكلاً في نطاق السرية، وفي كل الأحوال يجب عليه أن لا يكشف عن شخصية هذا الموكلاً إلا بعد موافقته [36].

ثانياً: المقارنة بين وكالة العقود التجارية أو كما يسمى التمثيل التجاري وعقد الفرنشایز

التمثيل التجاري عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معين، الترويج والتلاؤض وإبرام الصفقات باسم الموكلاً ولحسابه، ويكون الموكلاً مسؤولاً عن كافة نشاطات موكلاه التجارية في منطقة معينة، ولا يكون في متداول وكيل العقود أن يكون وكيلًا لأكثر من موكلاً في نفس

المنطقة عن نفس النشاط إلا إذا تم التصريح له بذلك من موكله، كما لا يمكن للموكل توكيل أكثر من وكيل عقود في نفس النشاط وفي ذات المنطقة إلا إذا تمت الموافقة على ذلك من كافة وكلائه [41][67].

قد يكون الممثل التجاري مستقلاً عن الموكل فيدير الأعمال بصورة مستقلة ويكتسب صفة التاجر، ويتحمل الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر ويرم العقود باسمه كالوكيل بالعمولة، وهذا عكس عقد الفرنشايز الذي لا يتمتع فيه المتنقي بالاستقلالية التامة بل يعمل تحت توجيهات ومراقبة المانح، هذه المراقبة أملأها حرص المانح للمحافظة على سمعة علامته التجارية وسرية معرفته الفنية، وقد لا يكون الممثل التجاري مستقلاً وإنما يعمل تحت إشراف وتوجيه الموكل وبالتالي يكون تابعاً للموكل كتبعة العامل لرب العمل [45][464]، وهنا عقد التمثيل التجاري يتشابه مع عقد الفرنشايز في عدم استقلال الممثل التجاري، ولكنه يختلف معه في كون المتنقي لا يعتبر تابعاً للمانح.

كما أن المشرع الجزائري لم ينظم عقد التمثيل التجاري وكذا الحال بالنسبة لعقد الفرنشايز، ولما كان الممثل التجاري يجري التصرفات باسم ولحساب موكله، فهو لا يضمن تنفيذ هذه الصفقات شأنه من شأن الوكيل التجاري مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، في حين أن المتنقي في عقد الفرنشايز يتحمل المسؤولية الكاملة عن العقود التي يبرمها مع الغير، لكونه يتعامل باسمه ولحساب نفسه.

في عقد الفرنشايز لا يشكل شرط الحصرية بندًا أساسياً لإنشائه، على عكس ما هو معمول به في عقد التمثيل التجاري، كما لا يعتد بشرط الحصرية لصحة الفرنشايز، ولا يشكل عنصراً جوهرياً في العقد حتى وإن كان من المفضل اعتماده فإنه لا يدخل عنصراً في تكييف عقد الفرنشايز [18][44].

3.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد الوساطة

ينصرف مفهوم الوسيط التجاري لكل من الجواب التجاري والممثل التجاري وال وسيط التجاري، ويعتبر الممثل بصفة عامة أجيراً يقوم باسم ولحساب مؤسسة ما بالبحث عن العملاء، بغرض تلقي أوامرهم وطلباتهم التي ينقلها إلى المؤسسة التي يمثلها [39].

يعتبر عقد الوساطة عقد إيجار خدمات وذلك إذا كان الوسيط يعمل لرب عمل واحد أو أكثر ويمارس مهنة الوساطة بشكل قسري ومستمر، ولا يقوم بأي عملية لحسابه الخاص، ومرتبط برب العمل بالتزامات تحدد طبيعة الخدمات أو البضائع المعروضة للبيع أو الشراء وكذا المنطقة التي يتم فيها ممارسة هذا النشاط أو فئة الزبائن المكلف بزيارتهم، وكذلك يتلقى الطلبيات من الزبائن لحساب مؤسسة أو أكثر وهو ما يسمى بالتمثيل متعدد الطلبيات بتصریح من كل المؤسسات وأن يرتبط الوسيط برابطة قانونية مع المؤسسة التي يمثلها، وتمثل هذه التبعية في تلقي التوجيهات وتقديم التقارير اليومية أو الأسبوعية، وهذا ما يمثل فارقاً بين الوسيط والممثل التجاري أو الوكيل بالعمولة، والذان يمارسان العمل باسمهما إن كانوا يعملان

لحساب مؤسسة ما، وكذلك يجب على الوسيط ممارسة عمله بشكل قصري ومستمر، فهو لا يمارس أي عمل لحسابه الخاص [39 إلى 41].

يمكن إجمال نقاط اختلاف وتشابه عقد الفرنشایز والوساطة فيما يلي:

يستطيع الوسيط أن ينفذ العمل بنفسه أو أن ينوب عنه شخصا آخر، في حين لا يحق للمنتلقى في عقد الفرنشایز التنازل عن الوكالة الممنوحة له إلى الغير بدون موافقة المانح الصريحة، وذلك لقيام هذا العقد على اعتبار الشخصى، كما أن الوسيط لا يسأل عن تنفيذ العقود التي أبرمها ولا يسأل عن عدم ملاءة الأشخاص الثالثين إلا في حالة التعاقد مع شخص معروف بعدم ملاءته أو إذا أتم العمل بدون رضى الموكىل أما في عقد الفرنشایز فيبقى المنتلقى مسؤولا عن أعماله، وعن الأضرار التي يلحقها بالغير، لكونه يعد تاجرا مستقلا عن نشاط المانح، كما أن القانون قرر لل وسيط حق الحبس أو الامتياز على قيمة البضائع في حالة عدم الوفاء بأجره، أما في عقد الفرنشایز فلا وجود لذلك، كون حبس بضاعة المانح قد يؤدي إلى نهاية العقد إذا تم خلال سريانه، وفي عقد الوساطة يتصرف الوسيط باسمه الخاص عكس عقد الوكالة، وهنا يلتقي عقد الفرنشایز مع عقد الوساطة وذلك لعدم وجود أي صلة بين المانح والأشخاص الذين تعامل معهم المنتلقى [110، 111].

إن علاقة الوسيط برب العمل يحكمها قانون العمل علاوة على استفادة الوسيط من الحماية الاجتماعية التي يكفلها هذا القانون، ويستحق الوسيط تعويضا عن فسخ العقد محدد المدة من طرف رب العمل، أو في حالة عدم تجديد العقد محدد المدة عن عدد وقيمة العملاء الذين يجلبهم أوينميهم، هذا ويشرط على الوسيط عدم المنافسة لمدة محددة بعد انتهاء العقد الذي يربطه بالموكىل وهو يستحق تعويضا عن هذا الشرط [39، 41]، وكذلك يشترط عدم المنافسة في عقد الفرنشایز بعد انتهاءه، كما يستحق المنتلقى تعويضا عند فسخ عقده من طرف المانح، وكذلك مقابل الإلزامه بعدم المنافسة.

4.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد السمسرة

عقد السمسرة هو عقد يتلزم بمقتضاه السمسار بإرشاد الطرف الآخر إلى فرصة للتعاقد، أو بوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر وتعرفه المادة 291 من القانون المصري للتجارة على أنه "السمسرة هي عقد يتلزم به فريق يسمى السمسار أن يرشد الفريق الآخر إلى وساطة عقد ما وأن يكون وسيطا له في مفاوضات التعاقد ولكن مقابل أجر، ويلاحظ أن السمسار يمكن أن يتحول إلى وكيل بالعمولة إلى جانب اعتباره سمسارا إذا كلف بابرام العقد، والسمسار يعمل بحرية تامة [237، 238] وعلى وجه الاستقلال وهذا يلتقي مع عقد الفرنشایز، إضافة إلى تجارية كلا العقدين.

يثور الخلاف حول عقد السمسرة بين اعتباره من قبل الوكالة أو المقاولة، وتبنّت محكمة النقض المصرية الرأي الأول حيث اعتبرت السمسار وكيلا يكلفه أحد المتعاقدين بالتوسط لدى المتعاقدين الآخر

لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني، في حين اعتبر الدكتور محمد السيد الفقي عقد السمسرة من قبيل المقاولة، كون عقد السمسرة يرد على أعمال مادية بينما لا ترد الوكالة إلا على تصرفات قانونية[240، 241]، ويلتقط عقد السمسرة في هذا الباب مع عقد الفرنشايز، لوروده على أعمال مادية وقيامه على المشروع.

إن السمسار يقوم بعمل مادي يقتصر على التقريب بين المتعاقدين بقصد إبرام عقد معين وينتهي دوره عند انعقاد هذا العقد، فهو لا يلتزم بأي التزام ناشئ عن هذا العقد، ولا يسأل عن متابعة تنفيذه أو ضمان هذا التنفيذ، فهو لا يعد وكيلاً على أحد طرفي العقد، فمهمة السمسار تنتهي عند إبرام العقد[48][126]. وهنا يختلف عقد الفرنشايز عن عقد السمسرة، إذ أن المتألق يبرم العقود بنفسه مع الزبائن، ويتحمل وحده تنفيذها، ولا دخل في ذلك للماح.

كما أن المانح يطالب المتألق بعمولة مسبقة، تكون كمقابل لدخول هذا الأخير لشبكة الأول ولا وجود لمثل هذا الدفع المسبق في عقد السمسرة[119][18].

1.2.1.5. المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد التوزيع لأشخاص مختارين

عرفت محكمة النقض الفرنسية عقد التوزيع لأشخاص مختارين بحكمها الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1992 كما يلي: هو عقد يلتزم بموجبه مورد بأن يمون بسلعة معينة تاجراً واحداً أو أكثر في قطاع معين يتم اختياره حسب معايير موضوعية وذات طابع نوعي وبدون تبرير، ومن جانب آخر يسمح المورد للموزع ببيع منتوجات أخرى منافسة لمنتجاته وبالتالي فلا وجود لشرط الحصرية[58][8]، وإن كانت محكمة النقض قد تبنت ما أسمته بمبدأ التقييد المتبادل للحرية التجارية لكل الأطراف المتعاقدة، واعتمدت المحكمة هذا المبدأ الأخير لإضفاء المشروعية على امتياز المورد عن البيع إلى موزعين جدد، إلا أن هذا المبدأ حسب الدكتور ما جد عمار-الذي أقرته محكمة النقض يثير إشكالاً حينما يتعلق الأمر بمبدأ مشروعيته في القوانين المكافحة للاحتكار أو في قوانين المنافسة في الدول الأخرى، إذ يعتبر هذا الشرط أكبر من مبدأ القصر التبادلي[61][39].

من هنا يتضح الاختلاف بين كل من عقد التوزيع لأشخاص مختارين وعقد الفرنشايز الذي يجوز فيه شرط الحصرية سواء كان متبادلاً أو بسيطاً على خلاف عقد التوزيع الاختياري.

1.2.1.6. المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد التوريد

عقد التوريد هو العقد المبرم بين منتج السلع ومن يبيعها، وقد يكون هذا الأخير تاجراً وسيطاً مستقلاً، ويمكن أن يتم إبرام عقد توريد بين هؤلاء الفرقاء وقد يشمل الاتفاق توزيعاً حصرياً، ويمكن أن يتم الاتفاق على بنود خاصة تتعلق بالإعلانات العائدة لهذه السلع وباستعمال العلامة التجارية والاسم التجاري

للمنتج، ويخلص هذا العقد للمبادئ العامة التعاقدية، فالمصنع أو الموزع يحقق أرباحاً ببيعه منتجات إلى بائع ثانوي بأسعار مدروسة [104].

يضم عقد التوريد عادة عقداً إطاراً تبين فيه الشروط العامة على أن يترك لعقود التنفيذ النص على شروط خاصة، ويحدد العقد الإطار ماهية الالتزام وتاريخها ثابتاً أو دورياً، وشرط السداد وأحياناً شروطاً خاصة بالتنازل عن العقد، ويختلف الفقه في طبيعة عقد التوريد، فمنهم من اعتبره عقد بيع حقيقي ويرى البعض الآخر أنه مجرد التزام سلبي يقع على المورد له بعدم الحصول على احتياجاته من المنافسين [50] [39].

من خلال تعريف عقد التوريد يتضح أنه يقتصر على بيع المنتجات ولا وجود للعناصر الأساسية في عقد الفرنشایز كالمعرفة الفنية وطريقة التسويق والمساعدة التقنية، وتراخيص الملكية الفكرية.

كما أن عقد التوريد لا يكون حصرياً في الغالب، ويكون عقد الفرنشایز من هذا الجانب أكثر تفضيلاً وجاذبية من عقد التوريد [104] [18].

7.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو إيجار يقوم به صاحب العلامة، توضع هذه العلامة بموجبه تحت تصرف الطرف الآخر مقابل دفع أتاوة، مع احتفاظ صاحب العلامة بملكيتها، ولا يعتبر الترخيص بيعاً أو تنازلاً، بحيث أن ذلك يؤدي إلى فقد صاحب العلامة لملكيتها، وهذا الترخيص قد يكون بسيطاً أو قصرياً، مع وجوب تحديد النطاق القصري في الحالة الأخيرة، هذا الترخيص القصري يبرره السعي لحفظ على سمعة العلامة وحمايتها [39] [54].

هناك بعض التشابه بين عقد الفرنشایز وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هذه التي تلعب دوراً رئيسياً في كلا العقدين، إلى جانب إبراد شرط الحصرية في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كما هو الحال في عقد الفرنشایز، وكذا دفع أتاوة دورية على استغلال العلامة في كلا العقدين، والرقابة المستمرة لصاحب العلامة على مستغلها بهدف حمايتها والحفاظ على سمعتها.

غير أن هذا التقارب لا ينفي الاختلاف بين العقدين، إذ يختلف عقد الفرنشایز عن عقد الترخيص بالعلامة من بعض الأوجه، كالتزام المانح في عقد الفرنشایز بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، وتدريب المنتقمي على التشغيل والإنتاج، وغالباً ما يتضمن عقد الفرنشایز استغلال براءة اختراع أو حقاً من حقوق الملكية الصناعية، وبذلك يدخل عقد الفرنشایز في العقود الناقلة للتكنولوجيا على خلاف الترخيص باستعمال العلامة التجارية [16] [205].

كما يختلف عقد الفرنشایز عن الترخيص باستخدام العلامة التجارية في أنه يعتمد على أساس على السمعة التجارية لمانح الفرنشایز، وطريقة تسويق المنتوجات وتقديم الخدمات هذه التي يقدمها المتألق بالاعتماد على المعرفة الفنية للمانح [92]37.

8.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز والوكالة ذات المصلحة المشتركة

اعتبرت المادة الأولى من قانون دوبان الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1979 بأن العقد ذو المصلحة المشتركة هو كل عقد يضع بموجبه شخص تحت تصرف آخر اسمًا تجاريًا أو علامة أو شعارًا مشترطاً استعمالها في نشاطه المهني، وهنا تقترب كثيراً من نظرية الفرنشایز، والوكالة المشتركة قد تكون مدنية أو تجارية، لكن ما يميز عقد الوكالة المشتركة عن عقد الفرنشایز هي الاستقلالية التي يتمتع بها كل من المانح والمتألق في عقد الفرنشایز [120]18.

9.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد المساعدة الفنية

عقد المساعدة الفنية هو عقد يقدم بموجبه مشروع فنيين إلى مشروع آخر من أجل تحقيق تسهيل استخدام المعرفة الفنية، أو تدريب العمال أو إدارة ومساعدة بعض أقسام المشروع، أو وضع المعدات والآلات في مكانها والمعاونة في تشغيلها، وباعتبارها مثلاً ملحقات لعقد الترخيص بالبراءة، أو المساعدة في عملية الترويج والدعائية، ومثال عقد المساعدة الفنية ذلك الذي بموجبه تقوم شركة تشغيل أجهزة الكمبيوتر في تدريب العمال على استخدام هذه الأجهزة ورغم تصور أن يكون عقد المساعدة منفصلاً، إلا أنه يكون مترناً في الغالب بعد آخر، كأن يكون جزءاً من عقد الفرنشایز [39]55.

10.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشایز وعقد العمل

عرف القانون المدني المصري عقد العمل في المادة 674 من القانون المدني وكذلك المادة 31 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 كما يلي: "عقد العمل هو العقد الذي يتبعه فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتبعه به المتعاقد الآخر" [33]4.

أما في القانون الجزائري فقد جاء في المادة 2 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ما يلي: "يعتبر عملاً أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكريًا مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم" [49]19.

من التعريفين السابقيين يمكن استخلاص أهم العناصر المميزة لعقد العمل المتمثلة في تنفيذ عملاً نشاط معين أيا كان نوعه، ووجوب مقابل يحصل عليه العامل أيا كان شكله، وجود رابطة تبعية قانونية بين طرف العقد، والعنصران الأول والثاني يمكن إيجادهما في عقد الفرنشایز الذي يبرم بين المانح

والمتلقى، الذي يلتزم بموجبه المتلقى بإنتاج أو توزيع السلع أو تقديم الخدمات التي تحمل العلامة التجارية للمانح، مقابل أداءات مالية يلتزم بها في مواجهة المانح، وهو ما يظهر أن التمييز الحقيقى يبدو في الواقع فيما تعلق بالعنصر الأخير، وهو صفة التبعية القانونية التي تتضمن سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه من جانب رب العمل على العامل وهو مالا يتوافر في عقد الفرنشايز، فالعامل تابع لرب العمل خاضع لإشرافه، ويتناقض أجرًا مقابل الأعمال الموكلة إليه، التي يقوم بها باسم رب العمل ولحسابه، أما المتلقى في عقد الفرنشايز فهو يتمتع بحرية كبيرة في ممارسة نشاطه بعيدا عن كل تبعية قانونية لمانح الفرنشايز، وهو ما يعبر عنه بالاستقلال القانوني الذي تم التطرق إليه سابقا [33، 34].

يطبق على عقد العمل قانون العمل، خاصة فيما تعلق بتحديد ساعات العمل والإجازات وإصابات العمل، وحالات فسخ العقد وانقضائه، وإدراج اسم العامل في التنظيمات أو الجهات الاجتماعية، وصندوق المعاشات وتسييد أقساط الضمان الاجتماعي، أما علاقات عقد الفرنشايز فتحكمها القواعد العامة للعقود، التي ينظمها مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين وحسن النية، كما يختلف القانون واجب التطبيق في كلا العقدين، فغالبا ما تنص القوانين أن يكون القانون واجب التطبيق في عقد العمل هو قانون المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي الذي يكون العامل تابعا له، أما عقد الفرنشايز فإن القانون واجب التطبيق على غالبية هذا النوع من العقود هو القانون الذي تنص عليه قواعد الإسناد، هذا علاوة على أن العامل لا يصح إلا أن يكون شخصا طبيعيا، بينما يكون المتلقى شخصا معنويا أو طبيعيا [35، 36].

يمكن إضفاء صفة الفرنشايز على العقد لإخفاء عقد عمل من الصعب التوصل إلى إبرامه لأسباب شتى، قد تكون سياسية أو ضريبية أو اجتماعية وغيرها، فيسع المتعاقدان إلى إبرام عقد يسمونه عقد فرنشايز لكنه في الحقيقة يخفي عقدا آخر، ففي هذه الحالة يعود للقضاء إعطاء التكيف الصحيح للعقد وإبطال تسمية الفرنشايز إذا لم تكن العناصر الأساسية له متناسبة مع مدلوله [126].

11.1.2.1 المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد الشركة

عرفت المادة 116 من القانون المدني الجزائري عقد الشركة أنه "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجزء عن ذلك".

من خلال هذا التعريف يتضح أن عقد الشركة يلتقي مع عقد الفرنشايز في أكثر من نقطة، كضرورة وجود شريكين على الأقل، والتزام الشريكين بتقديم حصة عينية أو نقدية، وهذا الوضع يمكن أن يوجد أيضا في عقد الفرنشايز، على اعتبار المانح يمتلك جزءا من مشروع المتلقى ممثلا في حق استعمال العلامة أو السمة التجارية أو البضائع التي يمدده بها، إضافة إلى وجود نية المشاركة المعتبر عنها في عقد الفرنشايز بالتعاون كما ورد في أغلب تعاريف عقد الفرنشايز سابقة الذكر، هذا التعاون الذي تستدعيه ضرورة حماية

العلامة وتسيير السلع أو الخدمات، هذا ويختلف عقد الشركة عن عقد الفرنشايز في توافر نية اقتسام الربح وتحمل الخسائر، الذي يعد شرطاً جوهرياً في عقد الشركة، ولكن في عقود الفرنشايز فإن المتنقي الذي يدفع الأتاوة ليدفعها بقصد الاشتراك في الأرباح أو تحمل قدر من الخسائر التي يمنى بها الأخير، بل كمقابل للدخول في الشبكة والاستفادة من المزايا العديدة التي يوفرها الانضمام لشبكة تجارية منظمة [37، 38].

كما يظهر الاختلاف أيضاً بين العقدين في عدم أحقيبة المانح في عقد الفرنشايز بالتدخل في الإدارة المباشرة لمشروع المتنقي، عكس عقد الشركة التي يكون فيها لكل شريك الحق في إدارتها، ولذلك يفضل الابتعاد عن كل مساعدة أو مشاركة من جانب المانح في إحدى الشركات التي يقوم المتنقي على إدارتها، لتلافي تطبيق القواعد الخاصة بقانون الشركات [53].

12.1.2.1. المقارنة بين عقد الفرنشايز وعقد المساعدة التقنية

إن عقد المساعدة التقنية هو النموذج الأول من العقود التي تهدف إلى الحصول الكامل على التكنولوجيا، ويلاحظ أن عبارة مساعدة تقنية هي عبارة واسعة وفضفاضة، فكافحة الاتفاques الصناعية تتضمن شرط المساعدة التقنية على مختلف المستويات، كالمساعدة بالتركيب، أو المساعدة بالتشغيل والمساعدة بتحسين سير الوحدة الصناعية المباعة، ويجب التفرقة هنا بين المساعدة التقنية الناشئة عن عقود الخدمات، التي تستوجب مسؤوليات المتعاقد الأجنبي في ضمان سير الشركة المحلية، وبين عقد المساعدة التقنية ذاته الذي يكون غالباً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتوريد المعدات والآلات الصالحة للتشغيل ويتعلق الأمر هنا بإنشاء مصنع بصفة عامة [50].

هذا التعريف يعطى المساعدة التقنية نطاقاً محدوداً، يتمثل في المجال الصناعي، لكن قد يعطي مفهوم أوسع للمساعدة التقنية كما هو وارد في التعريف الآتي: "عقد المساعدة التقنية هو عقد بموجبه يتم توفير المعلومات الفنية غير القابلة للتسجيل أو غير المسجلة المستخدمة في الصناعة أو التجارة أو في أي نشاط آخر وهو ما يطلق عليه بالسر التجاري" [51].

فالتعريف الأول يمكن أن يشمل الأساليب الفنية والإنتاجية والمهارة التي يمكن نقلها وهو ما يطلق عليه بالسببيكة "نوع معين من الطب مثلاً" أو معايرة المنتوجات وغيرها، بينما يشمل التعريف الثاني أسلوب مخاطبة العملاء، أو تنشيط مركز البيع أو اختبار الموردين، أو توريد نموذج التنظيم الإداري، وقد يكون حق المعرفة هو الكتالوج دون غيره، كما هو الحال بالنسبة إلى "دانيال هاشتر" أو "ريتن لوين Daniel Loubens Hechter" أو "Regtne Loubens" ويختخص في الملابس الجاهزة الراقية، فنجد أنه يتكرر في كل موسم نماذج جديدة ومحددة ويكون في الغالب التعامل خاصاً لشرط قصري، ومن خلال هذا التحليل للتعرفيين يتضح أن المساعدة التقنية حسب المفهوم الأول متعلقة بال المجال الصناعي ووسيلة نقلها هي عقد الترخيص، بينما المعرفة التجارية المبينة في التعريف الثاني فوسيلة نقلها هو عقد الفرنشايز [52].

بعد استخلاص أهم ما يميز عقد الفرنشيز عن غيره من العقود المشابهة له، من خلال مقارنته بها، سأمر إلى المطلب الثاني من أجل إيضاح الطبيعة الخاصة التي ينفرد بها عقد الفرنشائز.

2.2.1. الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشائز

أشرت فيما سبق إلى أن عقد الفرنشائز هو من العقود التجارية الحديثة، التي لم تتل تنظيمًا شرعيًا، إلا في بعض البلدان القليلة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، مما خلق عدة تساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، ولذلك سعى في المطلب السابق إلى تضييفه مع نوع من العقود المعروفة، لكن وجدت أن هناك اختلافاً مع كل العقود التي أمكن ذكرها، مما يؤكد أن لهذا العقد طبيعة خاصة به، منها ما تعلق بكونه من عقود نقل التكنولوجيا وما لهذه العقود من خصوصيات تميزها عن غيرها، ولأبرز الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشائز فسأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الأول مضمون هذه الطبيعة الخاصة، لأعرض في فرع ثانى الصفة التجارية لهذا العقد.

1.2.2.1. مضمون الطبيعة الخاصة لعقد الفرنشائز

إن من أهم ما يميز عقود نقل التكنولوجيا، التي يعد عقد الفرنشائز أحد صورها، هو أن لها نظاماً خاصاً، وهذا النظام القانوني الخاص هو مجموعة القواعد التي تم التعارف عليها في إطار التجارة الدولية، التي تحدد أبعاد التعاقد وأثاره وكيفية تنفيذه، ويقوم هذا النظام أيضاً علماً يتم الاتفاق عليه بين أطراف العلاقة القانونية وعلى المبادئ العامة للالتزامات المتبعة في نطاق التجارة الدولية^[45].

هذا النظام يطلق عليه قواعد التجارة الدولية، هذه التي تعددت مفاهيمها وقد حاول الدكتور عمر سعد الله إجمالها، فجاء في تعريفه لقانون التجارة الدولية على أنه مجموعة القواعد الموضوعية المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية بين الدول، يتضح من ذلك أنه فرع ينظم البيع الدولي للبضائع، والسنادات القابلة للتحويل، وأنظمة حل النزاعات، والتجارة الإلكترونية وتنظيم عقود التجارة الدولية، ومن بينها عقود الفرنشائز والشركات الدولية وحقوق المؤلف والملكية الصناعية وغيرها^[10].

هذه المبادئ تستخلص من التصرفات القانونية التي اعتاد أطراف العلاقة التجارية إيقاعها في كل مرة تنصب على عقود نقل التكنولوجيا، وقد تفرض هذه القواعد كذلك من قبل الشركات عبر الوطنية من خلال العقود التي تبرمها مع الآخرين^[46]، وهكذا إذن يتضح صفة الإذعان في عقود نقل التكنولوجيا، ولقد لاحظ الدكتور محمد محسن إبراهيم النجار توافر الشروط الثلاث للإذعان في عقد الفرنشائز^[9]، 35، 36، [37].

كما أنه ومن خلال دراسة أهم العقود التي يمكن أن تشتبه بعقد الفرنشائز، توصلت الدراسة إلى مجموعة من المبادئ التي تميز هذا العقد عن غيره، فمن ناحية نجد المتلقى يتمتع باستقلالية مالية وقانونية وإدارية عن مانح الفرنشائز، لكونه يتصرف باسمه ولحسابه الخاص، وهو ما يميز عقد الفرنشائز عن

مجموعة من العقود الأخرى، كعقد العمل وعقد الشركة وعقد الوكالة التجارية وغيرها من العقود التي تحمل التبعية القانونية.

بل كثيراً ما تفرض القوانين على المتألق وجوب إعلان استقلاله عن مانح الفرنشایز، من خلال إعلام الغير بوجود استقلاليته المالية والقانونية والإدارية عن مشروع المانح [214].

إن استقلال أطراف عقد الفرنشایز لا يتحقق إلا إذا كانت العلاقة متوازنة، بمعنى تقارب الوزن النسبي بين المشروعات هو الذي يقيم رابطة عقدية متوازنة، وبدراسة الشروط الجوهرية العامة في عقود الفرنشایز يتبين أن الحد الأقصى لاستقلال المتألق لا يعطيه حرية تجاوز المستوى العام للجودة داخل الشبكة أو الخروج عن مضمون المعرفة الفنية [9, 22, 122].

يلاحظ نوع من التعارض بين وجوب استقلالية المتألق عن مانح الفرنشایز من جهة، لأجل أن يتحمل تبعات مشروعه، ويكون مسؤولاً مسؤولية تامة عن العقود التي يبرمها، ومن جهة ثانية وجوب خصوص المتألق لإشراف ورقابة المانح تحت مبرر الحفاظ على سمعة العلامة التجارية والحفاظ على سرية ممتلكاته الفكرية مما يعكس مرة أخرى الإذعان في هذا النوع من العقود.

يتميز عقد الفرنشایز أيضاً عن كثير من العقود من ناحية الالتزامات، التي تمتد من حيث الزمان والأشخاص، فالالتزامات المانح والمتألق تبدأ حتى قبل إبرام العقد، أي في مرحلة المفاوضات أين يلتزم الطرفان بمبدأ حسن النية في التعامل، ومبادر عدم القطع التعسفي للمفاوضات، والتزام المانح بإعلام المتألق والمسمي بالإعلام قبل التعاقد، الذي يتطلبه محل عقد الفرنشایز المتميز بالسرية، ويتربّ على هذا الالتزام في المقابل على المتألق المحافظة على سرية المعلومات التي يزوده بها المانح، وتمتد هذه الالتزامات إلى ما بعد انتهاء عقد الفرنشایز، كاسترجاع المخزون والالتزام بعدم المنافسة وغيرها من الالتزامات التي سيأتي ذكرها في الفصل الثاني.

يمتد عقد الفرنشایز ليترتب التزامات على غير أطرافه خروجاً عن قاعدة نسبة آثار العقد، ولعل ذلك عائد إلى الطبيعة الخاصة لهذا العقد، إذ أن كلاً من المانح والمتألق يتحمل التزامات اتجاه أعضاء شبكة الفرنشایز، وبال مقابل يتحمل هؤلاء التزامات اتجاه كل من المانح والمتألق، تتحول حول صورة الشبكة والمحافظة على جودة العلامة، واحترام الحصرية الإقليمية لكل عضو تحت واجب عدم المنافسة.

ينصب عقد الفرنشایز على الترخيص باستعمال العلامة التجارية والشعار والاسم التجاري وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، وطبيعة عقود التراخيص أنها تتطلب على الانتفاع، لكون المانح يبقى محتفظاً بملكية هذه العناصر، ولا تنتقل ملكيتها إلى المتألق الذي يبقى متمتعاً بحق الانتفاع عليها.

وإن كان حق الانتفاع يخول للمنتفع إمكانية ترتيب حقوق على حق الانتفاع كالرهن والامتياز، ويتحدد نطاق هذا الحق دون أن يتجاوزه إلى الرقبة، غير أن الطابع السري لأهم عناصر محل

الفرنشايز وهي المعرفة الفنية يحول دون ترتيب مثل هذه الحقوق، مما يعبر عن الطبيعة الخاصة لمحل عقد الفرنشايز [93]، هذه التي سيتم عرضها في المطلب الموالي.

2.2.2.1. الصفة التجارية لعقد الفرنشايز

يعد عقد الفرنشايز عقدا تجاري، كون الصفة الممنوحة للمانح والمتلقى تتوافق مع مستلزمات صفة التاجر، كالقيام بالعمل بصفة مستمرة في سبيل الربح أو التوسط، وعليه فإن قواعد القانون التجاري تطبق على هذا العقد [160].

كما تستنتج تجارية عقد الفرنشايز من خلال اعتباره من عقود نقل التكنولوجيا، هذه التي أفردها القانون المصري وغيره من القوانين بنصوص خاصة سواء منفردة أو ضمن القانون التجاري، وإن كانت المادة 73 من القانون التجارة المصري تثير الشك في انتباقه على عقود فرنشايز التوزيع، ورغم ذلك فإن عقد فرنشايز التوزيع المحسض يمكن أن يدخل ضمن عقود نقل التكنولوجيا، وذلك لتضمينه عنصر المعرفة الفنية واعتباره نمطا من الخدمات وفقا للمفهوم الاقتصادي [8].

عقد الفرنشايز باعتباره من عقود نقل التكنولوجيا، فإنه يعد عملا من الأعمال التجارية من جانب وعقد من العقود التجارية من جانب آخر، فهو عمل تجاري لأنه يخضع بالضرورة لنظرية المشروع ونظرية التداول [46، 47]، وهو عقد تجاري بالنظر إلى عاقديه.

يقصد بنظرية المشروع التكرار المهني للأعمال التجارية استنادا إلى تنظيم سابق، فمن يمارس عملا في شكل مشروع يعتبر عمله تجاري ولو لم يكن واردا في التعداد القانوني، أما نظرية التداول فمفادها أن الأعمال التجارية هي التي تتعلق بتداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك [52، 64].

يخضع عقد الفرنشايز لنظرية المشروع لأن نقل التكنولوجيا لا يقوم إلا بتوفير عنصر قوة العمل وقوة رأس المال، ويخضع لنظرية التداول، لأنه ينصب على تداول الثروة، ولذلك يقرر مشروع تقدير السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا في الفقرة الأولى من المادة الأولى "أن عملية نقل التكنولوجيا تعد ذاتطابع تجاري" [47].

وبما أن عقد الفرنشايز عقد تجاري على هذا النحو فإنه يخضع للنظام القانوني للعقود التجارية سواء من حيث الإثبات أو التقادم أو الفائدة ومهل الإيفاء وغيرها مما سيأتي ذكره.

أولا: الإثبات

تنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري على أنه [53]: "ثبتت كل عقد تجاري

- بسندات رسمية.
- بسندات عرفية.
- بفاتورة مقبولة.
- بالرسائل.
- بالإثبات بالبينة وبأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

من خلال هذه المادة يتضح مدى حرية الإثبات في المواد التجارية، فعلى خلاف القاعدة العامة للإثبات في المواد المدنية، التي لا يجوز الإثبات فيها فيما تجاوز مئة ألف دينار جزائري إلا كتابة، فإن الإثبات في المواد التجارية حر مطلق من كل قيد، فيجوز إثبات العقود والتصرفات التجارية بالبينة والقرائن والرسائل والدفاتر التجارية وجميع طرق الإثبات ولو زادت قيمتها على مئة ألف دينار جزائري [8].

حرية الإثبات في المواد التجارية تجد سندًا لها في الشريعة الإسلامية قبل أن ينتبه لها فقهاء الغرب، فبعد أن قضى الله سبحانه وتعالى بوجوب كتابة الدين، وبين كيفية الكتابة والإملاء والشهادة، أعفى القرآن الكريم المواد التجارية من الكتابة لما تقتضيه من سرعة التداول [8].

ولعل من الأسباب التي أدت إلى حرية الإثبات في المواد التجارية، اعتبار التجار مهنيين، فهم يبرمون الأعمال والعقود بشكل مستمر، ولا فائدة من إجبارهم على تحرير العقود التي يبرمونها خطياً لتحديد محتواها، علاوة على أنهم متادون على ذكر العمليات التي يقومون بها في حساباتهم، ففسك المحاسبة إلزامي بالنسبة إليهم، هذا علاوة على ما تتطلبه العمليات التجارية من سرعة، وفرض كتابتها سيؤدي إلى تعطيل المصالح التجارية للطرفين، وكل هذه الأسباب تعود إلى مهنية التاجر [353].

من هنا يكون الإثبات حراً بين المانح والمتلقي للفرنشايز، لأن كلاهما يتصفان بالصفة التجارية، أما إذا تعاملًا مع شخص آخر مدني، فيتحقق لهذا الأخير الإثبات اتجاههما بكافة الطرق، ولا يحق لهما الإثبات ضدهما وفقاً للطرق المدنية، بل أكثر من ذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات تجارية عائنة إلى كل من المانح والمتلقي فإنه لا يحق إثبات بعض العقود الجارية عليها إلا خطياً [161، 162].

ثانياً: المهل القضائية

يمكن إعطاء المدين في المسائل المدنية مهلة للوفاء بدينه أو تقسيطه عليه، إذا كان حسن الحظ سيء النية، أما في المسائل التجارية فليس من السهل إعطاؤها خاصة وأن مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه كاف لطلب إفلاسه إذا ثبتت حقيقة عجزه عن الدفع ولو كان حسن النية سيء الحظ [11].

وطالما أن عقد الفرنشايز هو عقد تجاري فلا يجوز للقضاء منح مهل الوفاء، إلا في حدود ضيقية وظروف استثنائية، خلافاً لما هو معمول به في المواد المدنية.

ثالثاً: التضامن

لا يفترض التضامن افتراضا في المواد المدنية إلا إذا تم الاتفاق عليه أو أوجبه القانون حسب المادة 217 من القانون المدني الجزائري، وعلى العكس من ذلك يكون التضامن مفترضا في العقود التجارية التي تتعلق بعده شركاء في الدين، وترتكز هذه القاعدة العرفية على تقسير الإرادة، والشركاء في الدين بمقتضى العمل نفسه يفترض أن تكون لهم مصلحة مشتركة فإن كان ذلك هو أساس القاعدة فمن المسموح قبول استبعاد التضامن بإرادة الطرفين، فعلى سبيل المثال في عقد التأمين، يستبعد المؤمنون الذين يأخذون على عاتقهم المخاطر نفسها التضامن، بأن يتعهد كل منهم بمبلغ يحددونه في العقد [55، 362].

رابعاً: في إثبات تقصير المدين

يجب لإثبات تقصير المدين في الوفاء بتعهدياته وإمكان طالبته بالتعويض إنذار المدين أو النبيه عليه بالوفاء بورقة رسمية أو إعلامه بالحضور أمام المحكمة في الأحوال الاستثنائية التي يقتضي فيها عن وجوب إثبات تقصيره بخطاب موصى عليه حسب عرف التجارة، ويثبت بمجرد الامتناع عند حلول الميعاد كما هو الحال في الأوراق التجارية[42، 10].

خامساً: التقادم

تسقط الديون والتعهادات المدنية عادة بمضي 15 سنة إلا ما نص عليه القانون، وهذا ما جاء في المادة 308 من القانون المدني الجزائري، فأطال في بعض المدد لسقوط الحق، وقصرها في البعض الآخر عن خمسة عشرة سنة، أما في المسائل التجارية فيكون أقصر، بحيث وضع المشرع حدا سريعا للمنازعات الناشئة عن الالتزامات التجارية، فقد خفض مدة تقادم الادعاء بالالتزامات التجارية، مراعيا في ذلك طبيعة الحياة التجارية ورغبة التجار في المطالبة بحقوقهم حتى تستمر دورة رأس مال الإنتاج[36، 11].

أما فيما يخص عقد الفرنشائز، وأن المشرع لم يخصه بمدة تقادم معينة فإنه يخضع للتقادم العادي[12، 11].

سادساً: الائتمان

إن عنصر السرعة في المعاملات التجارية قد لا تعطي التاجر فرصة لإبرام العديد من التصرفات التي تحتاجها تجارته فقد يكون في حاجة ماسة إلى الأموال التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته التي تترتب على عاتقه من جراء تصرفاته، لذا كان لا مفر له من الالتجاء إلى الائتمان وهو الدعامة الثانية للحياة التجارية، الذي يعطي للمدين مهلة للوفاء بديونه، وهذا لا يعني أن الائتمان أو الاقتراض دليل على ضعف المركز المالي للتجار، بل الحياة التجارية تتطلب ذلك، فالتاجر يكون دائنا ومديينا في نفس الوقت، فهو يعتمد على الوفاء بديونه على التزام الآخرين بالوفاء بديونهم له، فالائتمان صفة ملزمة للعمل التجاري[9، 54].

طالما أن عقد الفرنشايز هو عقد تجاري، فإن كان الدين المطلوب به ذو تاريخ معين، فإن الفائدة تسري من تاريخ الاستحقاق الذي يشكل موضوع النزاع ولا حاجة للإنذار، وإن كان الدين مثبتاً بأسناد تجارية، فالفائدة تسري من تاريخ الاستحقاق، وإن كان استحقاق الدين غير محدد بأجل فيجب إرسال إنذار، ومن تاريخ الإنذار تسري الفائدة [160]. هذا علاوة على ارتفاع نسبة الفائدة في المواد التجارية مقارنة بمثيلاتها في المواد المدينة.

بعد الانتهاء من تأكيد خصوصية طبيعة عقد الفرنشايز من خلال إيصال مضمون هذه الطبيعة الخاصة، من ناحية اعتباره من عقود نقل التكنولوجيا، وكذا باعتباره عقداً تجاري، أمر الآن في المطلب الأخير من البحث الثاني للفصل الأول إلى التركيز على محل عقد الفرنشايز الذي أضفى عليه طابعاً خاصاً، نظراً لما تتميز به عناصر هذا المحل من منقولات معنوية قائمة على السرية، وعلى تتمتع مالكها باحتكار استغلالها، مما جعله الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية لعقد الفرنشايز.

3.2.1 خصوصية محل في عقد الفرنشايز

ذكرت في المطلب السابق أن عقد الفرنشايز يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود المشابهة، سواء كانت هذه الطبيعة الخاصة لكونه من عقود نقل التكنولوجيا من جهة، وما تتميز به هذه العقود من إذعان وسيطرة لإرادة المانح، ولما يتميز به عقد الفرنشايز من حيث الالتزامات الناشئة عنه التي كما سبق القول تمتد من حيث الزمان والأشخاص من جهة أخرى.

كما أن من بين الأمور التي تضفي على عقد الفرنشايز طبيعة خاصة هي خصوصية محله، وأبرز ما فيه هو عنصر المعرفة الفنية وما يجب أن يتوافر لها من سرية وشروط كأن تكون معرفة ومطابقة وغير ذلك.

وعليه سأدرس المعرفة الفنية في فرع أول، لأخصص الثاني لعناصر الملكية الفكرية من علامة وشعار واسم تجاري ونماذج ورسوم صناعية، وبراءات اختراع.

1.3.2.1 المعرفة الفنية

تعتبر المعرفة الفنية عنصراً مهماً في عقد الفرنشايز، فهي تمثل الالتزام الرئيسي للمانح، هذه المعرفة الفنية تميز عقد الفرنشايز عن عدد لا يأس به من العقود المشابهة له [144].

وقد اختلف الفقه في تعريف المعرفة الفنية، ذلك الخلاف الذي ورد على نطاقها وإن كان الفقه مجمعاً على ضرورة اقتراحها بالسريّة لكي تكتسب الحماية، إلا أن الدور المنوط بالسريّة كان محل خلاف، فإما أنها أدلة احتكار منفصلة عن جوهر المعرفة الفنية أو أنها جزء منها [2، 3].

عرفت لجنة حماية الملكية الصناعية المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية عام 1961، المعرفة الفنية بكونها "اكتساب المعرفة والتجربة الفنية أو الجمجمة بين المعارف والتجارب الفنية ذات الصفة السرية الالزمة لوضع تلك المعارف والتجارب موضع التطبيق العملي بقصد تحقيق أهداف صناعية" ووفقا للدليل الإرشادي الذي وضعته اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة فإن المعرفة الفنية هي "مجموعة المعارف والمعلومات والمهارات الفنية الالزمة لتصنيع منتوجاً أو تصنيع بعض عناصره" [70].

طرق القضاء من جهته لتعريف المعرفة الفنية، ففي حكم لمحكمة الاستئناف "سيولدورف" الصادر بتاريخ 26 جويلية 1957، أن حق المعرفة الفنية يستند أساساً على معرفة بعض النواحي الفنية التي تغيب على رجل الحرفة العادي، الذي لا تزيد معلوماته ومهاراته على المعلومات العادية في مجال التصنيع، كما جاء في حكم لمحكمة "دوي" "Douai" بتاريخ 16 مارس 1967 "أن هناك بعض الأساليب الفنية والتطبيقية المبتكرة أو ما يعرف بالمعرفة الفنية لها قيمة ذات طبيعة تنافسية، تساعد حائزها على خفض التكاليف الخاصة بالإنتاج أو تحسين نوعية المنتوج، وهذه الأساليب غير قابلة لمنح براءة اختراع" [71].

وفي حكم صادر سنة 1917 عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فإن "المعرفة الفنية هي الطرق الجديدة التي تستخدم في الصناعة"، وفي حكم لنفس المحكمة صادر بتاريخ 1944 "أن المعرفة الفنية تعود إلى مرحلة من مراحل التصنيع، وأيضاً إلى المعلومات والتجارب المرتبطة به"، كما راحت محكمة "ميرلاند" في حكمها الصادر سنة 1968 إلى أن المعرفة الفنية هو حق ملكية يعادل حقوق براءة الاختراع [81، 82].

يرى الفقيه "دلوز" Deleuz "أن المعرفة الفنية هي الخبرات الصناعية أو الاقتصادية الجديدة وغيرها التي تترجم إلى مفاهيم ذهنية يجوز تكييفها، وتحتاج شكل إضافة جديدة على الإنتاج أو على إدارة مشروع ما وتكون قابلة للنقل" [72].

بينما يرى الفقيه "بارتان" Bertin "أن المعرفة الفنية تتكون من مجموعة المعارف والوسائل التقنية والمعلومات التي تتسم بالجدة، والتي تسمح بالإنتاج الصناعي بواسطة مالكها الذي يحافظ على سريتها لاستعمالها أو نقلها إلى الغير بطريقة سرية أو من أجل الأمراء معاً" [82].

في حين عبر الأستاذ "ماك دونالد" Mac Donald على المعرفة الفنية بأنها "عبارة عن معلومة فنية ويجسد معلومات تكتيكية تحتوي حققتين، الأولى أن تكون سرية، والثانية أن تهيء هذه المعلومة ل أصحابها ميزة على منافسيه الذين لا يعرفونها" [65].

المعرفة الفنية باعتبارها محلاً لعقد نقل التكنولوجيا هي "عبارة عن المعطيات السرية التطبيقية والعملية التي يتوصل الشخص عن طريقها إلى تجسيد هذه المعطيات إلى واقع مادي ملموس" [93].

أما المعرفة الفنية في عقود الفرنشايز فهي الأساليب والوسائل التي ابتدعها مانح الفرنشايز، إنها الطرق الشخصية التي تعود له، فلا يكفي الاعتماد على سرية المعرفة بحد ذاتها دون الأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه في نشاطه وما تم إدخاله في هذا النشاط الذي كان قد ضمن تطوره وتقديمه [91].

ينص قانون "آفنور" Afnor ""أن المعرفة الفنية في مجال الفرنشايز تتكون من المعارف والخبرات ذات الطبيعة الفنية أو التجارية أو الإدارية أو المالية وغيرها التي يمكن تطبيقها عملياً لاستغلال مشروع أو ممارسة مهنة، وتتضمن الصيغة المقترحة من مانح الفرنشايز معرفة فنية من الواجب أن تكون أصلية وفريدة وغير متاحة يمكن اختبارها أو نقلها في الحال، وحسب التقنين الأوروبي للسلوك في مجال الفرنشايز فإن المعرفة الفنية تتكون من "مجموعة المعرفات العملية غير المبرأة أو الناتجة من خبرة المانح التي قام بتجربتها بنفسه وهي معارف سرية وجوهرية ومعرفة" [4] [76، 77].

بعد التطرق إلى تعريف المعرفة الفنية كأحد عناصر محل عقد الفرنشايز بصفة خاصة، وأحد مكونات محل عقود نقل التكنولوجيا عامة، سأعرض في فرع ثانٍ واحدة من أهم عناصر هذا العقد المتمثلة في مركبات الملكية الفكرية، وعلى رأسها العلامة التجارية والاسم والشعار وغيرها.

2.3.2.1 مركبات الملكية الفكرية

إن ما يضفي خصوصية على عناصر الملكية الفكرية هو اعتبارها منقولات معنوية، وما يستتبع ذلك من نتائج على تسليمها وكيفية التصرف فيها وحياتها.

أولاً: العلامة التجارية

تعرف المادة الثانية من قانون العلامات الجزائري العلامة بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردتها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعى أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" [57].

يتضح من هذا التعريف أن العلامة التجارية تعتبر من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على منتجات أو بضائع صانع أو تاجر بعينه دون غيره من الصناع أو التجار، وهي تتضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين [11] [58].

يساعد استعمال العلامة الدولة كذلك على تحديد السلع والخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة وتلك التي لا تقي بها، بالإضافة إلى استخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية والاقتصادية، وتعد العلامة التجارية قيمة إضافية للمشروع نفسه، فجد مثلاً القيمة المضافة لعلامة "كوكاكولا" تساوي 39 مليار

دولار، و"بيسي كولا" 37,8 مليار دولار، و"مالبورو" 38,7 مليار دولار، و"موتورولا" 15,3 مليار دولار، وغيرها من العلامات المشهورة [142، 143، 59].

يشترط في العلامة عدة شروط منها:

أ_ تميز العلامة التجارية: بمعنى أن تتصف العلامة بصفة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها وتجعل من السهل معرفتها، تكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة [277، 60]، وقد جاء شرط تميز العلامة في المادة الثانية من قانون العلامات الجزائري .

ب_ جدة العلامة التجارية: وتكون كذلك إذا لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد، وفي هذا الخصوص تكفي الجدة النسبية سواء من حيث المنتوجات أو الزمان أو المكان، أي جواز أن تكون ذات العلامة قد استعملت على منتوج آخر، ولি�توافر شرط الجدة للعلامة يجب أن لا تكون ضرورية في استخدامها من التاجر، وأن لا تكون من جنس الشيء الذي تميزه ولا تدخل في وظيفته [280، 61].

ج_ مشروعية العلامة التجارية: عدلت المادة السابعة من الأمر الجزائري 03/06 المتعلق بالعلامات المذكور سابقا، الحالات التي تكون فيها العلامة غير مشروعة، لأن تكون رموزا خاصة بالملك العام، وأن تكون مخالفة للنظام العام والأداب العامة المفروض بقوانين وطنية أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذا الرموز الحاملة تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام وغيرها، وكذا كل الرموز التي قد تحدث لبسا لدى الجمهور.

نظرا لأهمية العلامة في تمييز سلع وخدمات التجار والصناعيين عن بعضهم البعض فقد فرضت المادة 3 من قانون العلامات الجزائري وجوب وضعها على كل سلعة أو خدمة معروضة على التراب الجزائري 57.

جاء في التعريف الوارد بشأن عقد الفرنشايز، ذكر العلامة التجارية كأحد أهم عناصر محله، وذلك لما تقوم به العلامة التجارية بدور رئيسي وهام في عقد الفرنشايز، حيث يضع المتنقي العلامة التجارية نصب عينيه وهو يختار نوع الفرنشايز الذي يدخل فيه، حيث أن شهرة العلامة وسمعتها وارتباطها عادة بالجودة من العوامل التي تهم المتنقي، وترتبط العلامة التجارية كنظام، بنظام آخر حيوي هو الدعاية والإعلان، فالإثنان يمثلان زاويتين لمثلث زاويته الثالثة تمثل المنتوج أو الخدمة، ويعتبر التأثير المتبادل لهذه العناصر الثلاثة ومدى نجاحها وتميزها العامل الرئيسي الذي يحدد مدى نجاح عقد الفرنشايز [18، 63].

ثانياً: براءة الاختراع

تعرف المادة الثانية من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع 62 الاختراع على أنه: فكرة لمخترع، تسمى عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، بينما براءة الاختراع هي ثقيلة تسلم لحماية الاختراع، تمنح من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

يشترط لصحة الاختراع وصلاحيته لأن يكون ملحاً لمنح شهادة براءة الاختراع شرطاً تتمثل فيما يلي:

أ_ أن يكون الاختراع جديداً: والجدة قد تكون موضوعية أو شكلية، فمعنى الجدة الموضوعية أن يمثل الاختراع ابتكاراً من الناحية الفعلية بحيث يكون غير معروف بالمقارنة مع حالة الفن الصناعي السائد في وقت ما، أما الجدة الشكلية فتختلف القوانين الوطنية في تطبيقها أو تحديد مداها^[63] [65، 66]، وتمثل الجدة أساس حماية حق المخترع، فلو لاها لما استحق الحماية، ويجب أن يمثل تقدماً في الفن الصناعي يجاوز ما يصل إليه التطور العادي المأثور^[64] [132]، وهذا ما جاء في المادة الثالثة من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع المذكور سابقاً، بحماية الاختراعات الجديدة، واعتبرت المادة الرابعة من نفس الأمر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية.

ب_ أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي: تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحق المانع في استغلال الفكرة محل البراءة خلال مدة محددة، وهذا يتضمن بطبيعة الحال أن يكون للاختراع خاصية صناعية، أي أن يكون قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي^[65] [106]، وعلى هذا الأساس استبعد الأمر 07/03 المتعلق بالبراءات سابق الذكر في مادته السابعة من مجال الاختراع:

- _ المبادئ أو النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- _ الخطط والمبادرات والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- _ مناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.
- _ طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- _ مجرد تقديم المعلومات.
- _ برامج الحاسوب.
- _ الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

ج_ أن لا يكون الاختراع أو استعماله مخلاً بالنظام العام أو الآداب العامة: كاختراع آلة للمقامرة، أو لفتح الخزائن الحديدية، أو لتزييف النقود، أو اكتشاف عقاقير الغرض منها الإجهاض أو ابتكار طريقة صناعية لحفظ الأغذية باستخدام مواد ضارة بالصحة^[64] [139].

يمكن أن يستند عقد الفرنشايز إلى براءة اختراع اكتشفت أثناء قيامه، أو التي توضع تحت تصرف المتألق، ليستثمرها ويستغلها بصورة مستجدة غير معروفة سابقاً تؤدي إلى النجاح والتوسيع في النشاط، وإذا استند عقد الفرنشايز إلى براءة الاختراع يجب العمل ضمن التشريعات والأنظمة التي تطبق على هذه البراءة، بالإضافة إلى الاتفاques التعاقدية التي يتم إبرامها بين المانح ومتلقي الفرنشايز [82، 84].

ثالثاً: الاسم التجاري

هو الاسم الذي يطلقه صاحب المحل أو المستغل على المحل التجاري وقد يكون مقتبراً على اسم مالك المحل، كما يمكن أن يشمل شيئاً آخر، ولا يجوز التصرف فيه إلا مع المحل التجاري، لأن الاسم التجاري مجرد عن المحل لا يعني شيئاً [18، 19]، وإن كان هذا منصوص عليه في بعض القوانين كالقانون المصري، فإن هذا لم يرد في التشريع الجزائري، وإن كانت الدكتورة فرحة زواري صالح ترى بأن المنطق يقضي برفض التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل لصالح تاجر آخر [94].

يشترط في الاسم التجاري شروط عدة، كأن تكون التسمية مميزة، بمعنى أن تكون لها ذاتية خاصة عن غيرها من التسميات الأخرى المستخدمة في تمييز المنشآت المماثلة، وكذا وجوب أن يكون الاسم مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة، وأخيراً يشترط في الاسم أن يكون جيداً، والجدة هنا نسبية كمثلتها في العلامة التجارية [67 إلى 43].

رابعاً: الشعار

الشعار تسمية مبتكرة وطريقة أو رمز تصويري، يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري عن المجال الأخرى المشابهة، وهو لا يدل على نوع التجارة التي يمارسها مالك الشعار، ويشترط فيه أن يكون مبترياً وذا سمات مميزة لكي يستفيد من الحماية القانونية، وكذا يشترط في الشعار أن لا يكون قد سبق استعماله في تجارة مماثلة، وأن لا يكون مخالفًا للنظام العام والأداب العامة [100 إلى 103].

يمكن أن يستند الفرنشايز على شعار يضمن حماية النشاط، وتصبح له قيمة مهمة إذا تمكن من إعطاء طابع خاص للسلع والخدمات المقدمة، بالإضافة إلى تسهيل التعرف على هذه السلع، يمنح الشعار ضمانة بمجرد عرضه، إلى جانب تسهيل الاتصالات التسويقية، هذا علاوة على ما يشكله الشعار المشهور من عنصر جاذبية للمتألقين والمستهلكين على حد سواء [18 إلى 85].

خامساً: الرسوم والنماذج الصناعية

حسب المادة الأولى من الأمر رقم 66/66 المتعلقة بالرسوم والنماذج 68 فإنه: "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر

نموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركبا بالألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويتميز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

يشترط في النموذج أو الرسم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، كما يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا ويكتفى أن يكون كذلك في معظم جزئياته، كما يشترط أن يكون مبتakra، إلى جانب شرط المشروعية بحيث لا يكون الرسم أو النموذج مخالفا للنظام العام والآداب العامة [211 إلى 216].

إن الرسم أو النموذج قد يمثل أحد عناصر محل عقد الفرنشايز، وهنا إن كانت هذه الرسوم والنماذج محمية فيجب احترام القواعد المطبقة عليها [18][90].

سادساً: الاسم على شبكة الأنترنت

يعتبر اسم المؤسسة الوارد على شبكة الأنترنت بمثابة العلامة القانونية، كما هو الحال بالنسبة لاسمها التجاري، ويعتبر الاسم على شبكة الأنترنت موقعًا ممتازًا ومهمًا في تنمية الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة وكذلك بالنسبة للخدمات والسلع التي تعرضها [18][90].

بعد أن تم عرض مفهوم عقد الفرنشايز من خلال التعريف به، بتبع التطور التاريخي لهذا العقد، سواء كلفظ أو كمصطلح يقصد به نظاماً خاصاً من العقود التجارية الحديثة، ثم عرض مختلف التعريفات التي سبقت بهدف تحديد هذا العقد سواء كانت هذه التعريفات صادرة في القوانين أو في كتب الفقهاء أو في مواثيق الهيئات المتخصصة في دراسة هذا العقد، ومن ثم استخلاص أهم ما يميز هذا العقد من خصائص سواء بالنظر إليه كعقد أو كمشروع تجاري، ثم التطرق إلى أنواع هذا العقد وأساليب التي يمكن من خلالها إدارة الفرنشايز، ولويوضح مفهوم هذا العقد أكثر كان لا بد من دراسة الطبيعة القانونية له، ولن يتأنى ذلك إلا بعد مقارنته بالأنظمة والعقود المشابهة له، لأصل إلى الطبيعة الخاصة لهذا العقد سواء باعتباره عقداً من عقود نقل التكنولوجيا، وما تتميز به هذه العقود من إذعان، أو بكونه عقداً تجاريًا وما يتترتب على ذلك من نتائج، إلى جانب خصوصية محل عقد الفرنشايز التي تصبغه بصبغة الخصوصية هذه.

لكي يتضح مركز كلام المانح والمتلقي للفرنشايز، كان لا بد من دراسة الالتزامات الملقة على عاتق كل واحد منها، وتبيان ما من شأنه أن يميل بكفة هذا العقد لصالح مانح الفرنشايز، باعتباره الطرف الأقوى اقتصادياً والأكثر خبرة، وما يمكن به تعديل هذه الكفة من أجل تقريب مصالح المانح والمتلقي في هذا العقد وكل ذلك سيتم عرضه في الفصل الثاني.

الفصل 2

آثار عقد الفرنشايز

يعتبر عقد الفرنشايز عقداً ملزماً للجانبين كما تم بيانه في خصائص هذا العقد، ولذلك يتحمل المانح مجموعة من الالتزامات منها ما يرتبط بترخيص عناصر الفرنشايز كالالتزام بنقل الطريقة التجارية التي تشمل بدورها التزاماً بنقل المعرفة الفنية إلى المتنقي وتقديم المساعدة التقنية المسمرة له طيلة مدة تنفيذ العقد، ومن هذه الالتزامات ما يرتبط بترخيص الملكية الفكرية المرتبطة ببراءة الاخراج والرسوم والنماذج، وبالعلامة والشعار والاسم التجاري، إلى جانب التزامات أخرى متفرقة يتحملها المانح، كالالتزام بالتأمين أو الالتزام بالحصرية الإقليمية والالتزام بتفضيل المتنقي، لكن رغم كل هذه الالتزامات التي يتحملها المانح يبقى- وبحكم كونه الطرف الأقوى اقتصادياً في العلاقة التي تربطه بالمتنقي- قادرًا على فرض شروطه على هذا الأخير وجعله تابعاً له اقتصادياً ومراقبته طيلة تنفيذ العقد، وكل ما سبق سيتم عرضه في البحث الأول، لأخصص الثاني للالتزامات المتنقي التي تكون إما مالية ك مقابل الدخول إلى الشبكة أو الإنداواة الدورية التي يدفعها للمانح مقابل استغلال المعرفة الفنية والعلامة والشعار وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، وإما أن تتعلق بواجب تكرار نجاح المانح، هذا إلى جانب التزامات أخرى ملقة على عاتق المتنقي، كالالتزام بحصرية التموين من المانح أو من الأشخاص الذين يحددهم هذا الأخير، والالتزام بعدم المنافسة سواء قبل أو أثناء تنفيذ العقد وحتى بعد انتهاءه، وكذلك الالتزامات المتعلقة بالتسويق، ومع كل هذه الالتزامات المفروضة على المتنقي، سأبحث عن إيجاد حماية قانونية له في القواعد الخاصة أو العامة.

1.2. آثار عقد الفرنشايز بالنسبة إلى المانح

يتحمل المانح بموجب عقد الفرنشايز التزامات ترتبط بترخيص عناصر الفرنشايز سأعرضها في مطلب أول، إلى جانب تحمله التزامات أخرى أجملها في مطلب ثاني، لأخصص المطلب الثالث لمظاهر سيطرة المانح في علاقته بالمتنقي.

1.1.2. التزامات المانح المرتبطة بترخيص عناصر الفرنشايز

يتمخض عن الالتزامات المرتبطة بترخيص عناصر الفرنشايز، التزامات بنقل الطريقة التجارية هذه التي سأخصص لها الفرع الأول، لأبين في الثاني الالتزامات المرتبطة بترخيص عناصر الملكية الفكرية لأصل في فرع ثالث إلى الالتزام بضمان هذه العناصر المرخص بها.

1.1.1.2. الالتزامات المرتبطة بنقل الطريقة التجارية

إن الالتزام بنقل الطريقة التجارية يتفرع إلى التزامين رئيسيين هما: الالتزام بنقل المعرفة الفنية، والالتزام بتقديم المساعدة التقنية.

أولاً: الالتزام بنقل المعرفة الفنية

يعتبر الالتزام بنقل المعرفة الفنية الالتزام الرئيسي للمانح، والأكثر أهمية في عقد الفرنشايز، وغياب هذا الالتزام يؤدي إلى بطلان عقد الفرنشايز لغيب السبب [166].

وقد أشار الاتحاد الفرنسي للفرنشايز في تعليقه على أهمية المعرفة الفنية في عقد الفرنشايز أنه في غياب معرفة فنية حقيقة لا يمكن أن يوجد عقد فرنشايز [75].

أما فيما يخص قابلية المعرفة الفنية للنقل فقد أقرت اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في مراكش عام 1994، صلاحية المعرفة الفنية لأن تكون ملائمة لحق، تاركة تكييف القانوني للاجتهداد القضائي والفقهي، والمعرفة الفنية لن تتضح إلا بالنظر إليها حين تداولها، مروراً بتكييف الحق عليها لتكريس حمايتها [3].

وقد حاول الفقهاء وضع الآليات العقدية التي يمكن من خلالها تنظيم الترخيص المؤقت باستعمالها وبيعها، مع الاحتفاظ لحائزها بإمكانية الاستمرار في ذلك الاستغلال إلى جانب الاستغلال المسبق للبائع، هذا ما يعد خروجاً عن المفهوم المستقر للبيع باعتباره ناقلاً للملكية [83]، ويصطدم بصعوبة استيعابه في البناء التقليدي للحق [9].

نظراً لأهمية الالتزام بنقل المعرفة الفنية في عقود الفرنشايز فقد اشترط الفقه شروطاً لصلاحية المعرفة الفنية لأن تكون ملائمة لالتزام المانح وهي:

أ_تعريف ومطابقة المعرفة الفنية: يقصد بتعريف ومطابقة المعرفة الفنية أن تكون متضمنة لكافة الوثائق ذات الطابع الفني، وغيرها من البيانات والمعلومات والإيضاحات والشرح والتعليمات، التي تكون عناصر المعرفة الفنية المنقوله، وأن يقوم المانح بتجهيزها ووضعها تحت تصرف المتلقى في علاقة الفرنشايز، بما

يساعده على استيعابها كاملة لتحقيق النجاح الذي سبق للماح تحقيقه، وقد أبطلت محكمة استئناف باريس عقد فرنشايز لعدم تعرضه لوصف المعرفة الفنية بشكل كاف، وكذا أحكام أخرى التي أكدت على أهمية هذا الشرط لتحديد المعرفة الفنية واعتبارها تشكل محل عقد الفرنشايز^[4] [80، 81].

ب_ قابلية المعرفة الفنية للنقل: تعتبر قابلية المعرفة الفنية للنقل خاصية لها التي وإن اشتركت فيها مع براءة الاختراع إلا أنها في المعرفة الفنية أكثر دقة وبلوغًا للمعنى الدال على مضمون النقل وهدفه^[5] [104].

تكون المعرفة الفنية قابلة للنقل إذا أمكن نقلها دون أن يستتبع ذلك نقل لحائزها، وهذا ما يميزها عن المهمة لكون هذه الأخيرة لصيقة بالشخص^[6] [5]، وتتميز أيضًا بالمعرفة الفنية بخاصية النقل عن السر الصناعي، الذي ينتقل في حدود ضيق لا تتعدي المنشأة التي تملكه وفروعها، ونقل المعرفة الفنية يشمل نقل القدرة على الإنتاج والسيطرة على المعرفة الفنية واستيعابها^[7] [56] [104].

هذا وتنقل المعرفة الفنية أيضًا إما شفاهة أو عن طريق الدورات التدريبية للمتلقي وعماله، وقد يتم النقل كتابة عن طريق المستندات التفصيلية الشارحة للمعرفة الفنية، التي قد تأخذ صورة كتيبات متضمنة للتعليمات والنصائح والتوصيات والرسوم التوضيحية، وتولي أحكام القضاء أهمية كبرى للتسليم المادي لهذه المستندات باعتبارها ضمانة لنقل المعرفة الفنية، ومنها حكم محكمة باريس الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1995، واصفة هذه المستندات بأنها أدلة عملية تتولى نقل المعلومات والمعرفة الفنية من خلال المضمون والتنظيم الخاص بها، كما أكد القضاء على وجوب نقل المعرفة الفنية في بداية العلاقة التعاقدية، ومثاله حكم محكمة باريس 10 مارس 1989، الذي وإن كان أقر للماح بنقله للمعرفة الفنية إلا أنه أخذ عليه تأخيره في نقل الوثائق التقنية الضرورية للمتلقي^[8] [83 إلى 85].

ج_ سرية المعرفة الفنية: لا يشترط أن تكون المعرفة الفنية مطلقة السرية وإنما يمكن أن تكون المعرفة الفنية معلومة لدى قلة من المستغلين بفرع النشاط، وهذا المعيار النسبي للسرية لا يقتصر على الأشخاص العاملين بالمعرفة الفنية، وإنما يمتد إلى مضمون الابتكار، إذ يمكن أن ترد السرية على توليفة جديدة لعناصر معروفة من قبل^[9] [4].

أكدت الأحكام القضائية على مبدأنسيبة المعرفة الفنية، منها الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 جويلية 1966، الذي جاء فيه "المعرفة الفنية هي الكشف لمؤسسة صناعية عن طريق التصنيع، أو مهارات يدوية كانت تجهلها ولم تكن لتكتشفها بنفسها إلا عن طريق أبحاث شاقة ومكلفة بحيث أن ما يمنحه المتعاقد لشريكه في العقد يعد ميزة يمكن تقديرها وأن يعلق دفعها واستخدامها على دفع أتاوة ما"^[10] [93].

د_ أصلالة المعرفة الفنية: تكون المعرفة الفنية أصليلة إذا أضافت قيمة جديدة للمتلقي بحيث تعطيه ميزة على منافسيه، وتحتفل في ذلك عن براءة الاختراع بحيث أنه يمكن أن يتوافر عنصر الجدة في المعرفة الفنية لمجرد استغلال جديد لعناصر المعرفة الفنية[151].

هذا وقد أكدت الأحكام القضائية على أهمية توافر الأصلالة في المعرفة الفنية، ومنها الحكم الصادر من محكمة "بروسويرBressuire"" في 19 جويلية 1973 التي أدانت فيه المانح معتبرة أن الطرق التي قام باختيارها كانت تدخل في الدومن العام ولم تتحقق فيها الأصلالة[97].

ه_ معرفة فنية مجربة ومختربة: تشير العديد من النصوص إلى ضرورة قيام المانح في عقد الفرنشايز بتقديم المعلومات اللازمة للمتلقي، لقيامه باستغلال مفهوم الفرنشايز، بعد التأكد من فاعليتها في تحقيق النجاح من خلال عدد من التجارب السابقة في وحدة أو عدد من الوحدات النموذجية التي تعد بمثابة عينة اختبار لاستظهار مزايا وعيوب الفرنشايز[102].

و_ عدم تسجيل براءة اختراع على المعرفة الفنية: لأن تسجيل البراءة يزيل عن المعرفة الفنية ستار السرية، ويغير من طبيعة الحق الوارد عليها من حق ملكية وارد على مضمون المعرفة الفنية إلى الحق المستمد من شهادة البراءة، وما من شيء يحول دون أن تكون المعرفة الفنية مكملة لبراءة الاختراع أو مرتبطة بها، طالما أحاطت بإطار من السرية وتتوفرت المقومات الأخرى لها[4].

لاتتم عملية نقل المعرفة الفنية وهي ذات خاصية فكرية بالسهولة المتصورة، إذ يجب أن يتزامن نقل المعرفة الفنية مع كل العناصر المادية الأخرى وضرورة مطابقتها لما تم الاتفاق عليه مع استيعاب المتلقي لهذه العناصر، لذى فإن التزام المانح هو التزام بنتيجة ومن هنا يكون المانح مسؤولاً بالكامل عن نقل هذه العناصر صورة مماثلة بما لديه[51].

إن كان التزام المانح هو التزام بتحقيق نتيجة فإنه لا يكفي تقديم المستندات المادية الحاملة للمعرفة الفنية، وإنما لابد من وصول المضمون المعنوي إلى المتلقي، ويعود التزام المانح بتقديم المساعدة الفنية من الالتزامات المستمرة، بحيث توقفه عن هذا الالتزام في مرحلة من مراحل العقد يعطي الحق للمتلقي في طلب إبطال عقد الفرنشايز، وتنبرأ ذمة المانح إذا ما أطلع المتلقي على ما يسمح له باستغلال المعرفة الفنية دون اشتراط استيعابه للتفاصيل المتعلقة بالاستغلال، فمناط الالتزام يتحدد بغاية العقد ومحله، تلك الغاية المرتبطة بالسماح بالاستغلال دون التصرف، وحدود الاستغلال تكون تبعاً لنوع النشاط وطبقاً لما ينص عليه العقد[4][216، 218].

أما فيما يتعلق بتسليم المعرفة الفنية وبالرجوع إلى القواعد العامة في التشريع الجزائري، فإنه لا يوجد لا في البيع ولا في الإيجار نص يحدد ميعاد التسليم، ولكن يوجد نص عام يسري على جميع العقود وهو نص الفقرة الأولى من المادة 281 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك".

يتم التسليم إذن في الوقت الذي عينه المتعاقدان، فإذا لم يعين المتعاقدان صراحة ميعاد التسليم، فقد يفهم أنهما أحالا على العرف في تعين هذا الميعاد، والعرف يختلف باختلاف محل الالتزام [332].

أما فيما يخص تسليم المعرفة الفنية في عقد الفرنشايز فيتم عن طريق سند أو السماح بالزيارة، ويحدد الطرفاً طريقة التسليم وزمانه ومكانه، غير أن تعدد عناصر المعرفة الفنية واختلاف طبيعتها يحتم على المانح تسليمها في المواعيد التي تحقق الغرض الذي تم الاتفاق عليه، بحيث يتم تسليم هذه العناصر بالتزامن مع تحديد غرض كل منها، أما مكان التسليم فإنه يتحدد بمقتضى العقد كذلك، ولذا فعلى مانح الفرنشايز تسليم المعرفة الفنية دون عائق وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعة هذه المعرفة، فكما يوجد في القواعد العامة تسليم فعلي هناك تسليم حكمي أو معنوي، ويتميز الثاني عن الأول بكونه تصرفًا قانونيا وليس عملاً مادياً، إذ يبقى المبيع في حيازة البائع بعد البيع ولكن لسبب آخر غير الملكية كإيجار مثلاً، وينسجم هذا الواقع مع المعرفة الفنية في عقد الفرنشايز [51] 79، 80.

أما فيما يخص مكان التسليم في التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى المادة 282 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "إإن كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذين يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه المؤسسة".

من الالتزامات المرتبطة بنقل المعرفة الفنية الالتزام بالمطابقة، وهي ملزمة للتسليم إذ تنص المادة 19 الفقرة الأولى من القانون الموحد لبيع البضائع الدولي على أن التسليم هو "تسليم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه" و يجعل هذا النص المطابقة عنصراً من عناصر التسليم [51] 84.

فرض بهذا الصدد "قانون دوبان" "Doubin" الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1989 على المتألق قبل توقيعه على العقد أن يتحقق من حقيقة ومضمون المعرفة الفنية المنقولة، وعليه فوجب وصف المعرفة بالشكل الكامل الذي يستوفي شروط السرية والجودية، ويجوز تحديد وصف المعرفة الفنية في اتفاق الفرنشايز أو في وثيقة منفصلة أو في أي شكل آخر [4] 81.

لا يمكن إخضاع الالتزام بالمطابقة للقواعد العامة، وذلك لطبيعة المعرفة الفنية وما تستوجبه من سرية يفقدها الكشف عنها قيمتها الاقتصادية، كما أن المطابقة لا يتم تقديرها عند التسليم كما هو الحال في بقية العقود، ومن ثم لا تظهر مطابقة المعرفة الفنية مع ما تم الاتفاق عليه إلا بعد فترة قد تطول وقد تقصّر، وبعد سلسلة من التجارب التي تنتهي إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، وقد نص قانون التجارة المصري في المادة 85 الفقرة الأولى على: "أن يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبنية في العقد كما يضمن إنتاجه السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبنية في العقد ما لم يتقدّم كتابة على خلاف ذلك"^[51] [83، 84]. ولا يوجد في التشريع الجزائري نص بخصوص المطابقة في عقود نقل التكنولوجيا، التي يعد عقد الفرنشايز إحدى صورها.

ثانياً: الالتزام بقدّيم المساعدة التقنية

تعتبر المساعدة التقنية أداة لتغطية المبادرة والتعليم ونقل المعرفة الفنية والكفاءات العامة والمتخصصة والخبرات، كما تتيح اكتساب تكنولوجيا محددة^[70] [212].

يتضمن مفهوم المساعدة التقنية في عقد الفرنشايز قيام المانح بتزويد المتلقي بالعناصر الفنية موضوع النقل، وهي تشمل كافة المعلومات التطبيقية الازمة لاستيعاب المعرفة الفنية، وكذا إمداده بالفنين والخبراء اللازمين لتدريب المستخدمين والعاملين لديه على الإستغلال الأمثل للمعرفة الفنية المنقوله بما يشتمله ذلك من تدريب المتلقي وعماله على تشغيل الأجهزة والآلات المستعملة في المنشأة والقيام بأعمال الصيانة المطلوبة لها وإصلاحها إذا تلفت، بالإضافة إلى كل ما تعلق بإدارة المشروع بالأساليب التقنية والتجارية المختلفة^[4] [162].

تكون المساعدة التقنية إما في شكل كتيبات إرشادية تحتوي على طريقة التشغيل بالأساليب التي يستخدمها المتلقي طيلة مدة العقد أو في مجلات خاصة بالشبكة، التي تكون في صورة دوريات منتظمة أو غير منتظمة، وتتضمن عرضاً لما يريد المانح نقله من إرشادات كما قد تتضمن تجارب أعضاء آخرين في شبكة الفرنشايز كما قد تكون المساعدة التقنية في أشرطة فيديو وبرامج كمبيوتر وغيرها، هذا إلى جانب الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والزيارات الميدانية^[9] [122].

المساعدة التقنية لا تمثل في حد ذاتها قيمة اقتصادية كما هو حال المعرفة الفنية التي تعد قيمة اقتصادية يمكن التنازل عنها، والمعرفة الفنية أشمل وأكثر اتساعاً من المساعدة التقنية^[18] [98].

تشمل المساعدة التقنية على تقديم الملاحظات حول الأشغال، وتحسين وتجديد السلع والأجهزة، ونصح المتألق بالعمل وفق أسلوب محوري وباعتماد محاسبة ضريبية، والقيام ب اللقاءات من وقت لآخر، وإقامة المحاضرات على المستوى المحلي والدولي لأجل تنفيذ هذه الأساليب [99].

يذهب البعض إلى أن الالتزام بتقديم المساعدة التقنية إلى المتألق لا يتوفّر إلا في الحالة التي ينص فيها عليه في العقد صراحة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 77 فقرة أولى من القانون التجاري المصري التي تنص: "أنه يلتزم المورد بأن يقدم المستورد ... وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية الازمة للتشغيل التكنولوجي وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب"، يتضح من هذا النص أن التزام المانح بتقديم المساعدة التقنية ليس إلا التزاماً ضمنياً ينبع عن العقد، ويجب النص عليه في العقد بطلب من المتألق [49].

في حين يرى فريق أن المساعدة التقنية في عقد الفرنشايز تعد من قبيل الالتزامات التي تفرضها طبيعة العقد دون الحاجة إلى النص عليها صراحة، وباعتبارها أداة مكملة للمعرفة الفنية ووسيلة لفهم كنهها واكتسابها وتطويعها ويلتزم المانح بتقديمها للمتألق حتى ولو لم ينص عليها العقد، بل أن نص كل من المانح والمتألق على استبعادها لا يؤدي إلى تحلل المانح منها، وفي حالة غيابها فإن للمتألق الخيار بين طلب الفسخ أو طلب البطلان حسب الأحوال، خاصة إن كان المتألق في حاجة ماسة إليها من أجل استيعاب أسرار المعرفة الفنية المنقوله إليه، أو كانت هذه المعرفة تتعلق بمجال ليس للمتألق خبرة فيه [158].

أكّدت محكمة باريس هذا الرأي عندما اعتبرت أنه يقع على عاتق كل مورد آلة إلكترونية واجب تقديم الإرشادات، هذا الواجب يصبح في منتهى الجدية والصرامة إذا كانت معلومات الزبائن في هذا الشأن غير كافية وناقصة، وإن كان هذا بالنسبة للمتألق الذي لا يملك أي خبرة في مجال التكنولوجيا المنقوله إليه، فإنه ليس كذلك بالنسبة للمتألق الذي يملك خبرة كافية في ذات المجال، مما يوجب النص على الالتزام بتقديم المساعدة التقنية في العقد [101].

يلاحظ أنه لا وجود في التشريع الجزائري لنص يلزم المانح بتقديم المساعدة التقنية إلى المتألق، مثل ما هو الحال في الالتزام بنقل المعرفة الفنية، مما يستوجب اللجوء إلى القواعد العامة، والتي تنص على أن التسليم يشمل المحل وملحقاته، وباعتبار المساعدة التقنية من ملحقات المعرفة الفنية يشملها هذا الالتزام.

يعتبر الالتزام بتقديم المساعدة التقنية من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، وذلك للأهمية القصوى التي أولتها له مختلف التعريفات التي تم إيرادها سابقاً حول عقد الفرنشايز، كذلك الصادر عن محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ 28 أفريل 1978، حيث اعتبر عقد الفرنشايز يؤدي إلى مساعدة صناعية أو تجارية أو مالية

تسمح باندماج المتنقي في النشاط التجاري للamanh، بأسلوبه التقني ذاته في العمل وبنطبيق المعرفة الفنية ذاتها التي نقلها المتنقي⁴[159، 160].

تتم المساعدة التقنية بالوسائل الآتية:

أ_ الإعداد و التدريب: يعرف الأستاذ "كهن" Kahn التدريب بأنه تولي المشروع الأجنبي "الamanh" وبصفة أساسية مهمة التدريب المهني لأعداد مهمة من مستخدمي المشروع المتنقي²[110].

يمتد واجب تدريب المتنقي وعماله قبل توقيع العقد، وبالإعداد اللاحق بعد البدء بالتنفيذ، وفي كل مرة يتم فيها تغيير أسلوب العمل يقتضي إعداد المتنقي على هذا الأسلوب الجديد، وذلك بتدريبه على النظام الجديد، وإطلاعه على طرق التسويق وأساليب التصنيع، وكيفية القيام بأعمال التصليح والصيانة¹⁸[194، 195].

يقع على المتنقي وضع أشخاص أو مستخدمين من فنيين ومهندسين تحت تصرف المانح، من أجل إخضاعهم إلى برامج التدريب المتفق عليهما، للوصول إلى الغاية التي من أجلها تم إبرام هذا العقد، الهدافـة إلى الاستغلال الاقتصادي والإداري للمتنقي²[107].

يكون التدريب إما نظرياً في منشأة المانح أو المتنقي إذا توافرت لديه إمكانات التدريب، أو عملياً الذي يكون في البداية لدى مؤسسة المانح، لإتاحة الفرصة لمستخدمي المتنقي للتعرف على كيفية تبني المانح للمفهوم وتطبيقه بمعرفته، وينص قانون "أنفور" Afnor بأنه "يجب أن يحدد العقد الوسائل التي بمقتضها يتعهد المانح بتأمين الإعداد والتدريب الدائم للمتنقي ومستخدميه"⁴[165، 166].

ب_ تقديم الوثائق المادية: يتوجب على مانح الفرنشايز تقديم كافة الوثائق والكراسات الازمة لتأدية نشاط المتنقي، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية، وحتى فسخ العقد¹⁸[193]، ويلتزم المتنقي بهذه الإرشادات وما ورد فيها من تعليمات التشغيل وأوقاته، ويلاحظ أن هذه الكتبات لا تعتبر جزءاً من العقد بحيث تختلف عن الوثائق التي تقدم عند إبرام العقد وتتضمن وصفاً دقيقاً للمعرفة الفنية، كما تضم الوثائق المادية دوريات الشبكة وأشرطة الفيديو وبرامج الكمبيوتر وغيرها²³⁰[230].

ج_ إيفاد خراء ومساعدين فنيين: يقوم المانح بتكليف بعض من خبرائه من يملكون الخبرة الكافية بمفهوم الفرنشايز بزيارات دورية لمنشأة المتنقي لإعداد الكوادر الفنية الازمة من أفراد المتنقي لاستيعاب المعرفة الفنية المنقولـة⁴[164]، وذلك بتأكيدهم الأمور النظرية والعملية لمختلف مراحل وعمليات الإنتاج

والمهارات الخاصة بالإدارة، ومراقبة الإنتاج بغية رصد الأخطاء من أجل معالجتها والحفاظ على السمعة التجارية والصناعية [109].

تكون المساعدة التقنية للخبراء إما في مجال الاستغلال الصناعي من خلال الوظائف الخاصة بسلسلة الإنتاج التي يعجز مستخدمو المترافق عن القيام بها، خاصة في بداية عمل المؤسسة، أو في مجال المساعدة الخاصة بالإدارة، تقديم النصائح الازمة للمترافق حتى يتمكن من إنتاج سلع على درجة من الجودة، وكذا نقل تجربة المانح المتعلقة بالتمويل والإنتاج ومنافذ التسويق [219، 220].

2.1.1.2. الالتزامات المرتبطة بترخيص عناصر الملكية الفكرية

فبالإضافة إلى الترخيص باستغلال المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، قد يحتوي عقد الفرنشايز على الترخيص باستغلال عناصر الملكية الفكرية كبراءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية كما هو الحال في عقود فرنشايز التصنيع، وكذا الترخيص باستغلال العلامة التجارية والشعار والاسم التجاري وحتى المصنفات الفنية، وكذا نقل التحسينات الواردة على هذه العناصر.

أولاً: الالتزام بنقل العلامة الفارقة

يلتزم المانح بنقل عدد من العلامات الفارقة وعلى رأسها العلامة التجارية والاسم التجاري والشعار وعنوان الشركة، والرسوم الصناعية والنماذج، هذه العلامات الفارقة ضرورية لتطوير الفرنشايز [55].

أ_ نقل العلامة التجارية: في عقد الفرنشايز يلتزم المانح بترخيص استعمال العلامة التجارية بالكامل في شكل الحروف الأولى من كلمة معينة أو جملة كلمات، وأيضاً العلامات الرمزية الخاصة بمانح الفرنشايز [39].

ترخيص استعمال العلامة التجارية يسمح بموجبه المانح للمترافق باستعمالها على كل أو بعض المنتوجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة بمقابل، وهذا العقد قد يكون استثماريا وقد يكون غير استثماري [59] [165].

ترفض كل من فرنسا والاتحاد الأوروبي فكرة تقييد الحق في مكان استعمال العلامة بعد التنازل عنها نهائياً والترخيص باستعمالها، طبقاً لمبدأ نفاذ الحق فلا يجوز لمالك العلامة أن يقيد حق المرخص له باستعمال العلامة في دولة من دول الاتحاد الأوروبي دون غيرها [331، 61]، وإن كان يجوز ذلك في إطار عقد الفرنشايز استناداً إلى مبدأ الحصرية الإقليمية كما سيأتي ذكره، وتشترط الكتابة في الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الفرنسي والأردني كما يشترط تسجيل التصرف فيها، وإن كانت الكتابة هنا

لإثبات لا للانعقاد [332]. وقد رتب القانون الجزائري البطلان على تخلف الكتابة في عقود نقل أوراق العلامة التجارية هذا إلى جانب وجوب قيد الرخصة في سجل العلامات.⁵⁷

كما يوجب القانون الجزائري تحت طائلة البطلان أن يتضمن الترخيص باستعمال العلامة فترة الرخصة وتحديد السلع والخدمات التي منحت عليها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله، أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة.⁵⁸

ولما كان الترخيص باستعمال العلامة التجارية، لا ينقل ملكيتها إلى المتألق، فإن المانح يتلزم بإعادة تسجيل العلامة إذا انتهت المدة الأولى لحمايتها والمقدرة بعشر سنوات حسب المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلقة بالعلامات.

بـ نقل الاسم التجاري: تعتبر العلامة والاسم التجاري متماثلان في عقد الفرنشايز، فيقدم مانح الفرنشايز مع العلامة ترخيصا باستخدام الاسم التجاري، الذي يوضع على واجهة المبنى الخاص بمتلقي الفرنشايز⁵⁹[77]، وإن كان لا يجوز نقل الاسم التجاري إلا مع المحل التجاري على خلاف العلامة التجارية التي يجوز التصرف فيها منفردة حسب المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلقة بالعلامات، كما أنه لا يوجد قانون خاص بالاسم التجاري في التشريع الجزائري على عكس العلامة التجارية.

جـ نقل الشعار: يتلزم مانح الفرنشايز أيضا بالسماح للمتألق باستخدام الشعارات الدعائية، إذا كان المانح قد نجح في أن يصبغها بشهرة معينة⁶⁰[78]، ويرجع هذا الالتزام إلى أهمية الشعار ودوره في التعريف بالسلعة أو الخدمة المقدمة، وما يلعبه من دور مهم في جذب العملاء.

دـ نقل الرسوم والنماذج الصناعية: إن كان الفرنشايز قائما على نماذج أو رسوم فينبغي الترخيص بها للمتألق، وقد ألمت المادة 21 من الأمر 86/66 المؤرخ في 22 أبريل 1966 كتابة العقود الواردة على الرسوم والنماذج وأن تسجل في السجل الخاص بها وإلا كانت باطلة، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيد⁶¹[192].

ثانياً: الترخيص ببراءة الاختراع

قد يشتمل الفرنشايز على براءة أو براءات اختراع يتلزم المانح بنقلها إلى المتألق، ويعرف الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كلياً أو جزئياً وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد يسمى بالأتاوة، والترخيص ببراءة الاختراع قد يكون بسيطاً، أي أن يحتفظ المانح بحقه في استغلال

البراءة والترخيص بها لأطراف آخرين، وقد يكون الترخيص استثناريا فلا يحق لغير المرخص له استغلالها [402، 65].

اشترط المشرع الجزائري في المادة 36 الفقرة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع 62 الكتابة في العقود الواردة على براءة الاختراع ومنها الترخيص باستغلالها، إضافة إلى وجوب تسجيل هذا التصرف في السجل الخاص ببراءات الاختراع، ورتب المادة عدم سريان التصرف في حق الغير إلا بعد تسجيله، كما نصت المادة 37 من نفس الأمر على بطلان الشروط المتعلقة بترخيص براءة الاختراع، التي تفرض تحديداً تمثل استعمالاً تعسفيّاً للحقوق التي تخولها براءة الاختراع، التي يكون لاستخدامها أثراً مضرّاً بالمنافسة في السوق الوطنية.

يؤخذ على هذه المادة عدم تبيانها لما قد يعده تعسفياً من شروط تفرض من طرف المانح تاركة للقضاء سلطة تقدير ذلك.

لما كانت حقوق مالك البراءة أو الرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالاحتياط والاستغلال حقوقاً مؤقتة، بحيث تحدد المادة 09 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الحق في استغلال البراءة واحتياطها بـ 20 سنة ابتداءً من تاريخ إيداع طلب تسجيلها قبل أن تسقط في الدومن العام، ونفس الوضع بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية التي حددت المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج، مدة حمايتها بـ 20 سنة ابتداءً من تاريخ الإيداع، هذا الحق المؤقت على احتياط البراءة أو النموذج والرسم يلزم المانح بالترخيص بها في حدود مدة حمايتها، لأنه بعد انتهاء هذه المدة يصبح من حق أي شخص استغلال الاختراع أو الرسم أو النموذج دون إمكان متابعته بدعوى التقليد، هذا الأمر قد يثير إشكالاً في حالة ما إن كانت مدة عقد الفرانشایز أطول من المدة المتبقية لحماية الاختراع أو الرسم والنماذج الصناعي.

إن المانح يعمل دوماً على تطوير وسائل الاستغلال، منها الاختراع والرسوم والنماذج، من خلال إدخال تحسينات عليها، هذه التي يلزم بنقلها للمتألق.

ثالثاً: التزام المانح بنقل التحسينات

لم ينص المشرع الجزائري على مثل هذا الالتزام، على خلاف القانون المصري الذي نص في المادة 77 الفقرة الثانية من قانون التجارة على أنه "كما يلتزم المورّد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك" [57]، ويتماشى هذا النص مع ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرى أن التحسينات إذا لم يكن منصوصاً عليها في العقد لا تكون محل التزام قانوني بالإعلام إذا لم ينص عليه بعقد مستقل [256] [72].

في حين يرى غالبية الفقه الفرنسي إلزام المرخص بضرورة إعلام المرخص له بهذه التحسينات حتى ولو لم يوجد نص في العقد، ويُسند هؤلاء الفقهاء هذا الالتزام إلى المادة 1135 من القانون الفرنسي [414]65 التي تقابلها المادة 107 من القانوني المدني الجزائري التي تنص فقرتها الأولى أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية".

يثور التساؤل حول ماهية التحسينات التي يجب نقلها إلى المتنقي، بحيث هناك تحسينات غير جوهرية ليس من شأنها تغيير طبيعة التكنولوجيا المنقولة أو تحسينها بل يقتصر أثرها على زيادة كفاية فاعليتها بنسبة محددة، إلى جانب تحسينات جوهرية من شأنها التغيير في طبيعة التكنولوجيا المنقولة لكونها تتصل على تعديلات أساسية يدخلها المانح على التقنية التي تم التعاقد عليه، وتؤثر تأثيراً مباشراً ونوعياً في التكنولوجيا المنقولة دون أن ترقى إلى درجة التجديد والابتكار [246، 247]، والتزام المانح بتقديم التحسينات ينصب على تقديم التحسينات الجوهرية دون غير الجوهرية منها.

فالأبحاث التي يجريها المانح لتحسين الإنتاج أو زراعته أو تقليل النفقات أو لتحقيق مزايا فنية أو اقتصادية لا تعتبر أكثر من خطوات عادلة على طريق تطور الفن الصناعي، وتعد هذه الخطوات من قبيل التحسينات التي لا ترقى إلى مستوى الفكرة الابتكارية لكونها لا تتطوّر على الميزة الجوهرية للاختراع، والذي لا ينتقل بموجب الالتزام بتقديم التحسينات كما أن تمييز المعرفة الفنية عن ما يعتبر من قبيل التحسينات يمكن التعرف عليه من خلال معيار لا يختلف عن المعيار الذي يميز بين الاختراع والتعديل الطارئ عليه، ويلتزم المانح بتقديم التحسينات إلى المتنقي حتى ولو لم ينص عليه في العقد، لأن استثنار المانح بالتحسينات يصرف المستهلكين عن طلب المنتوج من الطريقة الأصلية التي يستغلها المتنقي، وأن أي اتفاق يعفي المانح من تقديم التحسينات يعد باطلاً لمخالفته القواعد المتعلقة بالمنافسة [56]213، [214].

3.1.1.2. الالتزام بالضمان

الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق كالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم يجاوز نطاقه عقد البيع إلى كل عقد نقل للملكية، بل وإلى كل عقد ينقل الحيازة والانتفاع، لاسيما إن كان العقد من المعاوضات، ذلك أن من يكون ملزماً بنقل ملكية شيء أو بنقل حيازته والانتفاع به يجب عليه بداعه أن ينقل إلى الطرف الآخر حيازة هادئة لا يعكر صفوها تعرضاً منه أو من شخص آخر [622]73.

وبما أن عقد الفرنشايز من عقود المعاوضة، فإنه يدخل ضمن القواعد العامة لأحكام الضمان، ومن آثار هذه الأحكام التزام المانح بضمان تعرضه المادي والقانوني، وتعرض الغير إن كان قانونياً [51]97.

يضمن مانح الفرنشيز إذا التعرض والاستحقاق، فيتضمن أن البراءة التي تم التعاقد بشأنها حالية من أي نزاع وبالتالي يضمن للمرخص له استغلالها بصورة هادئة ونافعة، ولا يجوز للمتلقى استغلالها، إذا لم يضمن المانح ملكيتها وعدم استحقاقها للغير وإلا اعتبر مقلدا أو مزورا أو سارقا [56]. [183]

وما يقال على البراءة يقال على الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، ويدخل في هذا الإطار أيضا وجوب إعادة تسجيل العلامة إذا انتهت المدة الأولى المحددة لحمايتها والمقدرة بعشر سنوات حسب المادة الخامسة من الأمر المتعلقة بالعلامات [57]، وكذا طلب تمديد فترة حماية الرسوم والنماذج عند انتهاء فترة الحماية الأولى المقدرة بسنة واحدة، وكذا دفع الرسوم المتعلقة بكافة حقوق تسجيل عناصر الملكية الفكرية التي يشملها عقد الفرنشيز.

يشمل الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق أيضا المعرفة الفنية غير المبرأة اختراعا، فلابد من ضمان حيازتها حيازة هادئة ونافعة عند التنازل عنها أو نقلها، وفي ذلك يتبع أن تكون مملوكة للمانح، الذي يجب عليه أن يضمن تعرض الغير واستحقاقه والوقوف إلى جانب المتلقى أثناء الاستغلال، فإذا فشل المانح في ذلك فلا مناص من تحمله تبعه فسخ العقد من تعويض عن الضرر ورد المقابل [56]. [183]

يضمن المانح إلى جانب ضمان التعرض والاستحقاق العيوب الخفية في عقد الفرنشيز، سواء ما تعلق منها بالطرق التجارية كخطط التسويق والتوزيع، أو ما ارتبط ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمعرفة الفنية عموما.

يضمن المانح أيضا تحقيق النتيجة، التي تتطوي تحت الضمانات القانونية، وهي التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية وتقديم المساعدة الفنية كونها تعد من مستلزمات المعرفة الفنية المنقوله والمكملة لها، هذه النتيجة هي غاية المتلقى التي سبق للمانح الوصول إليها في مؤسسته بطرقه ووسائله ومعرفته الفنية، هذا المنتوج أو الخدمة التي توصل إليها بأوصافها وخصائصها هي سبب التعاقد، ولذلك إذا لم يتوصل المتلقى إلى هذه النتيجة عد المانح مخلا بالتزامه وضمن ذلك [72]. [136]

الالتزام بالضمان كان مثار خلاف بين الدول النامية والمتقدمة حيث اعتبرته الأولى من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، وفي حالة تخلف النتيجة التي يصبوها إليها المتلقى اعتبر المانح مخلا بالعقد، على الرغم من وفائه العام بنقل المعلومات الفنية واتخاذ جميع الوسائل الازمة والعناء الكافية لتنفيذ التزامه، بينما تسعى الدول الصناعية إلى جعله التزاما ببذل عناء أو وسيلة، خاصة أن عدم تحقيق النتائج قد يكون بسبب ظروف معينة خاصة بمشروع المتلقى، ولذلك لا يقبل المانح عادة أي التزام بالضمان وإذا قبله فغالبا ما يصر على تشديد بعض التزامات المتلقى، كطلب ت توفير مواد أولية ذات جودة عالية ومن مصادر معينة، أو وضع مشرفين من جانبه على تجارب التشغيل والانتاج وغيرها من الشروط [50]. [71]

لهذا السبب تكون الضرورة ملحة لأجل إيجاد أحكام خاصة بالضمان، وللعديد من الالتزامات الأخرى التي لابد للمانح الالتزام بها، تكون أكثر فاعلية بالنظر إلى أطراف العلاقة، وعدم تكافئها من جهة احتكار المانح هذه المعرفة، في وقت يكون المتلقى في حاجة ماسة إليها، مما يدفع به للقبول بجميع شروط المانح، الممتنع بالقوة المعرفية واحتقارها والسعى لإنقاص هذه الضمانات التي يعلم خطورتها، كونه الأقدر على ذلك، في مقابل نقص خبرة المتلقى وتمسكه بهذه التقنية لحاجته إليها، وهنا يظهر دور المشرع ليوفر الحد المعقول من الحماية للمتلقى، وعدم ترك مثل هذه العقود لتطبيق القواعد العامة أو لإرادة أطراف العقد^[118].

يلتزم المانح – إلى جانب الالتزامات المتعلقة بتخصيص عناصر الفرنشايز- بالالتزامات أخرى منها ما تعلق بتمويل المتلقى ومنها ما يرتبط بنطاق استغلال المتلقى وغيرها من الالتزامات التي خصصت لها المطلب الموالي.

2. التزامات المانح غير المترتبة بتخصيص عناصر الفرنشايز

يلتزم مانح الفرنشايز بتمويل المتلقى ببعض السلع والخدمات ويكون ذلك من غير تعسف، هذا ما سأخصص له الفرع الأول لأنقاول في الثاني التزام المانح بالحصرية وما يرتبط بهذا الالتزام من عدم منافسة وإغراء المتلقى.

1.2.1.2. الالتزام بتمويل المتلقى

إن كان شرط التموين لا يعد أساسيا في عقود الفرنشايز بصفة عامة فإنه يلعب دورا محوريا في إطار عقود فرنشايز التوزيع، كما أن المانح قد يلتزم بتزويد المتلقى بالمواد المعينة في البيع أو المعدات المهمة في نشاط المتلقى^[183]، من هنا تظهر الطبيعة الاختيارية لهذا الالتزام بحيث يجب النص عليه في العقد، كما يشترط أن تكون المواد محل التموين ضرورية لوضع المعرفة العلمية حيز التنفيذ^[93].

حضر القانون الفرنسي لسنة 1943 بند التموين بعشر سنوات، ولا يوجد في التشريع الجزائري مثل هذا النص الذي يحدد مدة التموين، ولكن تخضع هذه المدة لشروط العقد وإرادة الأطراف^[19]^[93].

إن التزام المانح بتمويل المتلقى يقابله التزام هذا الأخير بعدم التزود إلا من المانح أو من الأشخاص الذين يحددهم المانح^[3]^[46].

كما يلاحظ صعوبة إثبات المتنقي لالتزام المانح بالتمويلين وهذا عائد لكون العقد لا ينشئ التزاماً مباشراً في ذمة المانح بتمويلين المتنقي، ولكنه يحمل المتنقي التزاماً بعدم التموين إلا من المانح أو من يحدده بكمية معينة من الموارد [183].

هذا وقد يتحمل المانح التزاماً بتمويلين المتنقي دون أن يقابل هذا الالتزام التزام المتنقي بالتمويل من المانح، كأن تكون مكونات المنتوجات والخدمات التي يقدمها المتنقي في أغلبها من إنتاج المانح أو يحتكر بيعها هذا الأخير، مما يجعله ملزماً بتزويد المتنقي بها، وإلا عذر مخاله بالتزامه المفروض بموجب حسن النية وكون العقد يشمل الشيء وملحقاته، وتمثل مدخلات المنتوج أو الخدمة ملحقات محل عقد الفرنسيز.

في كل عقد من عقود نقل التكنولوجيا – التي يعتبر الفرنسيز إحداها - يتعهد المورد بتقديم عدد معين من المواد اللازمة حسب طبيعة العقد المبرم والتكنولوجيا المنقوله، وذلك للأهمية الخاصة لهذه الآلات والمواد التي تتفاعل مع باقي العناصر الأخرى غير المادية للتكنولوجيا المنقوله [93].

يظهر الالتزام بالتمويلين في صورتين:

أولاً: التزام المانح بتوريد المواد

يظهر هذا الالتزام بشكل أساسى في عقود فرنسيز التوزيع، عندما يكون المانح منتجاً أو موزعاً، الذي يمول المتنقيين المنصوصين تحت شبكة الفرنسيز التابعة له، والسؤال المطروح من طرف الفقه والقضاء هنا يدور حول تكييفهذا الالتزام من أجل معرفة الآثار القانونية المتربطة عنه، وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التزام المانح بتمويلين المتنقي يعد من قبيل الوعد بالبيع أو الوعد بالقضيل، غير أن وعد المانح بتمويلين متوقف على إتمام المقابل من طرف المتنقي، مما جعل أصحاب هذا الرأي يعتبرون هذا العقد من العقود غير المسماة، وبموجب الالتزام بتمويلين حملوا المانح التزاماً بعمل والتزاماً بتسليم، وإن كان الالتزام الأول غير قابل للتنفيذ العيني، فإن الالتزام بالتسليم قابل للتنفيذ عينياً [36، 47].

إن إخلال المانح بالالتزام بتمويلين المتنقي يعد خطأ عقدياً، وسواء كان هذا الإخلال كلياً أو جزئياً أو تأخيراً في التموين، أو تمويناً بسلح ذات نوعية رديئة، بحيث تؤثر على المنتوج أو الخدمة المقدمة من طرف المتنقي، وإثبات خطأ المانح في عدم التزامه بتمويلين يقع على عاتق المتنقي، الذي يمكنه إثبات ذلك من خلال رسائل أو إنذارات يرسل بها إلى المانح ينبهه فيها بإخلاله بالالتزام بتمويلين، لأن عقد الفرنسيز يتطلب طرقاً خاصة للاحتجاج، غير أنه من الملاحظ أن المتنقي قلماً يتمكن من إثبات رداعة المواد التي يزوده بها المانح، نظراً لقلة خبرته، هذا علاوة على أن المتنقي لا يشير خطأ المانح في التزامه بتمويلين

خوفا من أن يمتنع المانح عن تموينه، وفي حالة امتناع الملتقي عن دفع مقابل هذه المواد لردايتها، فسيثير المانح مسؤوليته مرتزا على خرق الملتقي للالتزام بالتمويل من المانح^[185]، [186].

إذن التزام المانح بالتمويل لا يتوقف عند تزويد الملتقي بالسلع التي يحتاجها ولكنه يتحمل ضمانا يتعلق بثمن ونوعية البضاعة المسلمة للملتقي، وبالتالي فلن يتحل المانح من التزامه بالتمويل، إلا إذا سلم الملتقي سلعا بسعر تنافسي، لكن الإشكال يطرح في عدم تحديد معيار لمعرفة نوعية السلع أو تنافسية سعرها في مختلف القوانين، هذا ويمكن تحديد السعر التنافسي بالنظر إلى ما يدفعه الأعضاء الآخرون في شبكة الفرنشایز مقابل سلع مماثلة^[47]، [48].

ثانياً: التزود من الممولين الذين يعينهم المانح

قد يعين مانح الفرنشایز مانحين آخرين يزودون الملتقي بالمستلزمات التي يحتاجها في حالة عدم توافرها لديه، أو إذا لم تكن هذه المستلزمات والمدخلات من تخصص نشاطه^[238].

يمكن النظر إلى المانح هنا على أنه مشترط لمصلحة الغير أي الملتقي، الذي يعتبر المستفيد، هذا التكيف لهذا الالتزام يجعله يخضع للقواعد العامة الخاصة بالاشتراك، فالمانح يبرم اتفاقا مع الموردين يشترط فيه تموين الملتقي من طرف المتعهد، ويجب توافر عدة شروط لصحة الاشتراك لمصلحة الغير^[48]، [3].

تنص الفقرة الأولى من المادة 136 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية".

من خلال هذا النص نستنتج شروط الاشتراك لمصلحة الغير وهي:

_ تعاقد المشترط باسمه لا باسم المتنقع: هذا ما يميز الاشتراك لمصلحة الغير عن النيابة قانونية كانت أو اتفاقية، وبالتالي فالمشتري لا المتنقع هو الطرف في العقد، وقبول المتنقع للاشتراك ضروري حتى يتتأكد في شخصه حق كسبه من عقد لم يكن طرفا فيه^[638]، [74]، وهذا الشرط متوفّر في التزام الممول، إذ أن المانح يتعاقد باسمه لا باسم الملتقي، وقبول هذا الأخير للاشتراك الذي اشترطه المانح يتحقق من خلال إمضائه على عقد الفرنشایز الذي يحمل في طياته شرط التموين الحصري، الذي يفرض على الملتقي عدم التموين إلا من الممولين الذين يحددهم المانح^[49].

بـ_ اشتراط المشترط حقاً مباشراً للمنتفع: فإن كان المشترط إنما اشترط لنفسه ولكن تعود منه فائدة على الغير فلا يكون هذا اشتراطاً لمصلحة الغير^[639]، ويتوافق هذا الشرط أيضاً في التزام المورد بالتزويدي المباشر للمتلقى.

تـ_ وجود مصلحة شخصية للمشترط في الاشتراط لمصلحة الغير: ذلك لأن المشترط إنما يعمل لحسابه ويتعاقد باسمه، فلابد أن تكون له مصلحة شخصية في الاشتراط للغير وإلا كان فضولياً^[641]، وتتمثل مصلحة المانح هنا في حماية صورة العلامة التجارية لشبكة الفرنشايز من خلال الحفاظ على نوعية وجودة الخدمة أو المنتوج المقدم من طرف المتلقى^[49].

يبقى المانح ملزماً هنا أيضاً بضمان جودة السلع المقدمة من طرف الموردين، كما يضمن اقتناءها بأسعار معقولة وتنافسية.

2.2.1.2. الالتزامات المرتبطة بميدان استغلال المتلقى

يدخل ضمن هذه الالتزامات الإلتزام بالحصرية الإقليمية وما يرتبط به من الالتزام بعدم المنافسة، والالتزام بعدم الإغراق وكذا الالتزام بتفضيل المتلقى.

أولاً: التزام المانح بالحصرية الإقليمية

جرت العادة في عقود الفرنشايز أن ينص بها على ما يسمى بتحديد المنطقة أو الإقليم، هذا التحديد ينعكس على حماية كل من المانح والمتلقى لحقوقه وأسلوب ممارسة هذه الحقوق، ويرتبط بتحديد المنطقة والإقليم عادة ما يسمى بالحصرية^[232].

يعتبر شرط القصر أو الحصرية قيد على حرية أحد المتعاقدين في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، يلتزم بموجبه بالامتثال على إتيان فعل معين تتحقق به مصلحة الطرف الآخر، هذا الشرط يشبه شرط القصر في عقود الوكالة التجارية من حيث كونه قيداً يمتنع على أساسه المتعاقد عن القيام بعمل معين، ولأن عقد نقل التكنولوجيا أضيق من تحديد شروطهم وفق ما تقتضيه مصالحهم، فإن هذا الشرط يرد فيه ما من شأنه تحديد الغرض الذي يجوز فيه استغلال المعرفة الفنية أو تحديد نطاق هذا الاستغلال^[223].

يقصد بشرط القصر في مجال الفرنشايز تلك الشروط التي تعطي المتلقى في علاقته مع المانح وحده احتكار استغلال نشاط الفرنشايز محل العقد في إقليم معين وهو ما يسمى بالحصرية الإقليمية^[233]، التي يمتنع المانح بموجبها عن كل عملية بيع أو أداء خدمة داخل النطاق الإقليمي لأي من المتألقين، سواء كان ذلك

البيع بالطرق التقليدية أو بالراسلة وغيرها، كما يتلزم المانح أيضاً بموجب هذا الشرط بضبط الحصرية داخل الشبكة، هذا المظاهر يعبر على الدور المحوري الذي يلعبه المانح على رأس الشبكة، فيكون بذلك حكماً بين أعضائها، فيحول دون تجاوز أيهم نطاقه على حساب الآخر^[89].

هذا ويرى الدكتور محمد محسن إبراهيم النجار أن شرط الحصرية الإقليمية في عقد الفرنشايز تفرضه طبيعة هذا العقد عكس حصرية التموين الذي سبق دراسته^[5].

تحدد الحصرية بهذا المعنى بنشاط الفرنشايز ولا تمتد لأي نشاط آخر خارج عن مفهوم نشاط الفرنشايز، كذلك لا يعني شرط الحصر امتناع المانح عن ممارسة نشاط الفرنشايز خارج منطقة الحصر وفقاً لرأية المانح وللعقد المبرم بين الطرفين^[4]^[233].

تظهر الحصرية الإقليمية بمظاهرتين، فـإما أن تكون نسبية بحيث يتلزم المانح بعدم التعاقد مع أي شخص آخر في منطقة الحصر الممنوحة لمتلقي على أي عقد يتعلق بممارسة نشاط الفرنشايز، مع احتفاظه بحق ممارسة هذا النشاط في المنطقة المذكورة بنفسه أو بواسطة أحد موزعيه، وتشمل النسبة أيضاً السلع موضوع الحصر حيث يمكن للمانح بيع المنتوجات في ذات المنطقة التي لا تحمل العلامة التجارية لشبكة المتلقي، وقد تكون الحصرية مطلقة، فيلتزم المانح بموجبها إلى جانب التزامه بعدم التعاقد مع أي شخص آخر في المنطقة المعنية، بامتناعه عن توريد أي منتوج يتصل بمفهوم الفرنشايز لأي متلقي، وتميل الأحكام القضائية إلى الأخذ بالحصرية الإقليمية المطلقة في عقد الفرنشايز نظراً لما تحققه من حماية لمصالح الأطراف المتعاقدة^[4]^[235]^[236].

ثانياً: التزام المانح بعدم منافسة المتلقي

لا جدال في أن المنافسة أمر مرغوب فيه، فإليها يعزى الفضل في ازدهار المشروعات وتقدمها، كما أن المنافسة قدرة خلاقة تدفع إلى الابتكار وتحفز على الإبداع، وتعمل المنافسة في ميدان التجارة أو الصناعة وتعطي دائماً أطيب النتائج^[66]^[130].

إلا أن هذه المنافسة لا يمكن أن تمارس دون ضابط أو تقييد، بل يجب أن تبني على أسس وطيدة من الشرف والصدق والأمانة، وأن تحصر في حدودها المشروع ضماناً للمصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة ولجمهور المستهلكين^[52]^[619].

وبناءً على بند الحصرية الذي رأته محكمة النقض الفرنسية أن يكون مطابقاً باعتباره أكثر ملائمة لعقد الفرنشايز وتحقيقاً للمصلحة المشتركة لأطرافه، يتلزم المانح بعدم منافسة المتلقين أعضاء الشبكة داخل

النطاق الإقليمي المحدد لهم، بامتناعه عن كل عملية بيع أو أداء خدمة سواء بنفسه أو بمنح فرنشايز آخر للغير لمحل العقد ذاته، أي أن لا يشغل مفهوم الفرنشايز بنفسه أو لحسابه⁴[237، 233].

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعه الأعمال التي من شأنها بث الاضطراب في السوق أوفي مشروع منافس⁵²[224]، وهذا عين ما سيسببه المانح بقيامه باستغلال الفرنشايز في النطاق الإقليمي لاستغلال المتألق، أو منح رخص استغلال لأشخاص آخرين في نفس النطاق.

ومرد هذا الحظر حق التاجر على العملاء، الذي بموجبه يمتنع التجار الآخرون عن إتبار أعمال غير مشروعة للتأثير عليهم واجتذابهم، فيكون وبالتالي العمل الذي قام به التاجر عملاً غير مشروع يتربّع عنه مسؤولية المتعدي عن تعويض الضرر الذي أصاب مستغل المحل بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة⁶⁶[129].

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمتضرك مما يفترض أنهما يزاولان تجارة أو صناعة من نوع واحد أو متماثلة، وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة باستخدام وسائل مخالفة للقوانين والشرف مما يعد خطأ من المنافس، وأخيراً أن يثبت المدعى الضرر الذي لحقه جراء المنافسة غير المشروعة، ولا يلزم أن يكون الضرر قد وقع فعلاً بل يكفي أن يكون محتمل الوقع مستقبلاً، ولا يشترط أن يكون الضرر مادياً بل يكفي أن يكون أدبياً⁵²[621، 622].

يتحقق عدم المنافسة للمتألق فائدة كبيرة، تجعله يطمئن إلى امتناع المانح أو غيره من المتألقين عن ممارسة نشاط الفرنشايز، أو أي نشاط آخر مماثل له في النطاق الجغرافي المحدد في العقد، وإنفراد المتألق بهذا النشاط فتحقق حمايته من المنافسة من كليهما، فتعظم الأرباح التي تعود عليه ويوسع في نشاطه ويزيد عائد استثماراته، ويقع على المانح رقابة المتألقين والتأكد من عدم تجاوزهم منطقة الحصر، وله بذلك سلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية الازمة⁴[234].

ثالثاً: الالتزام بعدم إغراق المتألق

بعد هذا الالتزام تابعاً للالتزام المانح بعدم المنافسة، فبموجبه يلتزم المانح بأن لا يتعامل مع أي زبون آخر لإغراق المتألق الذي تعامل معه بعقد الفرنشايز، فلا يحق له القيام بعملية الإغراق حتى خارج الأرضي الداخلية في التعاقد¹⁸[206].

يشترط في الإغراق عدة شروط كأن يبيع المانح المنتوج أو يقدم الخدمة بأقل من السعر الذي يقدمه بها في منطقة استغلاله، وأن يمثل هذا الإغراق نسبة معينة من الإنتاج الوطني من تلك السلعة أو الخدمة، وأن يضر هذا العمل بمؤسسة المتألق.

رابعاً: الالتزام بالتفصيل

إلى جانب التزام المانح بالحصرية الإقليمية وبالموازاة مع هذا الالتزام يمكن للمانح أن يلتزم بتفصيل المتلقي على الغير لإنشاء مؤسسات أخرى لاستغلال الفرنشايز على إقليم محدد في العقد، هذا الالتزام قد يربطه المانح بشروط يفرضها على المتلقي، كشرط عدم التأخير في دفع الأتاوة، هذا الحق قد ينص عليه مباشرة أثناء إبرام عقد الفرنشايز أو أن يتم مناقشته بعد ذلك سواء بشكل ثانوي بين المانح والمتلقي أو بشكل جماعي بحضور جميع أفراد شبكة الفرنشايز من أجل أن يستفيد الكل من هذا الحق^[200].

من أهم آثار عقد الفرنشايز على المانح هو ظهوره بمظهر السيطرة في كل مراحل عقد الفرنشايز، منذ بداية المفاوضات باعتباره يمتلك القدرة على التفاوض، وأثناء إبرام عقد الفرنشايز بما يفرضه من شروط على المتلقي يسمى بها الفقه بالشروط التقىدية، كما يفرض رقابته وسيطرته على المتلقي أثناء تنفيذ العقد بفرض معايير الجودة وتحديد الكفاءة، إلى جانب تحديد جهة التموين بالمواد الأساسية التي تدخل في إنتاج السلعة أو الخدمة محل الفرنشايز، بل تمتد سيطرة المانح حتى بعد انتهاء عقد الفرنشايز، كل هذا سأعرضه في المطلب الموالي.

3.1.2. مظاهر سيطرة مانح الفرنشايز

يسطير المانح على كل مجريات ومراحل عقد الفرنشايز، منذ بداية المفاوضات هذه التي سأعرضها في فرع أول، وأثناء إبرام عقد الفرنشايز بفرض شروط تقىدية على المتلقي التي سأخذها لها الفرع الثاني، لأدرس في الثالث مظاهر هذه السيطرة أثناء تنفيذ عقد الفرنشايز، لأصل في فرع رابع إلى مظاهر هذه السيطرة بعد انتهاء العقد، وأختتم بخلاصة أبين فيها مدى اعتبار عقد الفرنشايز من عقود الإذعان في آخر فرع من هذا المطلب.

1.3.1.2. سيطرة المانح أثناء المفاوضات

تسبق عقد الفرنشايز مفاوضات بين طرفيه المانح والمتلقي للتكنولوجيا، ولما كان هذا العقد له صبغة دولية في غالب الأحوال فإن مفاوضاته تكون دقيقة ومتتبعة وشاقة ومعقدة، إذ تناولت خلال تلك المفاوضات تفاصيل كثيرة يتعاون في دراستها أهل الخبرة الفنية إلى جانب رجال القانون، وقد تستغرق المفاوضات مدة طويلة لا تقل في الغالب عن ستة أشهر، وعادة ما يقوم المانح بالاعداد الأولى للمستندات القانونية اللازمة باعتباره صاحب الخبرة والأقدر على عرض شروطه^[15].

كما قد يتلقى الطرفان بمناسبة بدء التفاوض بينهما على تنظيم معين لعملية التفاوض وإجراءاتها كلها أو بعضها، كما يلتزم المانح بإطلاع المتلقي على الجوانب الفنية المتصلة بالعملية المراد تحقيقها تمكيناً له من

التعرف على الجدوى الاقتصادية للمشروع، كما يتفق الطرفان على التزام كلاً منهما بسرية المفاوضات أو باتفاق على عدم قيام أحدهما بالتفاوض مع الغير خلال فترة معينة يتم فيها إنهاء التفاوض [43]، وإن كان في الواقع المتأقى سيد نفسه ملزماً بذلك حتى ولو لم يتفق عليه الطرفان، وذلك لعدم وجود المانح البديل وتطلع المتأقى للتكنولوجيا والعلامة التجارية للطرف الآخر واعتبارها ضرورة اقتصادية بالنسبة إليه [36]، على خلاف المانح الذي يملك قدرة واسعة على اجتذاب المتأقين الطامحين إلى استغلال علامته وشهرته مما جعله قادرًا على إبرام عدة عقود في آن واحد.

قد يتفق الطرفان في إطار المفاوضات دائمًا على طريقة معينة لتحمل النفقات التي تقتضيها عملية التفاوض حتى التوصل إلى إبرام العقد المنشود أو العدول عن إبرامه، كالاتفاق على تحمل نفقات السفر والإقامة المتعلقة بالممثلين عن كل طرف، وكذا نفقات الدراسة الفنية أو نفقات دراسة الجدوى بينهما، أو على تحمل أحد الطرفين بها وحده الذي يكون المتأقى غالباً [43]، الذي يتحمل علاوة على ذلك عبء العملية الاستثمارية، بينما يشاركه المانح ثمراتها وهو مع ذلك لا يقدم إلا القدر الذي يسمح به من معرفته الفنية مع اقتضائه ثمنها مقدمًا [23].

تظهر في عملية المفاوضات أن مراكز الطرفين غير متساوية في الحقيقة، نظراً لعدم توازن مراكزهما الاقتصادية على نحو يمكن أحدهما - وهو المانح في عقد الفرنشايز - من الاستقلال تقريراً بصياغة شروط العقد، والاحتفاظ لنفسه برقبة صارمة ومستمرة على نشاط الطرف الآخر - وهو المتأقى - على الرغم من كون هذا الأخير تاجراً يتمتع بالاستقلال في توجيه تجارته من الناحية القانونية [54].

2.3.1.2. فرض شروط تقييدية على المتأقى أثناء إبرام العقد

غالباً ما لا يملك المتأقى معرفة مهنية وتقنية عالية تسمح له بمجاراة نشاطه بشكل صحيح ومع ذلك يقدم على إنشاء فرنشايز بدون معرفة عن متطلباته، وفي هذه الحالة قد يستغل المانح هذه الثغرات ويفرض شروطه، ف تكون مجحفة بحق المتأقى كونه غير مهيأ لاستيعابه [69].

يستطيع المانح بما له من صفة احتكارية وتنافسية لمحل العقد المبرم فرض بعض الشروط التعسفية على المتأقى لتقييد حريته، سواء في استعمال التكنولوجيا المنقولة إليه أو في التصرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من استعمالها، وتعلل غاية المانح من فرض هذه الشروط على المتأقى رغبته في عدم النقل الحقيقي للتكنولوجيا وما تحويه من معارف فنية ومهارات وخبرات، من أجل الإبقاء على تبعية المتأقى له [72].

تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة مجموعات رئيسية:

أولاً: الشروط المقيدة للاستغلال الاقتصادي لمشروع المتنقي

كما سبق دراسته فإنه من أهم خصائص عقد الفرنشايز تميزه بالتبعية الاقتصادية من المتنقي لمانح الفرنشايز، وآلية الإبقاء على هذه التبعية تكون بفرض الشروط التالية:

أ_ شرط التموين الحصري من المانح: إن كان شرط التموين الحصري إحدى التزامات المانح غير أنه لا يظهر في العقد كما سبق الإشارة إليه، بل يستنتج من خلال الزام المتنقي بعدم التزود بمقومات نشاطه إلا من المانح أو من الذي يعينه المانح من موردين.

هذا الاشتراط يعد أساسياً من المانح لإتمام عملية نقل عناصر الفرنشايز، الذي يأتي في إطار الشروط التعسفية، لأن المتنقي قد يتوصل إلى المواد الأولية من مصادر أخرى بسعر مناسب، أو قد تكون مثل هذه المواد متوفرة في دولته، فلا يستطيع المتنقي الحصول عليها من المصادر غير التي ألزمها بها المانح بموجب هذا الشرط^[72] [271، 272]، بل وحتى في غياب هذا الشرط قد يجد المتنقي نفسه ملزماً بالتزود بما يلزم من مواد في إنتاج سلعة أو تقديم خدماته من جهات معينة تحت شرط رقابة الجودة.

ب_ شرط رقابة الجودة: حين لا يتضمن اتفاق الفرنشايز نصاً يلزم المتنقي بالتزود بالبضائع التي يعينها المانح، يتمتع المتنقي بحرية اختيار الجهة التي تمده بالبضائع ملتزماً بالمستوى العام للجودة داخل الشبكة، دون أن يترتب على ذلك إضرار بسمعة المانح التجارية، مما يبقى للأخير سلطة تحرير مطابقة البضائع لمعايير الجودة، بل وتنعدى ذلك بحيث يكون له حق الإعتراف على كل بضاعة يمكن أن يترتب عليها ضرر لعلمتها، حتى لو تطابقت مع معايير الجودة المعمول بها في الشبكة، هذه السلطة الواسعة للمانح تقلص كثيراً من حرية المتنقي في اختيار مصدر التزود بالبضائع فيبقى اختياره لها رهيناً بقبول المانح^[55] [9]، فينقلب بذلك شرط مراقبة الجودة إلى شرط التموين الحصري.

ثانياً: الشروط المقيدة ذات الآثار الكمية والإقليمية

ينص العقد الدولي في معظم الأحيان على شروط تقييد أحد المتعاقددين، ويرد هذا الشرط كالالتزام على المتنقي لضمان حق المانح في الحصول على مستوى مضمون من الربح أي حد أدنى ثابت من الآتاوات، أو التقييد بإنتاج حد أقصى كوسيلة لحفظ على سعر السلع المنتجة أو عدم منافسة هذه السلع لأسواق أخرى^[56] [218].

كما تعتبر الشروط الإقليمية المقيدة إحدى الوسائل لضمان توزيع جغرافي في السوق الدولي يتناسب مع استراتيجية المانح المبنية على فكرة التخصص، وتعد من بين أبرز الشروط التي تدخل في نطاق هذا الفرع، وتأثر على استغلال المشروع المتنقي للتكنولوجيا المنقولة اقتصادياً وتجارياً، وشرط حصول المتنقي

على إذن أو ترخيص مسبق من المورد قبل قيامه بتصدير إنتاجه، أو منعه من تصدير منتوجاته إلى دول أخرى، أو تسويق المنتوجات فقط عبر الشبكة التجارية والتسويقيّة للماضي [272].

من بين الشروط التقييدية ذات الآثار الإقليمية ما يسمى بشرط الحصرية الإقليمية، الذي يهدف إلى تحديد نطاق استغلال المتألق، وإن كان في الظاهر أن هذا الشرط يتيح للمتألق احتكارا يمكنه من تحقيق أرقام أعمال مرتفعة في النطاق الإقليمي المحدد بالعقد [53]، فإن الدكتور وليد عودة الهمشري يرى أن مثل هذه الشروط تتلاقي مع شروط عدم المنافسة في الوقت الذي يعد بدبيها قيام التجارة على المنافسة المشروعة، وأن مثل تلك الشروط تحد وبشكل كبير من القدرة التنافسية للمشروع المتألق في الأسواق الدوليّة أو الداخليّة، بل تساهم هذه الشروط في بعض الأحيان في شل هذه القدرة التنافسية بالكامل، خاصة مع اشتراط الماضي عدم إبرام اتفاقيات مع مشروعات منافسة لمشروعه من طرف المتألق [274].

إلى جانب شرط التقييد بإنتاج كمية معينة أو حصر الاستغلال في إقليم محدد يوجد ما يسمى بالالتزام بمواصلة الإنتاج، الذي يفرضه الماضي على المتألق بنص في العقد، مما يشكل عبئا على المتألق في حالة تقادم المعرفة الفنية بظهور ما هو أحدث منها وانصراف الجمهور عما يقدمه المتألق من سلع وخدمات إلى غيرها [56].

ثالثاً: الشروط المقيدة للاستغلال التكنولوجي للطرف المتألق

يدخل ضمن هذه المجموعة عدة شروط منها:

أ_ الشروط المرتبطة بالحقوق محل العقد: بحيث يلتزم المتألق بالامتثال عن إثارة أية منازعة بشأن صحة حقوق الملكية الصناعية المنقوله إليه، وعلى وجه الخصوص حق استغلال براءة الاختراع أو العلامة التجارية، ويدخل هذا الشرط بلا شك في الشروط التعسفية الهدافه إلى عدم ضمان الماضي للتكنولوجيا المنقوله من أي تعرض مادي أو استحقاق قانوني من قبل الغير [276].

غير أن القضاء اعتبر شرط المتأذل أو المرخص في عقد ترخيص أو استغلال براءة الاختراع شرطا غير مشروع إذا تضمن قيادا على المتأذل له أو المرخص له بأن لا يطعن في صحة البراءة، لأن ضمان التعرض المادي والقانوني كما سبق دراسته هو التزام يقع على عاتق الماضي باعتبار عقد الفرنشايز من عقود المعاوضة وتنطبق عليه أحكام الضمان في عقد البيع، بحيث يعتبر باطلًا الشرط الذي يعفي الماضي من ضمان تعرّضه الشخصي، ويعتبر شرط عدم ضمان الاستحقاق الذي مرده سوء نية المشترط باطلًا أيضًا [184]، وهذا ما جاء في نص المادتين 377 فقرة ثالثة والمادة 378 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

بـ الشروط المرتبطة بممارسة المتألق للأنشطة التكنولوجية: كالشروط التي تقييد مجال أو نطاق استخدام التكنولوجيا المنقولة، والشروط التي تحد من إمكانيات ملائمة هذه التكنولوجيا مع ظروف البيئة المحلية، والشروط التي تمنع المتألق من القيام بأنشطة البحث والتطوير، هذه الشروط تعتبر مشروعة على العموم في الدول المتقدمة، لكونها مرتبطة بممارسة المانح لحقوقه الاحتكارية المعترف له بها قانوناً على التكنولوجيا محل العقد ومن هذه الدول من تجيز مثل هذه القيود حتى بالنسبة للمعرفة الفنية غير المبرأة اختراعاً.[277]

3.3.1.2. مظاهر سيطرة المانح أثناء تنفيذ العقد

هناك عدة شروط وأعمال يقوم بها المانح تعتبر من قبيل سيطرته على مشروع المتألق من بينها:

أولاً: يفرض المانح على المتألق في عقود الفرنشايز تفتيشاً دورياً لمؤسساته ساعة ما شاء تحت مبرر مراقبة الجودة، فيقوم بالاطلاع على جميع المعلومات ويدقق في كل المستندات التي تتعلق بنشاط المتألق، كما يمكن للمانح بموجب سلطة التفتيش أن يتكلم مع الزبائن ومع الموظفين في مؤسسة المتألق بشأن السلع والخدمات المقدمة.[274]

ثانياً: يستطيع المانح اتخاذ إجراءات عقابية في مواجهة المتألق، فيصبح خصماً وحاماً، وإن كان مصدر هذه الإجراءات نصوص العقد، فإن ذلك يحد من استقلال المتألق في مواجهة المانح، إذ الجزاء سلطة أصلية لرب العمل لا في العقود التي تربط أطرافاً مستقلة قانوناً.[59].

ثالثاً: انفراد المانح بوضع معايير الكفاءة، التي على أساسها يستمر مع المانح أو لا يستمر، فينفرد بذلك المانح بتقرير الأهلية الفنية للمتألق بعيداً عن الرقابة الحقيقة للقضاء، ومن خلال قدرته على التخلص من كل أثر سلبي لفسخ العقد على الرغم من إسهامه المباشر في تخلف المتألق عن مواكبة المستوى الفني للشبكة.[49]

4.3.1.2. مظاهر سيطرة المانح بعد انتهاء عقد الفرنشايز

يمتّع على المتألق استخدام المعلومات والمعارف الفنية المنقولة إليه بمقتضى العقد بعد انتهاء مدته إلا بعد الحصول على إذن مسبق وبترخيص صريح من المانح، وكذلك إرجاع جميع الوثائق والمستندات الفنية التي تتجسد فيها تلك المعارف بمجرد انتهاء مدة العقد إلى المانح، الذي يبقى مالكاً لها بموجب اشتراطات عقدية التي من ضمنها الحفاظ على سرية المعرفة الفنية حتى بعد انتهاء مدة العقد وانقضائه حقوق الملكية الصناعية، أو احتفاظ الطابع السري للمعرفة الفنية المنقولة وسقوطها في الدومن العام، الأمر الذي يعني

التبغية الدائمة والمطلقة للمشروعات المانحة[278]، ولإضفاء المشروعية على مثل هذه القيود يتحجج المانح بمنع الغير عن منافسته منافسة غير مشروعة.

5.3.1.2 اعتبار عقد الفرنشايز عقد إذعان

من خلال ما سبق عرضه من شروط يفرضها المانح على المتألق، يتضح أن عقد الفرنشايز هو عقد إذعان، فما هو عقد الإذعان؟ وهل تتوافق شروطه في عقد الفرنشايز؟

عقد الإذعان أو كما يسمى بعقد الموافقة، هو العقد الذي يضع أحد طرفيه شروطه بصورة عامة، فيقبل بها الطرف الآخر دون أن يكون له حق المناقضة في مضمونها أو إدخال تعديل عليه[80، 81]. يتطلب الاجتهاد الفقهي توافر شروط لاعتبار العقد عقد إذعان وهي[34، 35]:

ـ تعلق العقد بسلع أو خدمات تعتبر من الضروريات الأولى لجمهور المستهلكين أو المنتفعين وليس لفرد بعينه.

ـ احتكار هذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها بحيث تكاد تتطابق جميع شروط الموردين للسلعة أو الخدمة.

ـ توجيه عرض هذه السلع أو الخدمات بشروط نموذجية موحدة على وجه الدوام بالنسبة لكل فئة منها، بحيث يأتي القبول كتسليم بها جملة واحدة، بدون أي مناقضة أو تعديل أيا كان جوهر هذه الشروط تحت ضغط الحاجة للسلعة أو الخدمة الضرورية، وعدم وجود البديل بشروط أخرى لدى مورد آخر، ويطلب أن يكون في صورة تتطوي على شرط لمصلحة الموجب سواء من حيث تحديد سعر السلعة أو الخدمة، سواء من حيث تخفيض مسؤوليته التعاقدية أو بالعكس تشديد مسؤولية الطرف الآخر.

يعتبر عقد الفرنشايز من عقود الإذعان لأنه قلماً يسمح للمتألق بالتفاوض حول بنوده المنظمة مسبقاً من قبل مانح الفرنشايز، الذي يعد العقود التي تشكل عروضاً موجهة إلى من يرغب بدخول شبكته ولا يكون على المتألق سوى قبول العرض فينعقد العقد أو يرفضه فيبقى خارج الشبكة[20].

تدخلت الحكومة في فرنسا قصد حماية الطرف الضعيف بسن قانون يحدد المعلومات الواجب تقديمها في الفترة السابقة للتعاقد، لكن متألقي الفرنشايز لا يملك الحق في مناقشتها، مما يجعل عقد الفرنشايز يتخذ أكثر فأكثر طابع الإذعان، فبرغم وجود فترة ما قبل التعاقد يبقى المتألقي مذعنًا لشروط العقد[19، 32].

يرى الدكتور محمد محسن إبراهيم النجار توافر شروط الإذعان المذكورة آنفاً في عقد الفرنشايز كما يلي[36، 37]:

إن التكنولوجيا الممثلة في المعارف الفنية الخاصة بالمانح تكون ضرورية للمتلقى، بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها نظراً لحاجته الماسة إليها كأحد أهم عناصر الإنتاج، فالمعارف الفنية هي التي تكفل له الحياة في ظل المنافسة الاقتصادية المحمومة.

كون المانح دائماً محتكراً للتكنولوجيا وكذلك العالمة التي يتطلع إليها المتلقى كضرورة اقتصادية لتجارته، وبذلك فالمتلقى لا يتمتع بحرية إيجاد المانح البديل، لذلك فإنه يرضخ دائماً لما يملي عليه من شروط. صدور إيجاب عام ونموذجي بحيث لا يستطيع القابل أن يعدل شروطه، وهذا عين ما تمنع عنه إرادة المتلقى لضعف مركزها الاقتصادي بالنظر إلى احتكار المانح.

بعدما قمت بدراسة التزامات المانح سواء منها بترخيص عناصر الفرنشايز، كترخيص المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية للمتلقى، وكذا ترخيص مختلف عناصر الملكية الفكرية كالعلامة والشعار والاسم التجاري وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج، وما يرتبط بترخيص هذه العناصر من نقل التحسينات الواردة عليها وضمان هذه العناصر وتطابقتها لما تم الاتفاق عليه في العقد، هذا إلى جانب التزامات أخرى لا ترتبط بترخيص عناصر الفرنشايز كتمويل المتلقى والالتزام بالحصرية الإقليمية، وما ارتبط بهذا الالتزام من عدم منافسة وعدم إغراق وفضيل المتلقى، ووصلت إلى مظاهر سيطرة مانح الفرنشايز على مختلف مراحل هذا العقد منذ المفاوضات وأثناء إبرام العقد وتنفيذها، وحتى بعد انتهاء هذا العقد مما أصبح على العقد صفة الإذعان.

إن سيطرة المانح التي تجسدت في شكل شروط على المتلقى ما هي في الواقع إلا التزامات هذا الأخير، لذلك سأدرسها في البحث الموالي مع باقي التزامات المتلقى الأخرى، التي تبين ثانية مدى سيطرة المانح على المتلقى في عقد الفرنشايز ومدى تبعيته وإذعانه له.

2.2 آثار عقد الفرنشايز بالنسبة إلى المتلقى

يتحمل متلقى الفرنشايز التزامات عديدة، منها ما يرتبط بترخيص عناصر الفرنشايز هذه التي سأدرسها في مطلب أول، إلى جانب التزامات أخرى متفرقة أخصص لها المطلب الثاني، لأخلص في مطلب ثالث إلى محاولة إيجاد توازن بين مصالح المتلقى والمانح من خلال دراسة سبل حماية المتلقى.

1.2.2 التزامات المتلقى المرتبطة بترخيص عناصر الفرنشايز

يتربّ على عاتق متلقى الفرنشايز عدة التزامات مرتبطة بترخيص عناصر الفرنشايز، منها مقابل الدخول والأئحة الدورية هذه التي سأتناولها تحت عنوان الالتزامات المالية في فرع أول، لأخصص الثاني

للالتزامات المرتبطة بالمعرفة الفنية وبباقي عناصر الملكية الفكرية تحت عنوان الالتزامات المرتبطة بتخريص عناصر الملكية الفكرية.

1.1.2.2. التزامات المتنقي المالية

كغيرها من المنشآت يكون لمنشأة الفرنشايز دراسة جدوى تحدد النفقات المتطلبة لقيامها وتشغيلها، غير أن منشأة الفرنشايز تخضع لنظام خاص يحكم الشبكة فيجعل من المانح قيمًا على هذه الدراسات حتى تتلاعماً ومقتضيات نظام الفرنشايز الذي يشرف عليه، وتتمحور هذه النفقات في نوعين أساسين، أولهما نفقات تهيئة المنشأة وتمثل في دراسة الموقع لمعرفة المحيط التسويقي والإنتاجي وكافة العوامل المساعدة على مباشرة النشاط، والثانية تكون لخطيط العملية الإنتاجية بتحديد نوع الفرنشايز، الذي يمثل نقطة البداية في فهم آلية العمل داخل الشبكة، وكذا اختيار الوسائل المادية من آلات ومعدات ومواد خام ونصف مصنعة أو تحديد مصادر المواد كاملة الصنع لتكون محلاً ل مباشرة نشاط المتنقي، كما يقوم المانح بتحديد هيكل المشروع المتنقي وتأهيل مستخدميه، وكل هذه النفقات تقع على المتنقي^[24، 25، 26].

غير أن ما سبق ذكره من نفقات تقع على المتنقي لا تدفع مباشرة إلى المانح، وإلى جانبها يدفع المتنقي ما يسمى بمقابل استغلال التكنولوجيا.

يعتبر الالتزام بدفع مقابل أهم التزام يقع على المتنقي في عقود الفرنشايز، ولذا يحرص الطرفان على تحديده ووضع ضوابطه بإحكام شديد، ولا يفوت المانح وهو الطرف الأقوى والأكثر تجربة أن يصر على النص صراحة على تحديد ميعاد أو مواعيد دفع مقابل التكنولوجيا، وكذا مكان الدفع وما إن كان ذاك سيتم في بلد المانح مثلاً أو المتنقي، وكذا وسيلة الدفع وتحديد أسماء البنوك التي ستتدخل في تنفيذ عمليات تحويل مبالغ المقابل، وتحديد ضمانات الوفاء بالمقابل وغير ذلك^[58، 59].

هذا الالتزام يقع على المتنقي مقابل ما حصل عليه من معارف وخبرات فنية في مجال التكنولوجيا، التي أنفق المانح في ابتكارها أموالاً طائلة متمثلة في الآلات والخبرات والأبحاث والدراسات والمخترعات حتى توصل إلى هذه التقنيات التي يأمل من خلال التعاقد على نقلها إلى أن يحقق أرباحاً، ناهيك عن رأس المال الذي أوصله إلى هذه المرحلة، وهذا أساس التزام المتنقي بدفع هذا المقابل للحصول على هذه المعارف، التي من خلالها يستطيع تحسين قدراته التكنولوجية ويتمكن منها ويساهم في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويتخذ المقابل في عقود نقل التكنولوجيا عموماً صوراً متعددة، فهناك المقابل النقدي والمقابل العيني وم مقابل يمزج بين الطريقين^[72، 142، 143].

أولاً: المقابل النقدي

المقابل النقدي في عقود نقل التكنولوجيا- التي من ضمنها عقود الفرنشایز - يمثل الصورة الأكثر شيوعاً كما أثبت ذلك الممارسة العملية، ويفضلها المتعاقدون لما فيها من تقليل لاحتمالات النزاع، وتتمثل هذه الصورة في مبلغ من النقود يدفعه المتألق كمقابل للمعرفة الفنية التي ينقلها إليه المانح من خلال مقابل إجمالي أو مبلغ دوري أو مزيج بين المبلغ الدوري والإجمالي [56][198].

أ_ المقابل الإجمالي: هو الذي يدفع غالباً في حالة نقل حقوق الملكية الصناعية أو التنازل عنها وهي مدفوعات يجوز تسديدها دفعاً واحدة، ولا يوجد ما يحول دون تسديدها على دفعات أو أقساط يدفع بعضها عند إبرام العقد أو بعد ذلك بفترة وجيزة وأن يتم تسديد الباقي في مواعيد محددة سلفاً [60][71].

يعد المقابل الإجمالي النمط الأكثر شيوعاً في أغلب عقود نقل التكنولوجيا، الذي يتم تحديده بصورة جزافية بمبلغ إجمالي يشمل نقل المعرفة الفنية والرسوم والنماذج الصناعية والمواد الازمة في التركيب والتشغيل [72][144].

يسمي المبلغ الإجمالي في عقود الفرنشایز بحق الدخول، وهي القيمة التي يدفعها المتألق إلى المانح مقابل ولوح المتألق إلى شبكة الأول [18][207]، وحصوله على منافع متعددة، فهو يستفيد قبل أن يفتح مشروعه من أداء المانح للخدمات، وكذلك من نقل الأسرار التجارية فيوفر وبالتالي المتألق على نفسه الوقت والجهد والمال الذي كان سيفقه لو اعتمد على مجدهاته الشخصية للحصول على المنافع التي يحصل عليها المانح [100][39].

يتم تقدير هذه المدفوعات كمقابل للتكنولوجيا بناءً على عوامل عديدة يأخذها الأطراف في الاعتبار كالحجم التقديري للمبيعات، وندرة التكنولوجيا محل العقد ومدى فائدتها للمتألق لاعطائه ميزات تنافسية في السوق المحلية أو الدولية [60][71]، واستهلاك المصاري夫 التي أنفقها مانح الفرنشایز، وعدد المتألقين فكلما ازداد عددهم ارتفع حق الدخول، لكون المتألقين الجدد يستفيدون من آثار مضاعفة السلسلة من حيث زيادة العملاء وزيادة شهرة العلامة وتحقيق وفرات اقتصادية، ومن معايير تحديد قيمة الدخول أيضاً شهرة علامة المانح وحجم الخدمات السابقة على الافتتاح وتوقعات الاستثمار [39][101].

يتم تحديد مقدار مقابل الدخول أو كما يسمى المبلغ الجزاكي بناءً على أساس غير واضح، أي المانح يتحكم في هذا التحديد لأنّه يحتفظ بسرية المعرفة الفنية التي يسعى المتألق للحصول عليها ويحتفظ المانح بالمركز التفاوضي القوي الذي يؤهله لرفض أي مساومة لإنفاس هذا المقابل، لاسيما إذا كان المتألق يمتنع عليه اللجوء إلى غيره أو إلى دولة أخرى للحصول على المعرفة الفنية التي ينشدها [56][148]، وحتى يكون

هذا المبلغ أقل إجحافا في حق المتألق يرى الدكتور وليد عودة الهمشري والدكتور حسام عيسى أنه يجب فك حزم التكنولوجيا إلى عناصرها، بحيث يتم تقدير كل عنصر من عناصرها على حدة، حتى يقطع على المانح إضافة عناصر غير مهمة التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى وبأقل تكلفة [148].

يثور التساؤل حول طبيعة مبلغ الدخول فيما إذا كان يعد ثمناً أولاً يعد كذلك، إذ يعتبر التزاماً يتقرر بموجب عقد محله نقل حق انتفاع وهو حق مؤقت بطبيعته، ومقابل حق الدخول يدفع مقابل لهذا الحق، ولا يشترط فيه أن يكون نقدا وإنما يكفي أن يكون مقوماً بالنقود لأنه ليس ثمناً بل هو مقابل، وقد اشترط المشرع الأمريكي أن لا يقل حق الدخول على خمس مئة دولار، مما يوجب دفعه نقداً على خلاف النظام الأوروبي لفرنسايز الذي يمكن في ظله أن يكون حق الدخول عينياً على أن يكون قابلاً للتقسيم [31، 32].

تنص المادة العشرون من العقد الأنماذج الذي وضعته غرفة التجارة الدولية "CCI" على أن حق الدخول يدفع عند إبرام العقد ولا يمكن استرجاع هذا المبلغ حتى ولو توقف العقد بعد فترة قصيرة من إبرامه، لكن إن كان التوقف ناتجاً عن خطأ المانح فيرى الدكتور نعيم مغبب أن من العدل مقاضاته ومساءلته عن الأضرار التي قد يتکبدتها المتألق [210].

ولما كان التقدير الجزاكي يثير مخاوف المتألق ويرهق ميزانية الدول المتألقة خاصة النامية منها، وعدم إمكانية توقع المتألق للنتائج التي قد تترتب عن استغلال التكنولوجيا المنقوله إليه مقابل المبالغ الباهظة التي يدفعها، تم اللجوء إلى آلية جديدة في إطار نقل التكنولوجيا وهي المبلغ الدوري أو ما يسمى بالأتاوات [148].

بـ المبلغ الدوري: يلجأ المتعاقدان لهذه الطريقة لما فيها من مزايا ينسداها، فمن جهة قد لا يطمئن المتألق إلى أن التكنولوجيا التي يتعاقد بشأنها تؤدي إلى النتائج التي يتوقعها مما يدفعه إلى قبول فكرة المقابل الدوري، ومن جهة ثانية يوافق المانح على هذه الطريقة إن كان على ثقة بأن التكنولوجيا التي ينقلها مضمونة النتائج [56] [200].

يتم تقدير تلك الأتاوات بناءً على النتيجة الاقتصادية للتكنولوجيا، وتحديد سعر بيع المنتوج الذي تستخدم التكنولوجيا في تصنيعه، والأرباح المتوقعة أن يجنيها المتألق، وقد تتحدد الأتاوات بنسبة معينة من رقم الأعمال أو من ثمن المبيعات، وقد تزيد أو تنقص تبعاً لتذبذب أسعار بيع المنتوجات أثناء سريان العقد، وقد يشترط في العقد صراحة عدم دفع الفوائد بمجرد الإنتاج، ولكن يربط دفعها بالبيع الفعلي للمنتوجات، وقد تتحسب استناداً إلى صافي سعر البيع بعد خصم تكلفة قيمة بعض عناصر الإنتاج، كما قد تحسب على أساس السعر العادل في السوق أو على أساس الأرباح [61، 62] [71].

هذا وقد يشترط المانح بالإضافة إلى تحديد نسبة الأتاوات أن لا يقل مبلغ الدفعة عن حد معين كأن يحدد النسبة بـ 10% من عائد التشغيل على أن لا يقل مبلغ الدفعة الواحدة عن 10000 دولار، وذلك في مقابل اشتراط المتلقي من جهته بالإضافة إلى الاتفاق على نسبة 10% من عائد التشغيل على أن لا يزيد المبلغ عن 10000 دولار، بمعنى أن تكون هناك صلة أو ربط بين النسبة التي يتم الاتفاق عليها والاستغلال الاقتصادي للتكنولوجيا [148، 149].

بهذه الطريقة يتماشى دفع الأتاوات مع استمرار نجاح المعرفة الفنية وتحقيق نتائجها، ويحرص المانح على ضمان حقه إزاء ذلك بصورة مزدوجة، فهو من جهة يلجأ إلى اشتراط الحد الأدنى للدفعية الواحدة، ومن جهة ثانية يسمح بمراقبة عملية الإنتاج في مؤسسة المتلقي للوقوف على سبب الانخفاض أو الارتفاع في هذا الإنتاج، والمتلقي من جهته يرحب باستمرار تواجد المانح إلى جانبه لأن إشرافه على العملية الإنتاجية أمر مفيد لضمان استمرار التشغيل والإنتاج بصورة أفضل [201].

قد يتم الاتفاق أيضاً على أن تكون الأتاوات تنازيلية، فتحسب تبعاً لعدد الوحدات المنتجة أو المباعة، ومن ثم ينخفض معدل الأتاوات كلما تزايدت الكميات المباعة، ولا ترحب الشركات المانحة بهذا النظام لأنه يؤدي إلى تناقص عوائدها عند بلوغ الحد الأقصى من الإنتاج، مما يدفعها إلى عرقلة توسيع المتلقي، كما قد يكون الاتفاق على أن تكون هذه الأتاوات متزايدة، فيتم إعفاء المتلقي من دفع أي فائض إذا كانت قيمة الأتاوات محسوبة تبعاً للإنتاج أو المبيعات أو الأرباح تتجاوز حداً معيناً [63].

ج_ المبلغ المختلط: أي الجمع بين التقدير الجザفي والأتاوات الدورية، يتم الاتفاق على هذه الصورة بين الأطراف بحيث يدفع المتلقي مبلغاً جزافياً عند إبرام العقد، مع التزامه بدفعات أخرى دورية، ويكون المبلغ الجازفي الذي تم دفعه من قبل المتلقي كمقابل كشف المانح المعلومات السرية لديه، خاصة في مرحلة المفاوضات التي تمكن المتلقي من تقييم التكنولوجيا إلى جانب التزامه بالدفعات الدورية الأخرى، التي تكون كما تقدم نسبة معينة من عائدات التشغيل أو غيرها من طرق تعريف هذه الدفعات [150].

يعتبر عقد الفرنشايز من بين العقود التي تجمع بين الأتاوات الدورية وحق الدخول، فإن كان حق الدخول يعبر عن القيمة النقدية التي يدفعها المتلقي للانضمام إلى الشبكة عند إبرام العقد، فإنه يقترن بالالتزام مالي آخر ذي طابع متعدد يتمثل في الأتاوات الدورية التي يدفعها المتلقي طيلة العقد، إن دفع هذا المقابل لا يستند إلى التكنولوجيا المجردة، وإنما يقترن بما حققه هذه التكنولوجيا من نجاح معبراً عنه في شهادة العلامة التجارية والشعار، وهذا التركيب في المضمون التكنولوجي للفرنشايز يتيح للمانح قدرة متزايدة على رفع المقابل الذي يتقادمه [31، 32].

يلجأ المانح إلى هذه الطريقة عندما يرغب في الحصول على ميزة احتكارية ينافس بها غيره سواء أكان من الشركات الوطنية أم الأجنبية، لأنه يجد في مصادر التموين ميزة ينفرد بها ولا تتحقق هذه الميزة إلا إذا سمحت الدولة المضيفة بدخول الاستثمارات الأجنبية إليها [56][202].

نص المشرع المصري على طريقة الدفع العيني والنقدى في قانون التجارة، حيث نصت المادة 82 منه على "يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما، ويجوز أن يكون المقابل مبلغًا إجماليًا يؤدي دفعه واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيبياً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيبياً من عائد هذا التشغيل، ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلع التي تستخدم في إنتاجها أو مادة أولية ينتجهما المستورد ويتعهد بتوصيرها إلى المورد" [58][69]، ولا وجود في التشريع الجزائري مثيلاً لهذا النص.

ومهما يكن أسلوب دفع المقابل في عقد الفرنشايز، فإنه يجب الاتفاق على آلية الدفع ومقدار الدفعات وميعاد الوفاء ومكانه والضمادات الخاصة، وإن خلا الاتفاق من بيان هذه الأمور فإنه يلجأ إلى القواعد العامة [145]، ومثال ذلك نص المادة 387 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن دفع الثمن يكون في مكان تسليم المبيع، أو في موطن المشتري وقت استحقاقه وإن لم يكن كذلك في يوم تسليم المبيع، والمادة 388 من نفس القانون التي تبين وقت استحقاق الثمن فحدّته بوقت تسليم المبيع.

2.1.2.2. التزامات المتألق المرتبطة بترخيص عناصر الملكية الفكرية

يلتزم متألقي الفرنشايز بعدة التزامات ترتبط باستغلاله لعناصر الملكية الفكرية، كأن يتعاون مع المانح من أجل الدفاع على هذه العناصر من التعدي غير المشروع عليها، وأن يحافظ على جودة المنتوج لصيانة سمعة العلامة التجارية وبالتالي سمعة الشبكة ككل، كما يلتزم أيضاً بالمحافظة على سرية العناصر بالتكلتم، إضافة إلى التزامه بنقل التحسينات التي يدخلها على هذه العناصر إلى المانح في إطار تطوير المعرفة الفنية.

أولاً: التزام المتألقي بالتعاون مع المانح في الدفاع عن الملكية الفكرية

عندما يحصل أي ادعاء على حقوق الملكية الفكرية يقتضي التعاون الوثيق فيما بين المانح والمتألقي للدفاع عن هذه الحقوق، فإن كانت ملكيتها تعود للمانح فإنه يعود للمتألقي حق استثمارها واستغلالها، أي له المصلحة الأكيدة في الدفاع عنها، ويحصل هذا التعاون خاصة في عمليات التقليد أو أي عمل مخالف للعادات المنشورة في الميدان التجاري [130][131].

يرى البعض أن ترخيص عناصر الملكية الفكرية يعد من قبيل عقود الإيجار لأنه بمثابة تنازل صاحب هذا الحق عن الانتفاع به للمرخص له[122]، وقد أيد هذا الرأي القضاء الفرنسي في مجموعه، فإنه يجب تطبيق أحكام عقد الإيجار على هذا النوع من العقود وبكل تحفظ[404، 405]، وبالتالي فإنه تطبيقاً للمادة 484 من القانون المدني الجزائري يلتزم المتألق بإخطار المانح بأي تعرض قانوني بخصوص عناصر الملكية الفكرية التي يستغلها عليه أن يدرأ التعرض المادي عنها بشتى الطرق حسب المادة 487 من نفس القانون.

فإن كان المتألق حاضراً في الحقل الإقليمي الذي يحصل فيه الاعتداء فعليه دون إبطاء إعلام المانح بأية عملية تقليد وصلت إلى علمه، ويمكن مع ذلك الاتفاق على أن يتحمل أحد الطرفين البدء بتقديم الدعوى القضائية، أو أن يتحمل المصارييف القضائية[231].

ثانياً: الحفاظ على مستوى الجودة

يلتزم المتألق باحترام مستوى الجودة في مواجهة المستهلك، ومن ثم الحفاظ على السمعة التجارية لعلامة الشبكة، ويلتزم المانح برقبة صارمة لضمان تنفيذ هذا الالتزام[241].

شدد التشريع الأوروبي على إلزام المتألق باحترام الحد الأدنى للجودة وذلك من خلال بيع أو استعمال المواد أو السلع التي تؤدي إلى ذلك، كما ألزمـه بالوصول إلى قدر من التجانس بين مستويات أداء أعضاء الشبكة، ولبلوغ هذا الهدف ألزمـه على سبيل الاستثناء التزـد بالسلع أو الخدمات الضرورية من المانح أو من يعينـه، ويكون ذلك ضروريـاً إذا كان بغرض الحفاظ على السمات الجوهرية للمنـتج، وإن كان بلوغ التـابـق التـام للـمنتـوجـات أو للـخدـمـات يـعد عـسـيراً، وإنـما يـتـحدـدـ نـطـاقـ الـالـتزـامـ بـلـوـغـ الحـدـ الأـدـنـىـ لـلـجـوـدـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ، وإنـكانـ الـالـتزـامـ بـالـجـوـدـةـ مـنـاطـهـ السـمـاتـ الجوـهـرـيـةـ دـونـ الثـانـوـيـةـ فـإـنـ ذـلـكـ يـتـحدـدـ بـمـوـجـبـ بـنـودـ الـعـقـدـ أـوـ يـتـرـكـ لـلـسـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ[241].

للحفاظ على المستوى العام للجودة يقر المتألق للمانح بحق التحكم في الجودة، وأن يوافق على مستوى الجودة المقرر من المانح وذلك بمناسبة وصفة معينة يقدمها المانح أو يوافق عليها بعد أن يقدمها له المتألق، ويحق للمانح بموجب الحفاظ على الجودة أن يتقدـمـ أـمـاـكـنـ المـمـنـوحـ لـهـ لـمـعـاـيـنـةـ طـرـقـ التـصـنـيـعـ، وأنـ يـوـفـرـ المـتـأـلـقـ عـيـنـاتـ مـنـ الـمـنـتـوجـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ أـوـ عـنـ طـلـبـ المـانـحـ، وأنـ يـوـافـقـ عـلـىـ طـرـيقـةـ المـانـحـ فـيـ التـغـلـيفـ وـالـدـعـاـيـةـ وكـذـاـ طـرـيقـةـ اـسـتـخـادـ الـعـلـمـةـ التـجـارـيـةـ[109].

ثالثاً: التزام المتألق بالسرية

تعتبر المعرفة الفنية العنصر الرئيسي الذي يقوم عليه مفهوم الفرنشايز، هذه المعرفة الفنية باعتبارها مجرد معارف فهي قابلة للكشف عنها بمجرد إطلاع الغير عليها، ولذلك فإن عنصر السرية هو الذي يحقق الضمان لحائزها في حمايتها^[213].

تلعب السرية دوراً هاماً وبارزاً في إطار توفير الضمانات في عقود نقل التكنولوجيا، وذلك لعدم اقتصار أهميتها فقط على كونها تشكل سياجاً ضرورياً لإص邦غ الحماية القانونية على المعرفة الفنية ووصفها محلاً لهذه الحماية، بل لكونها إحدى الركائز الهامة والأساسية للاحتكار التكنولوجي الذي يمنحك القوة التنافسية لمنتجيها^[72].

يعني الالتزام بالمحافظة على السرية عدم إفشاء سرية كافة عناصر المعرفة الفنية ذلك لأن في كل عنصر من هذه العناصر ميزة خاصة وسرية ذاتية تشتراك مع مجموعة العناصر الأخرى في القيمة الكلية للمعرفة الفنية بصرف النظر عن أهمية هذا العنصر بالنسبة إلى غيره^[200].

يتبع على المتألق بموجب الالتزام بالمحافظة على السرية، بأن يحافظ على سرية المعلومات التي أطلعه عليها المانح، وليس ضرورياً النص على هذا الالتزام في العقد، لأن هذا الالتزام يعد ناشئاً عن طبيعة الفرنشايز، وهو موجود سواء قبل إبرام العقد أو أثناء سريانه وحتى بعد انقضائه^[39][97]، بل أن الحاجة تكون ماسةً أكثر لحماية المعرفة الفنية والمحافظة على سريتها، في المرحلة السابقة على إبرام العقد، وهي مرحلة المفاوضات خاصة إذا لم يتوصل الطرفان إلى الإبرام النهائي لعقد الفرنشايز، لذلك يلجأ المانح إلى اتفاق مع المتألق المرشح يلتزم بموجبه صراحةً بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتوصل إليها خلال هذه الفترة والامتناع عن استخدام هذه المعلومات مستقبلاً إذا لم يتم الاتفاق النهائي بين الطرفين^[4][213]،

.[214]

يلتزم المتألق بضمان عدم إفشاء سرية المعرفة الفنية بعد إبرام العقد وتحدد مسؤوليته تعاقدياً، ويلتزم بذلك أثناء المفاوضات ويسأل تعاقدياً في حال وجود الاتفاق المذكور آنفاً أو تقصيرها لعدم وجوده، عن إخلاله بالالتزام بالسرية^[56][206].

إذا كان مما سبق يستنتج أن نطاق الالتزام بالسرية يمتد منذ فترة المفاوضات ويظل خلال فترة تنفيذ العقد ولا ينتهي بانتهائه، فإنه يجب على المتعاقدين في عقد الفرنشايز توضيح البيانات والمعلومات التي ينبغي أن يشملها هذا الالتزام، وفي كل الأحوال يشمل شرط السرية جميع المعرفات والخبرات والأساليب والطرق الفنية المنقولة من المانح إلى المتألق، ويخرج منها حقوق المعرفة العامة، وهي تلك المباحة للجميع

ويتناقلها من شاء دون ضوابط أو قيود حتى ولو ارتبطت بمفهوم الفرنشايز، ويتمد الالتزام بالسرية إلى التحسينات اللاحقة على المعرفة الفنية سواء تلك التي يدخلها عليها المانح أو المتلقي، نظراً للارتباط الوثيق بين المعرفة الفنية والتحسينات الطارئة عليها، ويتمد هذا الالتزام من حيث الأشخاص أيضاً ليشمل المتقى وجميع من يتعامل معهم من عمال وممونين وأقارب وغيرهم^[216، 217].

رابعاً: التزام المتقى بنقل التحسينات

يتوجب على المتقى إعلام المانح بكافة التحسينات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد وقد يكون لها فائدة في الاستثمار، وعليه أن يعطي المانح بدون مقابل إجازة عائنة لهذا التحسين بما في ذلك منح الإجازات الثانوية، حسب نص المادة 12 من العقد النموذجي لغرفة التجارة الدولية^[230]_{CCl}^[18].

إن تقديم التحسينات هو التزام يقع على كل من المانح والمتقى، وهذا لزيادة التعاون من أجل الارتقاء بالเทคโนโลยيا بما يعود عليهما بالفائدة، والأمر المسلم به أن التحسين يختلف عن الابتكار، وبالتالي فلا مبرر للمانح بأن يطالب بالابتكارات التي توصل إليها المتقى، سواء أتعلق بالمعرفة الفنية محل العقد أم كانت مستقلة عنها^[210]₅₆، وبذلك يخرج من إطار التزام المتقى بنقل التحسينات الابتكارات الجديدة التي يمكنه أن يحصل على براءة اختراع بشأنها، وكذلك يخرج من هذا الالتزام نقل التحسينات غير الجوهرية، وقد تم التفريق بين ما هو جوهرى من التحسينات وما لا يعد كذلك عند دراسة هذا الالتزام بالنسبة إلى المانح سابقاً.

إن المشرع المصري لم يتناول التزام المتقى بنقل التحسينات التي يتوصل إليها المانح بشكل مباشر، وإنما أشار إليه ضمن التزام المورد بالحفظ على سرية التحسينات التي يدخلها المتقى وينقلها إلى المورد بموجب شرط في العقد، وهذا حسب نص المادة 83 فقرة 2 من قانون التجارة المصري التي تنص: "وكذلك يلتزم المورد بالحفظ على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية"^[254]₇₂، ولا يوجد في القانون الجزائري مثل هذا النص كونه لم يتناول عقود نقل التكنولوجيا بالتنظيم.

يرى الدكتور محمود الكيلاني على خلاف الدكتور نعيم مغربب أن نقل هذه التحسينات يقابله التزام الطرف الآخر بدفع مقابل لها^[215]₅₆.

إذا تم النص على نقل التحسينات في العقد، فإنه يجب تنفيذ هذا الالتزام وفقاً لما اشتمل عليه العقد وبحسن نية حسب المادة 107 من القانون المدني الجزائري، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يسأل الطرف المخل مسؤولية عقدية.

أما في حالة عدم النص على الالتزام بنقل التحسينات في العقد، فقد ذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى وجود هذا الالتزام رغم عدم النص عليه في العقد[414]، في حين يرى اتجاه آخر أن الالتزام بنقل التحسينات لا يكون واجبا إلا إذا نص عليه بموجب بند صريح في عقد الفرنشايز، معتبرين أن العقد شريعة المتعاقدين والطرفان لا يلزمان إلا بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد المبرم بينهما من شروط[256].

يرى الدكتور ياسر سيد الحديدي أن أي تحسينات يقوم بها المتألفي أثناء مرحلة التعاقد على المعرفة الفنية المنقولة إليه ترتبط وجوداً وعديماً بها، باعتبار الأخيرة أساس الأولى وسبب وجودها، وبالتالي فلا يمكن للمتألفي استخدام هذه التحسينات بعد انتهاء العقد أو السماح باستخدامها لغيره متذرعاً بخروج هذه التحسينات عن جوهر المعرفة الفنية[217]، وعلى خلافه يرى الدكتور ولد عودة الهمشري أن المتألفي يستطيع أن يكون مورداً لهذه التحسينات إلى طرف آخر، لأن هذا حسبه ما يتفق مع قواعد العدالة، وبالتالي فلن يلزم بنقل هذه التحسينات إلى المانح إلا بموجب عقد جديد، وللهذا السبب غالباً ما يمنع المانح المتألفي من إجراء تحسينات على التكنولوجيا المنقولة إليه في إطار ما يسمى بالشروط التقليدية التي سبق دراستها[257].

بعد التطرق في المطلب السابق إلى التزامات المتألفي المرتبطة بترخيص عناصر الفرنشايز، التي تتفرع إلى التزامات مالية، وعلى رأسها الالتزام بدفع مبلغ إجمالي يسمى بمقابل الدخول، ومبالغ نسبية دورية تدعى بالأتاوات، ثم التزامات مرتبطة بترخيص عناصر الملكية الفكرية وما ارتبط بها من وجوب التعاون من أجل المحافظة على هذه العناصر بما يحقق مصلحة المانح والمتألفي في الوقت نفسه، وكذا التزام المتألفي بالمستوى العام للجودة، وما ينجر على التقييد بذلك من حفاظ على سمعة العلامة والشعار وبالتالي على سمعة الشبكة ككل، إلى جانب الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية التي تضمن انتشار المانح والمتألفي باستغلالها، وتنمنع أي منافسة لهما جراء تسرب هذه المعلومات السرية، وكذا التزام المتألفي بنقل التحسينات التي يدخلها على المعرفة الفنية المنقولة إليه مقابل التزام المانح بذلك، أتطرق الآن إلى المطلب الثاني لأبين فيه التزامات المتألفي التي لا ترتبط بترخيص عناصر الفرنشايز.

2.2.2. التزامات المتألفي غير المرتبطة بترخيص عناصر الفرنشايز

يلتزم المتألفي باحترام بند الحصرية سواء الحصرية الإقليمية أو حصیرية التزود بالمواد الضرورية، وما يرتبط بهذين الالتزامين من عدم منافسة المانح، وكل هذا سيأتي ذكره في فرع أول، لأخصص الثاني لالتزامات أخرى تترتب على عاتق المتألفي بعد انقضاء عقد الفرنشايز.

1.2.2.2. الالتزامات المرتبطة بالحصرية

يلتزم المتنقي بالحصرية الإقليمية وبحصرية التمون من المانح أو من يحدده هذا الأخير، ويلتزم أيضاً بعدم المنافسة احتراماً للحصرية الإقليمية.

أولاً: التزام المتنقي بالحصرية الإقليمية

يحدد شرط الحصرية الإقليمية الإقليم الذي يباشر فيه المتنقي نشاطه في الاستغلال والتسويق في حدوده، وهذا ما أطلق عليه اسم الإقليم الاستثماري، أما الأقاليم الأخرى فيبقى للمتنقي حق استغلال المعرفة الفنية أو تسويق منتوجاته فيها دون حق استثماري له في هذه الأقاليم، حيث يتسع هذا الإقليم لمنافسة متنقيين آخرين، الذي يطلق عليه الإقليم غير الاستثماري [224]56.

تتيح الحصرية الإقليمية بهذا المفهوم للمتنقي احتكاراً يمكنه من تحقيق أرقام أعمال مرتفعة في النطاق الإقليمي المحدد بالعقد، فضلاً عما يترتب عليه من زيادة الأرباح التي تعود على المانح من خلال الأقساط الدورية [10]88.

وهناك صورة أخرى للحصرية الإقليمية، كأن يشترط المانح على المتنقي أن يحصل منه على ترخيص من أجل تصدير منتوجاته، أو الزامه بالتصدير إلى دول معينة فقط أو منعه من تصدير منتوجاته إلى دول أخرى، أو تصديرها عبر الشبكة التسويقية للمانح، إضافة إلى الشروط التي تحدد للمتنقي منطقة جغرافية لنشاطه لا يمكنه أن يتعداها، وهذا النوع الثاني من الحصرية الإقليمية، هو الأكثر انتشاراً في عقود نقل التكنولوجيا، حسب ما أثبتته بعض الدراسات التي توصلت إلى منع العديد من المتنقيين في الدول النامية من تصدير منتوجاتهم خارج أقاليمهم أو المنع من التصدير لبعض الجهات الأخرى، أو اشتراط ترخيص من أجل التصدير إلى أقاليم معينة [274، 275]72.

وأيا كانت صورة الحصرية الإقليمية فإن المتنقي لا يستطيع تجاوز حدوده الإقليمية إلا حين يكون ذلك لمواجهة طلب طارئ تعرض له متنقي آخر دون أن يكون قادراً على مواجهته، ولا يقتصر الحظر على أقاليم الشبكة وإنما يمتد ليشمل أي نشاط للمتنقي ولو كان خارج منظومة التراخيص المتعددة لأعضاء الشبكة، فانتشار الفرنشایز ينابط بالمانح الذي يباشره بنفسه أو بواسطة أي من المتنقيين إذا أتباه في ذلك، وتكون هذه الإنابة بمثابة تعديل في نطاق الحصرية الإقليمية في العقد القائم أو تقرر بموجب عقد جديد [58]9.

هذا وتعتبر الحصرية الإقليمية من قبيل تقسيم السوق الذي يعتبر غير مشروع حسب المادة 85 من اتفاقية روما الصادرة في 25 مارس 1957، وكذا في القوانين الوطنية المتعلقة بالمنافسة، غير أن الفرنشایز

يخرج عن هذا الحظر -في الدول التي تأخذ به - بل وتلعب الحصرية الإقليمية دوراً بالغ الأهمية في انتشار الشبكة، لذلك تكون مشروعة طالما كان لها أثر إيجابي في تنمية هذا الانتشار [58].

يشترط القانونان الفرنسي والأوروبي تحديد مدة الحصرية الإقليمية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية حتى يكون شرط الحصرية غير جائز لابد من أن تتضمن عملية بيع متوجين منفصلين، وأن ترتبط الحصرية بعملية تتضمن ترخيصا باستغلال العلامة التجارية وأن تتوافر لطرف في الاتفاق القوة التنافسية المؤثرة فعليا في السوق وأن يكون من شأن توافر الشروط الحصرية التأثير على المبادرات التجارية عبر الولايات المختلفة [238].

كما أن هناك تشريعات قد حظرت شرط الحصرية الإقليمية في نصوص تشريعية كما هو الحال في الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والهندوراس والهند والمكسيك والفلبين وإسبانيا، بينما اعتبرته دول أخرى مشروعًا مثل ألمانيا وكوريا الشمالية، وفي إطار اتفاقية روما المبرمة بين دول السوق الأوروبية المشتركة فقد نصت المادة 43 على أنه "يجوز ترخيص براءة من البراءات إما بكاملها أو في جزء منها، ويجوز أيضاً أن يكون الترخيص حصرياً أو غير حصري" وهذا الحكم من الاتفاقية خالفه لجنة المجموعة الأوروبية عندما قالت "وجود البراءة لا يعطي في أي حال من الأحوال الحائز الحق في حماية أحد المرخص لهم من المنافسة من قبل مرخص له آخر، ويجوز أن ينظر إلى شرط من الشروط في عقد يحظر على المرخص له التوريد لأقاليم مرخص له آخر على أنه في حدود الحظر الوارد في المادة 85 فقرة أولى وأنه غير مؤهل للإعفاء إلا إذا قام بالوفاء بالنقاط الواردة في المادة 85 فقرة ثانية ثم لا يكون ذلك إلا لفترة محدودة" [56، 224].

إن كانت الحصرية الإقليمية في أحد صورها تعطي المتلقى حق احتكار الاستغلال في نطاق إقليمي معين مع حرية الاستغلال في باقي الأقاليم الأخرى، فإنها من جهة أخرى قد تأتي لمنعه من ممارسة نشاطه في غير الإقليم المحدد له.

إن كانت الحصرية بصورتها الأولى تعود بالنفع على المتلقى من حيث زيادة رقم أعماله ومنع منافسته من طرف المانح أو المتلقين الآخرين في الإقليم الذي يتمتع فيه بالحصرية الإقليمية، ففي صورتها الثانية تكون لها آثار سلبية على حرية المتلقى في تسويق منتوجاته وتقديم خدماته على أوسع نطاق، سواء تم إدراج شرط الحصرية في العقد أو من خلال إبرام اتفاقات لاحقة، ويرى الدكتور وليد عودة الهمشري أن هذا الشرط وغيره من الشروط التقييدية إنما تحد بشكل كبير من القدرة التنافسية للمشروع المتلقى في الأسواق الدولية أو الداخلية [274]، ومثل هذا الشرط يدل على القدرة الاحتكارية للمشروع المانح وسعيه إلى تقوية هذه القدرة من جهة، والإبقاء على تبعية مشروع متلقى التكنولوجيا اقتصادياً للمانح من جهة ثانية.

ثانياً: التزام المتنقي بحصرية التمون

تتضمن معظم عقود الفرنشايز شرطاً يلزم المتنقي بالتزود كلياً أو جزئياً من المانح أو من الموردين التابعين له بمستلزمات نشاط الفرنشايز، من بضائع ومعدات وغيرها من مستلزمات الإنتاج سواء مواد خام أو مدخلات صناعية أو توليفة أو تراكيب أو نكهات أو خلطات معينة⁴[238].

فالتزود بعوامل الإنتاج أو تقديم الخدمات يختلف باختلاف أنواع الفرنشايز، فإن كان المتنقي يحتاج في الفرنشايز الصناعي إلى مواد خام ونصف مصنعة، فإنه يستعمل مواد كاملة الصنع في فرنشايز التوزيع بحيث لا يقوم المتنقي بأي نشاط مادي يغير من طبيعة هذه البضائع، إذ يقتصر دوره على استغلال تقنيات مانح الفرنشايز المتعلقة بالتسويق دون الإنتاج[59].

قد تكون حصرية التموين كافية أو جزئية، لأن يتزام المتنقي بأن يتمون من مانحه بفئة معينة من المنتجات المحددة ويحتفظ بحرية التمون بالنسبة للمنتجات الأخرى، ويفرض الالتزام بحصرية التمون سعياً من المانح لخفض تكاليف الإنتاج أو مفاوضة الموردين في أسعارها، وزيادة تقدم المتنقي مadam يرغب في ذلك، إلى جانب رفع قدرة المتنقي على إدارة المخزون وتحسين الخدمات المقدمة إلى المستهلكين¹⁹[81، 82]، وضمان توحيد المنتجات والخدمات المقدمة، مما يحقق فائدة للمانح والمتنقي والمستهلك وللعلامة التجارية، ويسهل مراقبة جودة المنتوج التي يقوم بها المانح على منتجات المتنقي⁴[238].

هذا الشرط من المانح يعد أساسياً لإتمام عملية نقل التكنولوجيا، فبموجب هذا الشرط لا يستطيع المتنقي الحصول على عناصر ومدخلات إنتاجه أو خدماته من مصادر غير التي ألزمها بها المانح بمقتضى شرط الشراء الإجباري، ويوجد هذا الشرط أيضاً عندما يتوصل المانح إلى تحسينات إضافية للتكنولوجيا المنقولة، فيفرض على المتنقي الذي يرغب في الحصول على تلك التحسينات شراء حزمة كاملة قد تشمل براءة اختراع أو أكثر ومهارات فنية وتجهيزات وألات وخدمات فنية أخرى، كإعداد الدراسات الهندسية وتقديم المساعدة الفنية، مما يزيد من تكاليف المتنقي^{271، 272}[272].

لكن المتنقي قد لا يتزام بالتمويل الحصري إذا لم يتضمن عقد الفرنشايز نصاً يلزمته بالتزود من المانح أو من غيره من الموردين الذين يعينهم، فيتمكن المتنقي باختيار الجهة التي تمده بالبضائع¹⁰[89]، ولعل من أسباب عدم اشتراط التمون الحصري هو عدم وجود هذه المستلزمات عند مانح الفرنشايز أو إذا لم تكن هذه المنتجات والمدخلات من تخصص المانح⁴[238]، لكن لا يعني ذلك تحرر المتنقي من كل رقابة في مجال التزود بمدخلات المنتوج أو الخدمة التي يقدمها، وإنما يكون مقيداً دائماً بالمستوى العام للجودة، ودون أن يترتب على هذه الحرية ضرر بسمعة المانح التجارية، مما يبقى لهذا الأخير سلطة تقرير مطابقة البضائع

لمعايير الجودة، بل ويمكنه الاعتراض على كل بضاعة يمكن أن يترتب عليها ضرر لعلامته حسب تقديره حتى ولو تطابقت مع معايير الجودة داخل الشبكة^[55]^[56].

من هنا يتضح أن شرط التمون الحصري من الشروط الاتفاقية التي تتحدد برغبة الأطراف، التي يجب أن ترد صراحة في عقد الفرنشايز، فلا يمكن أن يفترض أو يفهم ضمنياً من خلال البنود التعاقدية، مما يجعل بند التمون الحصري شرطاً تكميلياً يمكن الاتفاق على إيراده أو استبعاده^[238]^[4].

يلاحظ حظر هذا الشرط في قوانين المنافسة لمختلف الدول، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر شرط التمون الحصري باطلًا إذا اجتمعت فيه الشروط الأربع التي سبق ذكرها في الحصرية الإقليمية، غير أن عدم مشروعية شرط الحصرية تتلاشى إذا تدخلت العالمة مع المنتوج بحيث يتذرع الفصل بينهما، وقد امتد هذا الحظر إلى الأنظمة القانونية الأوروبية^[57].

فطبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القواعد الأوروبية رقم 88/4087 الصادرة في 30 نوفمبر 1988: "يجب أن يكون المتلقى حراً في شراء منتجات الفرنشايز من متلقين آخرين، حتى ولو كانوا منافسين للشبكة"، وفي القانون الفرنسي يتعارض الالتزام بالإمداد الحصري مع مبدأ حظر التفاهمات المفروضة بمقتضى قانون 01 ديسمبر 1986، كما تقرر نفس الحظر المادة 85 الفقرة الأولى من معاهدة روما بشأن السوق الأوروبية المشتركة^[40].

وهذا ما يوجد أيضاً في قانون المنافسة الجزائري⁷⁷، كما يحظر اتفاق الإندين في مادته العشرين الشروط التي تلزم بضرورة استيراد المعدات والآلات من مصادر معينة أو المواد الوسيطة أو المواد الأولية أو استعمال أشخاص يعينهم مورد التكنولوجيا، كما يحظر القانون الأرجنتيني رقم 21617 لسنة 1988 في مادته العاشرة شرط التمون الحصري، ونفس الأمر بالنسبة للمشروع النهائي للقانون النموذجي للدول العربية في شأن الاختراعات الذي حدد في مادته 32 الفقرة ثانية الشروط الباطلة في عقود التراخيص وذكر منها الشروط التي تلزم المرخص له باستيراد المواد الخام أو أجزاء معينة من المرخص أو التي تؤدي إلى استيرادها بأسعار مغala فيها^[65]^[418]^[432]^[446].

غير أن حظر التموين الحصري قد تبدد في القضاء والتشريع الأوروبي^[57]^[9]، وحتى في الدول النامية ومنها الجزائر التي لا تزال تمنع مثل هذه الشروط في قوانينها التي تظل دون فاعلية، وذلك لاشتراط التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الفرنشايز، مما يجعلها تفلت من القانون الوطني للمتلقى، مما يعطي المانح صلاحيات واسعة في إدراج ما شاء من الشروط التي تعد تعسفية في حق المتلقى دونما رادع يذكر،

خاصة مع المركز الاحتکاري للماح والقوة الاقتصادية له مما يدفع بالمتلقي إلى الخضوع لكل شروطه، وما يزيد من وطأة ذلك هو قلة الخبرة لدى المتلقي خاصة في الدول النامية.

ثالثاً: التزام المتلقي بعدم المنافسة

درج المتعاقدون في مجال العقود التي يصاحبها تحول وانتقال العملاء بين متعاقد وآخر أو فقدان أو اكتساب الشهرة التجارية على اشتراط عدم المنافسة الذي كان يعد مقابلًا للثمن المدفوع لقاء الحصول على العملاء [220].

أما عن شرط عدم المنافسة في عقود الفرنشايز فإنه راجع إلى امتلاك المانح لعناصر الفرنشايز، وماليه من حق استبعاد المتلقي من استغلالها ومنعه من إتیان سلوك يظهر باستمراره في النشاط الذي تم إنهاؤه بإرادة المانح [97].

يميز شرط عدم المنافسة عقود الفرنشايز عن غيرها من عقود التوزيع مثل الامتياز التجاري الذي يمنع فيه القانون الأوروبي مثل هذا الشرط، بينما تسمح القواعد رقم 88/4087 من القانون الأوروبي بوجوده في عقود الفرنشايز [221، 220].

ذهب بعض الفقهاء إلى أن شرط عدم المنافسة يعد صحيحاً في عقود الفرنشايز، مبررين مذهبهم بأن المانح يضمن بشرط عدم المنافسة بأن لا يواصل المتلقي القديم استغلال المعرفة الفنية والمعلومات المتعلقة بها التي اكتسبها أثناء تنفيذ العقد بعد انتهاء العلاقات التعاقدية بينهما، في حين ذهب فريق آخر إلى عدم صحة هذا الشرط في عقود الفرنشايز، خاصة إذا لم يقابله تعويض عن فقد العملاء الذين يتحولون لفائدة المانح أو من يعينه من المتلقين مما يجعل هذا الشرط غير مشروع، ويرجعون عدم مشروعية هذا الشرط في عقود الفرنشايز لعدة أسباب، فهذا الشرط غير متوافق مع طبيعة العقود بما فيها عقود الفرنشايز لكونه لا يعوض المتلقي عن رفع يده على ملكية عملائه أو جزءاً منهم لصالح المانح أو من يعيده هذا الأخير، ليس هذا فحسب بل يعد هذا الشرط غير عادل وخطير ويعارض الاستقلالية التجارية للمتلقي، وثاني هذه الأسباب أن المتلقي يتلزم بدون سبب بحيث يتلزم المتلقي بعدم ممارسة نشاطه أو أي نشاط مشابه بدون التزام المانح بأي التزام في المقابل، وثالثها كون ما طالب به الفريق الأول من وجوب هذا الشرط لحماية المعرفة الفنية يعد غير مؤسس، لاعتبار أن المعرفة الفنية يتم حمايتها من خلال الالتزام بالسرية المذكور آنفاً، بل وحتى في غياب شرط عدم المنافسة يمكن للمانح أن يتبع المتلقي بدعوى المنافسة غير المشروعة في حال استمرار هذا الأخير في استغلال معرفته الفنية، هذا علاوة على اعتبار المعرفة الفنية ذات طابع مؤقت، وأخيراً يمكن لشرط عدم المنافسة خلق نوع من التعسف في التبعية الاقتصادية للمتلقي تجعله غير قادر على الخروج من الشبكة لكونه مهدد بفقدان محله التجاري، وعدم قدرته على بعث نشاط من جديد [78، 317].

[318، 319]، فضلاً عن تكبده التزامات مالية في مواجهة المستخدمين ودفع الأجر والتأمينات بغرض الإبقاء عليهم إلى حين انقضاء مدة عدم المنافسة[98].

أقرت قواعد القانون الأوروبي رقم 88/4087 معكذل الكبصحة هذا الشرط في عقود الفرنشايز، وسار في نفس الاتجاه القضاء الفرنسي وبعض الفقه الذي يرى أن شرط عدم المنافسة يصبح صحيحاً عندما يكون ضرورياً لحماية المصلحة المشروعة للمؤسسة، وتكون هذه المصلحة في الحرص على حماية العملاء من سيطرة أحد المتعاقدين، ولذلك أقرت محكمة العدل الأوروبية في 28 جانفي 1976 في حكم "برنبي" "Pronoptia" بصحة شرط عدم المنافسة، وفي نفس الاتجاه سارت اللجنة الأوروبية في عديد القضايا، باعتبار الشرط يمثل حماية للمعرفة الفنية[221، 222].

لتخفيف حدة وقع هذا الشرط على المتألق، تتطلب عدة شروط لصحة بند عدم المنافسة في عقد الفرنشايز، لأن هذا البند لا يجب أن يتعدى على حرية عمل المتألق بسبب امتداده في الزمان وفي المكان مع الأخذ في الحسبان طبيعة نشاطه وإلا كان الشرط غير مشروع، فغياب تحديد الفترة الزمنية يكفي لإبطال شرط عدم المنافسة طالما أن مفعوله يضع المتألق في حالة يستحيل عليه أن يزاول نشاطه بشكل طبيعي[98].

كما يشترط في بند عدم المنافسة علاوة على تحديده في الزمان، أن يكون محدوداً من حيث المكان الذي يسري عليه، وأن يقتصر على ميدان عمل محدد[98]، كما يشترط حصول المتألق على تعويض مقابل عدم المنافسة[324].

حددت القواعد الأوروبية رقم 88/4087 مدة شرط عدم المنافسة بسنة واحدة من تاريخ انقضاء العقد، وقد طبقت العديد من القوانين المحلية والأحكام القضائية ما نصت عليه القواعد الأوروبية بتحديد شرط عدم المنافسة بسنة واحدة، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1997 حيث أنقصت مدة شرط عدم المنافسة إلى سنة واحدة مطبقاً للقواعد المذكورة أعلاه[10][224].

يمتد النطاق الموضوعي لعدم المنافسة ليشمل نشاط الفرنشايز وكل نشاط مرتبط به[9][325]، كما يحظر على المتألق الانضمام إلى شبكة منافسة بعد انتهاء عقده الأول، وذلك خشية التواطؤ بين هذا المتألق والمنافع الجديدة، كون المتألق يحمل معه معرفة فنية وخبرة ميدانية في نشاط الفرنشايز من عقده الأول، هذه التي قد يستغلها مع المنافع الجديدة من أجل بعث نشاط مشابه[4][225].

2.2.2.2 الالتزامات المرتبطة بانتهاء عقد الفرنشايز

إذا انتهى عقد الفرنشايز فإن المتنقي يتلزم بعدم إنشاء نشاط مشابهاً أو الانضمام إلى شبكة منافسة لتلك التي كان ينتمي إليها، وهذا تحت غطاء بند عدم المنافسة الذي سبق دراسته تحت طائلة المتابعة بالمنافسة غير المشروعة، التي يمتنع على المتنقي بموجبها الاستمرار في استغلال عناصر الملكية الفكرية وإيقاف خطوط الهاتف والفاكس، وكذا الالتزام بإرجاع المخزون.

أولاً: الامتناع عن استغلال عناصر الملكية الفكرية

يلتزم المتنقي بعد انتهاء عقد الفرنشايز بالتوقف فوراً عن استثمار الملكية الفكرية التي تكون قد أُسندت إليه لاستثمارها في نشاطه، لأن هذه الحقوق تعود للمانح، ولا يحق للمتنقي المطالبة بأي حق عليها باستثناء المصارييف التي دفعها للقيام بالإعلانات والدعائية وما شابه ذلك، وعليه إعادة العلامات والشعارات والألبسة وجميع العلامات الفارقة إلى صاحبها، وكذلك عليه تسليم الدعامة المادية المرتبطة بهذه العناصر^[236]، والتخلّي عن الشكل الخارجي والتصميمات الداخلية، وذلك من أجل إزالة أي لبس في ذهن المستهلك باستمرار ممارسة المتنقي لنشاط الفرنشايز السابق، وإلا توبع بدعوى المنافسة غير المشروعة^[279] أو بدعوى التقليد.

في حكم لمحكمة ليون صادر بتاريخ 22 مارس 2007 أدانت المتنقي القديم بتعويض ما فات المانح من كسب وما لحقه من أذى بناءً على المنافسة غير المشروعة، وذلك بسبب موافقته لاستغلال الشعار الخاص بالمانح وكذا رقمه الهاتفي الخاص بهذا الشعار، وكذلك في حكم لنفس المحكمة صادر بتاريخ 18 ماي 2006 أين حكمت على المتنقي القديم بتعويض ما لحق المانح من خسارة وما فاته من كسب بناء على تقليد علامته التجارية، لكون المتنقي واصل استغلال هذه العلامة بعد انتهاء عقده، وفي حكم آخر صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2000 الذي فرض على المتنقي القديم تعويضاً بناءً على المنافسة غير المشروعة، بمناسبة استرجاع العملاء بعد انتهاء العقد الذي يربطه بالمانح، ويتعلق الأمر بمتلكي كان يستغل محلًا لكراء السيارات بموجب عقد فرنشايز بقي يستعمل رقم هاتف المحل بعد انتهاء هذا العقد فصرف بذلك عملاء المتنقي الجديد^[358]^[359].

ثانياً: إيقاف خطوط الهاتف والفاكس والأنترنت

يعتبر الهاتف والفاكس من الوسائل الأساسية للتعامل التجاري، إذا لم تكن الأهم في تسريع عمليات التبادل، فلدى انتهاء العقد يجب على المتنقي أن يوقف كل خطوط الهاتف والفاكس والأنترنت، لكون عقد الفرنشايز انتهى ولا يمكن المتنقي بعدها تلبية طلبات الزبائن بعد هذا التاريخ، إلا إذا أراد القيام بنشاط آخر لا

يعتبر منافسة غير مشروعة، فعندما يمكنه الإبقاء على هذه الوسائل باسمه الشخصي [239، 240]، وفي حالة العكسية يتحمل تبعات دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى التقليد كما تم بيانه في الأحكام سابقة الذكر.

ثالثاً: التزام المتألق بإرجاع المخزون

كما سبق الإشارة إليه فإن المتألق وفي إطار ممارسة نشاط الفرنشايز يحتاج إلى مواد ومعدات لذلك، تدخل في صناعة المنتوج أو الخدمة، هذه المواد قد تكون أولية أو نصف مصنعة في حالة ما إذا كان بصدده عقد فرنشايز صناعي، وقد تكون مصنعة في حالة فرنشايز التوزيع أو الخدمات.

هذه المواد كما سبق الإشارة إليه أيضاً يحصل عليها المتألق من المانح أو من يعينه هذا الأخير من ممولين دون غيرهم إن كان المتألق ملتزماً بشرط التموين الذي سبق بيانه، كما أنه قد يحصل على هذه المدخلات في حالة عدم وجود بند حصرية التموين من أي جهة يشاء شريطة تقديره بالمستوى العام للجودة في الشبكة.

يثور التساؤل حول كيفية التصرف في المواد المكدسة في مخازن المتألق، خاصة إن كانت هذه المواد تحمل العلامة التجارية للمانح [119]، فقد يدرج في العقد بند يتبعه بموجبه المتألق عند انتهاء العقد بإعادة المواد وهنا لا تثار أي مشكلة، ولكن في حالة عدم وجود بند الإرجاع فيثور الإشكال حول كيفية القيام بهذا الإرجاع [239].

في الأصل العام يعد المتألق تاجراً يقوم بشراء البضاعة من المانح باسمه ولحسابه، فهو مالك لهذه البضاعة بمجرد إفرازها، وبالتالي لا يلزم المانح عند انقضاء العقد بإعادة شرائها إلا بوجود اتفاق على خلاف ذلك أو ارتكاب المانح خطأ، كأن يتعرض في قطع العلاقة التعاقدية، وبذلك يستطيع المتألق التصرف في تلك البضائع [276، 277]، لكن قد يكون هناك مخاطر واجب التنبيه لها، حتى لا يقع المتألق في خطأ يؤدي إلى ملاحقة المانح له، خاصة وقد أصبح خارج المهلة التعاقدية [239]، وبيع المتألق لأي منتوج يحمل العلامة التجارية للمانح بعد انتهاء العقد قد يعرضه للمسؤولية كما سبق بيانه.

وعلى هذا الأساس فرق رأي آخر بين ما إن كان المتألق مجرد شخص مؤمن توعد عنده المنتوجات بغرض بيعها، وهو ما يتواافق في عقود فرنشايز التوزيع، وهنا يجب على المتألق إرجاع المخزون باعتباره مجرد مودع لديه، وبين ما إذا اشتري المتألق هذه البضائع مضطراً من المانح فهنا يمكنه بيعها لكنه قد يواجه بدعوى المنافسة غير المشروعة إما من المانح أو المتألق الجديد الذي يستغل الفرنشايز في الإقليم الذي كان مخصصاً لسابقه مما قد يخلق حرجاً للمتألق في تصريف هذا المخزون، لذا فقد ألمت أحكام

القضاء المانح بإعادة شراء هذا المخزون، كما فرض قانون "آفنور" Afnor وجوب النص في عقد الفرنشايز على طرق توضح كيفية تصريف أو استعادة المواد المتخصصة والمخزون⁴ [277، 278]، أو أن يتفق المانح والمتنقي على إعطاء هذا الأخير فترة زمنية لتصريف المخزون المتبقى¹⁸ [239].

من خلال ما سبق عرضه من التزامات تفرض على المتنقي، سواء كانت هذه الالتزامات راجعة إلى طبيعة عقد الفرنشايز، أو إلى المركز الاقتصادي للمانح الذي يجعله الطرف الأقدر على فرض شروطه لما له من احتكار للمعرفة الفنية ومتعدد عناصر الملكية الفكرية المملوكة له، وخصوص المتنقي لهذه الشروط بسبب سعيه لاكتساب تلك المعارف الفنية وتوقه للانضواء تحت شبكة المانح بسبب شهرتها، مما جعل هذه الشروط تأخذ طابعاً تعسفياً كما تم ذكره أثناء عرض الشروط المقيدة، ومن أجل تخفيف هذه الشروط على المتنقي وفي محاولة لإيجاد توازن في العلاقات التجارية بين كل من المانح والمتنقي، سعى البعض إلى إيراد القواعد التي يمكن من خلالها حماية المتنقي سواء كانت هذه القواعد مفروضة بقوانين خاصة أو موجودة في الشريعة العامة، وعليه فسيكون موضوع المطلب الأخير من هذا البحث حول سبل حماية المتنقي.

3.2.2. حماية متنقي الفرنشايز

يعتبر المتنقي بالإجماع الطرف الضعيف في عقد التبعية الذي يمثل الفرنشايز أحد صوره، غير أن التعاون مهم بين المانح والمتنقي الذي يفرض نوعاً من التوازن العقدي، فالمتنقي يعد تاجراً مستقلاً يمارس كل حقوقه في عقود الفرنشايز رغم تبعيته الاقتصادية للمانح الذي يمنع عليه الاستغلال غير المشروع لوضعية الهيمنة¹¹ [79].

وعلى ذلك كانت الحاجة ملحة لإيجاد حماية للمتنقي باعتباره الطرف الضعيف في مختلف مراحل عقد الفرنشايز، حيث تعمل القوانين على إيجاد حماية له قبل إبرام العقد من خلال ما يمسى بالإعلام الذي يرد كالالتزام يقع على عاتق المانح في مرحلة المفاوضات، وتمتد هذه الحماية أثناء تنفيذ العقد من خلال حماية الطرف المذعن أو الذي شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة أو بناء على تعسف المانح، وتمتد هذه الحماية إلى نهاية العقد من أجل منع أي تعسف في إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف واحد.

1.3.2.2. حماية المتنقي في مرحلة المفاوضات

تمهد المفاوضات السابقة للعقد المراد إبرامه، لكنها لا تتضمن تراضياً على أي عنصر من عناصره، وقد اختلف الفقه حول إلزامية تلك المفاوضات، فإن كان البعض يرى بأن هذه المفاوضات لا تمثل عقداً بالمعنى الدقيق ولا ترتب أي مسؤولية في حالة عدم الوصول بأطرافها إلى إبرام العقد النهائي، وإن كانت

تفرض الواجب العام بمراعاة حسن النية الذي يفرضه القانون على كل مفاوض، في حين يرى آخرون أن الإلتزام بالتفاوض يختلف عن واجب مراعاة حسن النية والثقة المشروعة في التعامل، وبالتالي فإن أي تقصير في أداء هذا الدور لأي من طرفيه يجعله مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق الطرف الآخر.[45]

وإن كان هناك اختلاف في تأسيس التعويض إما على أساس المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية التي تقع على الطرف الذي يقطع المفاوضات بشكل تعسفي، أو أن يرتبط هذا القطع بظروف ما أو بناء على تقويت فرصة.

يلتزم كل طرف بالإدلاء بالمعلومات والبيانات للطرف الآخر، الذي يعد من المبادئ العامة التي تحكم المفاوضات، حيث يقرر هذا المبدأ الزاماً عاماً على كل طرف بالإدلاء للطرف الآخر في مرحلة المفاوضات أو وقت إبرام العقد بكافة المعلومات والبيانات المتوفرة لديه، أو تلك التي يطلبها الطرف الآخر وتكون ذات صلة بالظروف التي تمس التكنولوجيا المتوقع نقلها من خلال ذلك العقد، ذلك أن الغاية من هذا الالتزام هي تبصير الطرف الآخر بما يعزز قناعته لإبرام العقد، خاصة المتنقي الذي يقدم على إبرام هذا العقد وهو ليس على قدم المساواة مع المانح[230] الذي يقوم بالإعداد الأولي للمستندات القانونية الازمة باعتباره صاحب الخبرة والأقدر على عرض شروطه لانتقال التكنولوجيا[71][15]، وطبقاً لمبدأ حسن النية الذي نصت عليه المادة 107 من القانون المدني الجزائري، وغيرها من التشريعات الحديثة[131][13]، يجد المانح نفسه ملزماً بإطلاع المتنقي على المعلومات الخاصة بالمعرفة الفنية محل التعاقد، وقد عمقت المادة 86 من القانون المدني الجزائري هذا المبدأ باعتبارها كل سكوت متعدد على المعلومات يمكن أن يتربّ عليه تدليس أو غلط[184].

إن إلزام المانح بإطلاع المتنقي على المعلومات الخاصة بالمعرفة الفنية يسمى بالالتزام بالإعلام الذي تبنته مختلف التشريعات، خاصة مع تزايد الأهمية لهذا الالتزام في عقود التوزيع بصفة عامة وفي عقود الفرنشایز على الخصوص، وذلك لما صاحب نشوء مفهوم الفرنشایز وتطوره من وجود بعض الممارسات التعسفية، وإساءة استغلال هذا المفهوم من جانب بعض المانحين الذين استغلوا قلة الخبرة لدى المتنقين الجدد، وذلك في بداية السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية[179][4]، وانتقال هذه العدوى إلى فرنسا بعد ذلك.

من أجل محاربة ظاهرة المانحين المزيفين كان لابد من إيجاد التزام يفرض على المانح يتمكن من خالله المتنقي من الإطلاع على كافة ما يتعلق بمؤسسة المانح من معلومات التي من خلالها يتخذ المتنقي

قراره بالانضمام من عدمه، هذا الالتزام يسمى بالإعلام قبل التعاقد الذي لابد من تتبعه في بعض التشريعات التي أولت له أهمية خاصة كالأتي:

أولاً: على المستوى الدولي

أكدت مدونة السلوك الدولية لنقل التكنولوجيا على مراعاة واجب الإعلام من خلال نصها في الباب الخامس على ما يلي [231]:

_ تزويد المستورد بالمعلومات الازمة لتمكينه من الوقوف على عناصر التكنولوجيا وتقدير قيمتها، على أن تكون هذه المعلومات مفصلة قدر المستطاع.

_ التصريح بما يكون قد أبرمه كل من الطرفين من اتفاقيات سابقة تؤثر في اتفاق نقل التكنولوجيا التي تجري المفاوضات بشأنها وذلك بالقدر الذي لا يحدث ضررا.

_ التزام المستورد "المتلقى" بتزويد المورود "المانح" بالمعلومات المتاحة له، الخاصة بالظروف الفنية في دولته وأهدافها في التنمية، وتشريعاتها ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وذلك بالقدر اللازم لتمكين المورود من تنفيذ التزاماته.

_ يتعهد المورود بإطلاع المستورد على ما لديه من أسباب أو معلومات تجعله يعلم ما إن كان استعمال التكنولوجيا بالكيفية المقترنة واستعمال السلع الناتجة عنها لا يناسب البيئة بدولة المستورد، أو أنه يمثل خطرا على الصحة العامة أو مضارباها.

_ تعهد المورود بإطلاع المستورد على ما يعلمه من قيود أو منازعات تتعلق بالحقوق التي تشملها التكنولوجيا.

ثانياً: في التشريع الأمريكي

بدأت بعض الولايات الأمريكية بسن تشريعات خاصة بالفرنشايز منذ 1970، التي كللت بصدور قانون فدرالي عام 1978، وتعتبر هذه التشريعات أكثر فاعلية من مثيلاتها في فرنسا وأوروبا عامه، ورغم قيام القانون الأمريكي على الحرية التعاقدية في عمومه إلا أن حماية المتلقى في عقود الفرنشـايز تحقق انتشاراً أوسع لهذا النظام [185، 186].

إن القانون الفدرالي الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1979 تحت إسم "قانون Full Disclosure Act" "قانون الكشف الكلي" يطبق على جميع الاتفاques التي تكيف على أنها عقود فرنـشـايز دون الأخذ بعين الاعتبار الاسم الذي أطلقه عليها المـتعـاقدـان، ولا يطبق على العقود التي لا تتوافق فيها شروط عقد الفرنـشـايز حتى ولو أطلق عليها المـتعـاقدـان هذا الاسم [204].

هذا القانون خصّص جزءاً هاماً للالتزام بالإعلام الذي يقع على المانح أو الوسيط أو السمسار حسب الأحوال، ويشرط لإتمام هذا الالتزام تقديم وثائق تفصيلية تبين مركز المانح ويتضمن ملف المعلومات 20 بياناً تدور حول اسم المانح وكل ما تعلق بمتلكاته المعرفية وكذا كل ما تعلق بالسوابق القضائية لشخصه أو مؤسسته وكل العاملين لديه والخبراء والممونين وكذا قائمة عن الذين تعامل معهم من المتلقين وتوضيح مصير عقود هؤلاء، وكذا كل ما تعلق بالتزامات المتلقي المالية، وغيرها من المعلومات التي يجب أن تقدم في شكل ملف يحتوي غلافه على تحذير لجمهور المتلقين بتوكيل الحذر من المعلومات الواردة في هذا الملف، إلى جانب الملف المالي للمانح وكذا تقديم النسخة الأصلية للعقد إلى المتلقي في خلال أيام العمل الخمسة السابقة على دخول العقد حيز التنفيذ[186، 187].

كما ينص هذا القانون على أنه يجب توجيه الإعلام إلى المتلقي أو أي شخص يمثله ويقوم بإعداد العقد صالحه سواء كان ممثلاً أو وكيلاً أو عاماً لدليه[205]، وينصح أن يكون في هذا الحال من الفنيين والقانونيين، وإشراك هؤلاء في المفاوضات يدعم موقف المتلقي التفاوضي إذا ما شارك هؤلاء بنشاط أكبر في صياغة شروط العقد[15]71.

حدد هذا القانون المقابلة الشخصية بين المانح والمتلقي أو من يمثلهما وجهاً لوجه وقتاً لوجوب الالتزام بالإعلام، ولا يعتبر الحوار الهاتفي وغيره من وسائل الاتصال من قبيل المقابلة الأولى، كما يجب أن لا يعدل المانح في نهاية الاجتماع عن منح الفرنشايز وأن يكون المانح هو الذي طلب المقابلة، وأن يكون هذا الاجتماع قد ناقش الجوانب الجوهرية في العقد، وأن يتم ذلك كله خلال العشر أيام السابقة على تنفيذ المتلقي لأي اتفاق متولد عن العقد ولا يدخل في ذلك أيام السبت والأحد والعطل الرسمية[189].

وفي حالة إخلال المانح بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، سواء لنقص في الوثائق المطلوبة أو لعدم تقديم هذه الوثائق في الوقت المحدد، يعاقب القانون الأمريكي المانح بما لا يزيد عن عشرة آلاف دولار مع تعويض المتلقي أو بدونه ويظل العقد صحيحاً[211].

ثالثاً: في التشريع الكندي

أصدرت مقاطعة ألبرتا بتاريخ 01 ديسمبر 1995 قانون الفرنشايز الذي عدل سنة 2000 وموضوعه الأساسي هو دعم المتلقي وحمايته، إذ فرض على المانح تزويد المتلقي بالمعلومات الضرورية قبل 14 يوماً من توقيع العقد أو من دفع أي قيمة نقديّة، ويجب أن تحوي المعلومات المسبقة مدى توافق هذا العقد المراد إبرامه مع قانون المنافسة، وأن يتضمن نسخة عن كل عقود الفرنشايز المعمول بها، وكل المعلومات

الحسابية والمالية المتعلقة بالمانح، الذي يجب عليه أن يقدم كتاباً واضحاً يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالفرنشايز إلى المتألقي، وفي حالة ما إذا أدت هذه المعلومات إلى خسارة المتألقي يحق له الادعاء وطلب إصلاح الضرر وإبطال العقد وذلك خلال مهلة سنتين من توقيع العقد [38، 39].

رابعاً: في التشريع الفرنسي

جاء الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في فرنسا بموجب قانون دوبان المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، هذا القانون صدر مرسوم تنفيذي له بتاريخ 04 أبريل 1991، فرض على المانح التزاماً عاماً بالإعلام، ويرجع صدور هذا القانون إلى سعي المشرع الفرنسي للقضاء على التجاوزات التي وقعت من طرف المانحين، وما انجر عنها من رفع دعاوى قضائية من المتألقين المتضررين في سنوات الثمانينات [169، 22].

ويقتصر الالتزام في القانون الفرنسي على مجرد تقديم دراسة جادة للسوق دون أن يكون المتألقي حقاً أصيلاً في الاطلاع على تفاصيل المعرفة الفنية [197، 9].

إن المرسوم رقم 337-91 لسنة 4 أبريل 1991 قد حدد محتوى وثيقة الإعلام قبل التعاقد، إذ يجب فحص محتواها قبل تقديم هذه الوثيقة إلى المتألقي ليطلع عليها، وتتجدر الإشارة إلى أن وثيقة الإعلام هذه اقترحت من طرف الفيدرالية الفرنسية للفرنشايز [22، 176، 177].

يجب أن تحتوي هذه الوثيقة على كافة المعلومات المتعلقة بمؤسسة المانح وشبكته وكذلك العلامة التجارية وعلامة الخدمة، والمعلومات المتعلقة بظروف وأحوال السوق والمعلومات المتعلقة باحتمالات التطور في السوق المحلي، وكذلك المتعلقة بالجوانب المالية والقانونية [190، 4]، على أن تقديم هذه الوثائق يجب أن يكون قبل توقيع العقد أو دفع أي قيمة نقدية بواحد وعشرون يوماً [30، 19].

وأخيراً تتجدر الإشارة إلى أن قانون دوبان يفرض على المانح الزاماً ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة [201، 4]، وفي حالة مخالفة الالتزام بالإعلام يتوجه القضاء الفرنسي إلى تقرير البطلان الذي يكون نسبياً لمصلحة المتألقي [198، 9]، كما يمكن تعويضه طبقاً للمادة 1372 من القانون الفرنسي [201، 4]، ويكون هذا التعويض على أساس ما لحقه من خسارة دون ما فاته من كسب [199، 9].

خامساً: في التشريع المصري [71، 54]

تنص المادة 86 من قانون التجارة المصري على أن "يلزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي:

الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح والأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل الحماية من هذه الأخطار.

الدعوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تتعوق استخدام الحقوق المتصلة بالเทคโนโลยيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا».

من خلال هذه المادة يتضح أن القانون المصري وإن بين المعلومات التي يجب إسداها إلى المتألق إلا أنه لم يحدد الوثائق التي يلزم المانح بتقديمها، ولم يحدد مدة زمنية لهذا الالتزام، ومن هنا يتضح أن القانون المصري مثل القانون الفرنسي يجعل الالتزام منصبا على جوهر الفرنشايز، ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام مسؤولية تقصيرية في جانب المانح[176، 177].

بالرجوع إلى القانون الجزائري وبالنظر لعدم تنظيمه لعقد الفرنشايز، ولا عقود نقل التكنولوجيا بصفة عامة مثلاً فعلى المشرع المصري، لا يبقى سوى اللجوء إلى القواعد العامة التي تحكم العقود والمسؤولية، ولعدم وجود تنظيم لمرحلة المفاوضات ولا النص على الالتزام قبل التعاقد، لا يسع إلا تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في حالة حدوث ضرر للمتألق الجزائري بمناسبة المفاوضات.

2.3.2.2. حماية المتألق أثناء تنفيذ العقد

يمكن حماية المتألق أثناء تنفيذ العقد إما باعتباره طرفا مذعنا أو بسبب تهديد مصالحه، أو لعيب شاب رضاه.

أولاً: حماية المتألق المذعن

قد سبق تصنيف عقد الفرنشايز ضمن عقود الإذعان، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المشرع يجعل تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن مهما كان دائناً أو مدينا خروجاً عن القاعدة العامة التي تجعل التفسير لمصلحة المدين، وقد جاء هذا في نص المادة 112 من القانون المدني الجزائري[103]، التي تقابلها المادة 101 من القانون المدني المصري، وقد ورد مثل هذا النص في العديد من تشريعات الدول.

تفسير العقد لمصلحة الطرف المذعن مرده إلى أن العقد الآخر، وهو أقوى العاقدين يتوافر له من الوسائل ما يمكنه من أن يفرض على المذعن عند التعاقد شروطاً واضحة بينه، فإن لم يفعل ذلك أخذ بخطئه أو تقصيره وتحمل تبعته لأنه يعتبر متسبباً في هذا الغموض[74].

كما تنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

هذا النص في عمومه وشموله أداة قوية في يد القاضي يحمي بها المتألق من الشروط التعسفية التي يفرضها عليه المانح، والقاضي هو الذي يملك تقدير ما إن كان الشرط تعسفيًا، ولا معقب لمحكمة النقض على تقديره ما دامت عبارات العقد تحتمل المعنى الذي أخذ به، فإذا كشف شرطاً تعسفيًا في عقد الفرنشايز فله أن يعدله بما يزيل أثر التعسف، بل له أن يلغيه ويعفي الطرف المذعن منه، ولم يرسم له المشرع حدوداً في ذلك إلا ما تقضيه العدالة، ولا يجوز للمتعاقدين أن ينزعوا من القاضي سلطته هذه باتفاق خاص على ذلك لأنه يكون باطلاً مخالفته النظام العام [250].

يرى الدكتور محمد محسن إبراهيم النجار أن اعتبار عقد الفرنشايز من عقود الإذعان لا يوفر الحماية الكافية للمتألق، وذلك لاختلال التوازن الاقتصادي بين المانح والمتألق من جهة، وما ينجر عنه من وقوع السلطة القضائية تحت وطأة الضغوط الاقتصادية، خاصة بالنسبة للدول النامية، هذا علاوة على ما تعطيه المادة 110 سابقة الذكر للمحكمة من سلطة إحلال إرادتها محل إرادة المانح لتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية، مما يثير صعوبة في تطبيق هذا الحكم، هذا إلى جانب أن المتألق قلماً يرفع دعوى قضائية بهذا الشأن، كما أن تفسير العقد لا يكون إلا في حالة غموض عبارات العقد وهذا ما يمكن للمانح تجنبه عند صياغة العقد، كما أن المانح قد يضمن العقد شرط التحكيم وفرض ما يراه من تشريعات لتحكم العقد [38].

ثانياً: المساس بمصالح المتألق

قد يهدد التمسك بالعقد في بعض الأحيان مصالح أحد المتعاقدين بأن يلحق به خسارة فادحة، مما يستدعي نقضه أو تعديله دون اتفاق الطرفين، وقد تهدد مصالح المتعاقدين بسبب الشروط التعسفية التي فرضها أحد المتعاقدين على الآخر، وهذا ما يحدث في عقود الفرنشايز غالباً، فإلى جانب ما سمحت به المادة 110 من القانون المدني الجزائري للقاضي بتعديل أو إلغاء هذه الشروط، تنص المادة 184 من نفس القانون على أن يخفض مبلغ التعويض إذا ثبتت المدين أن التقدير كان مفرطاً، وكذلك ما نصت عليه الكثير من المواد كال المادة 119 و 441 من القانون المدني والمادة 9 من القانون 01/89 من إمكان فسخ العقد لعدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته [289، 290].

ثالثاً: حماية المتألق الذي شاب رضاه عيب

لا يمكن تطبيق جميع قواعد عيوب الرضى على علاقة الفرنشايز، فلا يكون من حيث المبدأ المتألق ضحية إكراه يمارس عليه من المانح، خاصة بالنظر إلى الشروط التي يتطلبها هذا العيب لإبطال العقد طبقاً لأحكام المادتين 88 و 89 من القانون المدني الجزائري [21].

أ_ الغلط كمصدر لحماية المتألق: نظم المشرع الجزائري الغلط في المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني، والغلط هو وهم يقوم بذهن العاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد، فالغلط الذي يعيّب الرضى هو ما يعيّب الإرادة وقت تكوين العقد [43].

إن الغلط قد ي عدم الإرادة ولا يعيّبها فقط كعدم توافق الإرادتين على ماهية العقد أو محله أو سببه، مما يجعل التراضي غير موجود أصلاً وبالتالي يعد العقد باطلًا أي منعدما [311، 312]، ومثال الغلط في ماهية العقد، أن يبرم المتألق عقداً معتقداً أنه عقد فرنشايز توزيع في حين أنه لم يحصل إلا على عقد توريد محدود في الزمان والمكان ولا يمنحه صفة متألقي الفرنشايز لا اتجاه المانح ولا اتجاه الغير، ومثال الغلط في ذاتية المحل لأن يحصل المتألق على فرنشايز خدمات بينما كان يريد الحصول على فرنشايز صناعي.

يكون الغلط سبباً لقابلية عقد الفرنشايز للإبطال إذا وقع الغلط في صفة الشيء أو في صفة من صفات المانح على أن تكون تلك الصفة جوهرية، ويكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسام بحيث يتمتع معه المتعاقد من إبرام العقد لو لم يقع في الغلط [80]، ومثال ذلك أن يبرم المتألق عقد فرنشايز معتقداً أن المانح سيقدم له مساعدة تقنية كاملة، أو أن هذا المانح يمر بفترة ازدهار، في حين أن المتألق لن يحصل في الواقع إلا على استشارات نظرية فقط، أو أن المانح يمر بأزمة مالية خانقة [21].

طبقاً للقانون المدني الجزائري وكذا نظيره المصري يصح إبطال العقد للغلط في القيمة إذا كان هو الدافع الرئيسي للتعاقد [174]، لأن يقع الغلط في طريقة تقييم المعرفة الفنية، بحيث يصبح المتألق ملزماً بدفع قيمة أكبر مما لو اتبع طريقة تقييم أخرى.

كما أن الغلط الواقع في مسألة قانونية لا تعتبر من النظام العام يكون قابلاً للاحتجاج به من أجل طلب إبطال العقد إلا إذا نص القانون على غير ذلك [329، 330]، وهذا النوع من الغلط منصوص عليه في المادة 83 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن "يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك" ومثال هذا الغلط أن يعتقد المتألق أن قانون المانح يجيز إعطاء الحكم الصادر عن قضاء دولته الصيغة التنفيذية في مواجهة هذا المانح مع أن الواقع خلاف ذلك [22].

من خلال ما سبق عرضه فإن المتنقي الواقع في غلط يستطيع طلب إبطال عقد الفرنشايز إذا توافرت الشروط القانونية المطلوبة في هذا الغلط.

بـ التدليس كمصدر لحماية المتنقي: التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التعاقد^[31] [60]، بل أن مجرد الكتمان يعد تدليسا حسب المادة 86 من القانون المدني الجزائري، إذا كان الكتمان يتعلق بأمر خطير بحيث يؤثر في إرادة المتنقي الذي يجعله تأثيرا جوهريا، وأن يعرفه المانح ويعرف خطره، وأن يتعمد كتمه عن المتنقي الذي لا يعرفه أو يستطيع معرفته من طرف آخر.^{[348] [74]}

ومثال التدليس في عقود الفرنشايز أن يوهم المانح المتنقي بشهرة علامته التجارية، أو رواج الخدمة أو المنتوج الذي سيقدمه، أو أن يخفي عنه العدد الكبير من المشاريع المتألقة التي فشلت في استثمار الفرنشايز محل العقد.

جـ الغبن والاستغلال كمصدر لحماية المتنقي: الغبن هو المظهر المادي للاستغلال، والغبن هو عدم تعادل البدل فهو عيب في محل العقد لا في الإرادة، ومن خصائص الغبن أن لا يكون إلا في عقد معاوضة محدد فتخرج بذلك عقود التبرع والعقود الاحتمالية، وأن يقدر بمعيار مادي، وأن يتم هذا التقدير وقت تكوين العقد^[55] [21].

تنص الفقرة الأولى من المادة 90 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات الطرف الآخر، وتبيّن أن الطرف المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد".

يحدث كثيرا في عقود الفرنشايز أن يدفع المتنقي أثمانا طائلة مقابل معرفة فنية قد يجهل نتائجها، ويظهر ذلك جليا فيما يسمى بدفع حق الدخول الذي سبق بيانه، إلى جانب الأقساط الدورية، مما يجعل المتنقي يدفع أكثر مما يحصل عليه غالبا، إن كان الشرط الأول قد تم تحققه كما هو متطلب في المادة السابقة، فإن الشرط الثاني والمتمثل في الهوى الجامع أو الطيش البين فيصعب تصوره في مثل عقود الفرنشايز التي لا يقدم عليها إلا تاجر ممتهن.

من خلال ما تم بيانه يتضح أن للمتنقي أن يطالب بإبطال عقد الفرنشايز إذا شاب رضاه أحد عيوب الإرادة إن توافرت شروطها.

غير أن ما تم قوله فيما يخص حماية المتألقي على اعتباره الطرف المذعن ينطبق هنا على عيوب الرضى، ذلك أن المتألقي وسعيا منه في البقاء ضمن شبكة المانح كثيراً ما يتمتع عن المطالبة بإبطال العقد مما يحرمه من الحماية القضائية التي توفرها له عيوب الرضى.

د_حماية المتألقي وفقاً لمبدأ حسن النية: تنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أن "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية" هذا النص الذي تبنته معظم تشريعات العالم.

فالقاضي عندما يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد يقتضي منهما أن ينفذاه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ذلك أن حسن النية هو الذي يسود في تنفيذ جميع العقود [700، 701]، فالمانح يقتضي منه حسن النية في حالة اشتراط التموين الحصري على المتألقي بأن يزوده بهذه السلع والمعدات بأثمان مناسبة، أو أن يعطيه الحرية في أن يختار ممونيه حتى يستطيع الحصول على مدخلات منتوجاته أو خدماته بأقل الأثمان، وأن لا يرفض التزود من هؤلاء إلا لأسباب مشروعة.

هناك عقود يتجلّى فيها واجب حسن النية في التنفيذ في صورة التزام بالتعاون، وهو التزام يقتضي من كلا المتعاقدين أن يتعاون مع صاحبه في تنفيذ العقد [701]، وبالرجوع إلى تعاريف عقد الفرنشايز نجد معظمها ترتكز على واجب التعاون، بأن يلتزم كل من المانح والمتألقي بالحفاظ على السرية والدفاع على عناصر الملكية الفكرية وعلى صورة الشبكة وسمعة العلامة التجارية.

يلاحظ أن مبدأ حسن النية يوجب أولاً وأخيراً تنفيذ العقد وليس إدخال أية تعديلات عليه، وأن الفريق الذي يصر على تنفيذ العقد كما هو لا يعتبر متعرضاً أو سيء النية [25].

إن مبدأ حسن النية يعني في بعض الأحيان عن الالتجاء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، ذلك أن المتعاقد الذي يحيد عن حسن النية في المطالبة بحقه يكون مسؤولاً على أساس المسؤولية التقصيرية للتعسف في استعمال الحق [702].

3.3.2.2 حماية المتألقي أثناء نهاية العقد

تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

بتطبيق هذه المادة لا يستطيع المانح أن يتحلل من العقد بارادته المنفردة، كما لا يمكنه إدخال أي تعديلات على بنوده أياً كان نوعها أو أهميتها، ويسري هذا المنع في حق القاضي كذلك فلا يجوز له المساس

بمضمون العقد ولو كانت بعض شروطه غير عادلة في نظره، فهو ملزم مثل المتعاقدين باحترام مقتضيات العقد^[287]، [288].

يجوز إنتهاء عقد الفرنشارز في أي وقت إذا كان غير محدد المدة حتى لا تكون بصدق تأييد هذا العقد، وإن كان يلزم إخطار الطرف الآخر وإعطائه الوقت الكافي ليعيد ترتيب أموره، ويترك تحديد فترة الإخطار لاتفاق الطرفين شريطة أن تكون معقوله^[37]. [149].

إلا أن الإنتهاء الأحادي الجانب للعقد محدد المدة يعد محظورا في الأصل، غير أنه في حالات استثنائية يمكن لأحد الطرفين طلب الفسخ القضائي للعقد بناء على نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري، وكذا الحكم على الطرف الذي أخل بالتزامه بتعويض الطرف الآخر، غير أنه ليس كل عدم تنفيذ للالتزام المتلقي يعطي المانح الحق في طلب إبطال العقد، إلا إذا كان هذا الامتناع ينبع عنه ضرر غير قابل للإصلاح، هذا النص إذن يعطي القاضي سلطة محاربة تعسف المانح وذلك بمراقبة الأسباب التي يدعي بها هذا الأخير لطلب الفسخ، كما أن القاضي يقدر ما إن كان امتناع المتلقي عن تنفيذ التزامه قد تسبب فيه المانح، غير أن الفسخ أحادي الجانب قد يكون صحيحا إذا تم النص عليه في العقد، بحيث يجوز للطرفين الاتفاق على أن أي إخلال بتنفيذ الالتزام يعطي الطرف الآخر الحق في إنتهاء العقد، غير أن هذا لا يمنع القاضي من مراقبة مدى عدم التزام المتلقي بالعقد وتأثير ذلك على المانح، وأن هذا الأخير لم يستغل وضعية المتلقي لإنتهاء عقد الفرنشارز، هذا وبعد إنتهاء عقد الفرنشارز محدد المدة قبل انقضائه خطأ إلا إذا كان ذلك راجعا إلى استحالة التنفيذ^[67] [68].

غير أن المكانة الاقتصادية للمانح مكتنفه من فرض شروطه وإنتهاء عقد الفرنشارز متى شاء متوجها بعدم كفاءة المتلقي مثلا كما تم ذكره سابقا.

يستطيع المتلقي الحصول على تعويض بعد انتهاء عقد الفرنشارز وعدم تجديده من طرف المانح، وهذا إن استطاع إثبات أن العملاء الخاصين به قد ارتبطوا بنشاطه الخاص بعيدا عن عنصر الجذب المتوفر في علامة المانح، أو أن يثبت أن الحق الذي يشارك به حق الإجارة نجح بجذب العملاء بطريقة تفوق العلامة، كما عليه إثبات تعرضه لخطر فقدان حصته من العملاء بسبب احترامه لمبدأ عدم الاستغلال الذي ينص عليه شرط عدم المنافسة^[4] [292].

الخاتمة

ظهر عقد الفرنشايز في الولايات المتحدة الأمريكية، وطورته شركات صناعة السيارات من أجل توزيع منتوجاتها بعدما كان القانون يمنع عليها تسويق منتوجاتها بنفسها حتى لا تحتكر السوق، إذن هذا العقد كان من إبداع أصحاب العمل الذين أصبحوا يسمون بالمانحين في عقد الفرنشايز، ولا ريب إذا في أن يكفيه وفقاً لمصالحهم.

ومع تطور وانتشار هذا العقد في الولايات المتحدة الأمريكية ظهر مانحون انتهازيون، استغلوا قلة خبرة المتألقين الذين يعتبر الفرنشايز غريباً عليهم مما جعلهم ضحية هؤلاء.

لما كثرت الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف المتألقين الذين تعرضوا للاستغلال، سارع المشرع الأمريكي إلى إصدار قانون الكشف الكلي من أجل تنظيم هذا العقد، وردع كل من يضر بالمعاملات التجارية التي تخضع لعقد الفرنشايز.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهدًا للنظام الرأسمالي، ولذلك أطلقت العنوان للحرية التعاقدية، وما صدور قانون الكشف الكلي إلا قيد على هذا المبدأ، ولما كان الاستثناء لا يتسع فيه كان الأمر كذلك بالنسبة لهذا القانون.

فرض القانون المتعلق بالفرنشايز في الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، سعياً منه لحماية المتألقي، واشترط أن يكون هذا الإعلام أثناء فترة المفاوضات وقبل إبرام العقد، وقبل تنفيذ المتألقي لأي التزام أو دفع أي قيمة نقدية، وحدد وقته باللقاء الأول بين المانح والمتألقي، وأن يصدر هذا الإعلام في شكل وثيقة تحمل مجموعة من المعلومات التي تسمح للمتألقي باتخاذ قراره بالانضمام إلى الشبكة من عدمه.

غير أن ما يلاحظ على الالتزام بالإعلام الذي سبق بيانه، ولما كان استثناء على الحرية التعاقدية السائدة في هذه الدولة، فإنه يبقى غير كاف لتوسيع الرؤية أكثر للمتلقى الذي يفترض فيه قلة الخبرة على الأقل في نوع الفرنشایز الذي يقدم عليه، إضافة إلى أن المانح لا يطلع المتلقى على معرفته الفنية إلا بالقدر الذي يسمح به، ولعل هذا الموقف يبرره طبيعة المعرفة الفنية التي تعتمد على السرية، التي إذا انكشفت فقدت المعرفة الفنية كل قيمة لها.

ليس هذا فحسب وإنما حتى ولو خالف المانح واجب الالتزام بالإعلام الذي يعد ضمانة للمتلقى وحماية له، أو أنه لم يستوف جميع العناصر المطلبة فيه، فإن القانون الأمريكي لا ينص على بطلان العقد في هذه الحالة ولا حتى على تعويض المتلقى، وإنما يعاقب المانح فقط بدفع الغرامة المالية المحددة في هذا القانون.

من كل هذا تبقى الحماية المفروضة للمتلقى بموجب هذا القانون غير كافية، مما يجعل العقد لصالح المانح، غير أن هذا الوضع يمكن معالجته بما للمتلقى من خيارات عديدة بسبب كثرة الشركات المانحة في الولايات المتحدة الأمريكية.

لا يختلف الوضع كثيرا في الدول الأوروبية، ففي فرنسا مثلا وبعد انتشار المانحين المزيفين أصدر المشرع الفرنسي قانون دوبان الذي ينظم جميع عقود التوزيع ولا يخص فقط عقد الفرنشایز لوحده، هذا القانون جاء لحماية المتلقى فرض على المانح عدة التزامات من أهمها واجب الإعلام قبل التعاقد، الذي يتطلب تقديم مجموعة من المعلومات المتعلقة بالمانح وشبكته، ويكون ذلك قبل واحد وعشرين يوما من إبرام العقد أو دفع أي قيمة من طرف المتلقى.

غير أن ما يلاحظ على هذا القانون أنه ورغم فرض الالتزام بالإعلام على المانح، فإنه يبقى التزاما ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وبالتالي فإن أي إخفاق للمتلقى يمكن للمانح أن يرجعه إلى سوء استخدام مفهوم الفرنشایز من طرف المتلقى، أو بسبب خطأ في فهمه أو في تطبيقه، خاصة مع ما يعتري المتلقى من صعوبة إثبات أن المانح لم يقم بالتزامه قبل التعاقد، ذلك أن مجرد تقديم الوثيقة المفروضة بالقانون الفرنسي مع ما تحتويه من معلومات، قد لا تكفي بتبيير المتلقى بمحظى المعرفة الفنية.

لعل هذا الوضع راجع إلى أن هذا العقد هو من نتاج فكر المانحين سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في فرنسا، فالفرالية الفرنسية للفرنشایز تتكون أساسا من اتحاد المانحين، هذه التي عرفت عقد الفرنشایز وحددت الالتزامات المفروضة على كل من المانح والمتلقى، ومن البديهي أن تكون لصالح المانحين لأنهم هم الذين وضعوا هذا التعريف.

وقد سبق الإشارة إلى أن القانون الفرنسي وأحكام القضاء قد عرفت عقد الفرنشایز مستهدية بما جاء في تعريف الفرالية الفرنسية للفرنشایز، مما جعل الكفة تميل لصالح المانح.

فمن كل تعاريف عقد الفرنشايز نستنتج تبعية المترقي الاقتصادية للمانح، الذي يتمتع بالإشراف والتوجيه وتحديد كل ما تعلق بالجودة والكافأة، مما يجعله يتحكم في كل مجريات مؤسسة المترقي سواء من حيث الإنتاج أو التموين أو التسويق.

لما كان للشركات المانحة امتدادات دولية جعلتها تغزو وبقوة الدول النامية التي تتوجه إلى اكتساب التكنولوجيا التي تملكها هذه الشركات، مما سهل انتشار عقد الفرنشايز بأنواعه المختلفة في هذه الدول.

هذه التي منها من نظمت عقود نقل التكنولوجيا كمصر مثلاً، ودول أمريكا اللاتينية التي فرضت لمانقيها حماية خاصة، فمنعت الشروط التعسفية التي يمكن أن تفرض من طرف مانح الفرنشايز كمنع شرط تقييد الإنتاج أو التصدير، أو الشرط الذي يمنع المترقي من تطوير التكنولوجيا أو تكييفها وفقاً لظروف دولته.

لكن ومع كل هذه الإجراءات الحماية المفروضة بموجب هذه القوانين يبقى المانح يملك سلطة واسعة في إيراد شروطه، وحتى يتهرب من تطبيق هذه القوانين عليه فإنه يفرض شرط التحكيم في عقد الفرنشايز، مما يجعله يختار القانون الذي يطبق على المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ العقد.

هذا علاوة على أن هذه القوانين لا يمكن تطبيقها إلا برفع دعوى قضائية من طرف المترقي، الذي كثيراً ما يمتنع عن ذلك سعياً منه للبقاء في شبكة الفرنشايز ولعدم وجود المانح البديل، مما يحرمه من الحماية التي يمكن أن يوفرها له القضاء بتطبيق هذه القوانين.

إن كان الأمر على هذا النحو في البلدان التي خصت عقد الفرنشايز بتنظيم خاص، أو نظمت عقوداً تحوي في مفهومها عقد الفرنشايز، فماذا سيكون الأمر إذن بالنسبة للدول التي لم تصدر مثل هذه القوانين؟

ففي الجزائر مثلاً ولعدم وجود قانون خاص بعقد الفرنشايز ولا بعقود نقل التكنولوجيا، حاولت إيجاد حماية للمترقي في قواعد القانون المدني كونه يطبق على كل العقود بصفة عامة إلا ما أستثنى بتنظيم خاص، وذلك من أجل خلق نوع من التوازن بين مصالح المترقي والمانح.

وبتطبيق القواعد الخاصة بعدم الإذعان على عقد الفرنشايز، فإن هذا العقد يفسر لصالح المترقي، لكن هذا لا يكون إلا في حالة غموض عبارات عقد الفرنشايز، هذا الغموض الذي يملك المانح القدرة الكافية على تقاديه، مما يجعل حماية المترقي استناداً إلى القواعد الخاصة بالإذعان بدون أثر.

كما أنه وطبقاً للقواعد العامة يمكن حماية المترقي من خلال إبطال القاضي لكل شرط تعسفي يمكن أن يُثقل كاهله، وكل ذلك خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية، الذي يجد نفسه خاضعاً للضغوط الاقتصادية للمانح خاصة عندما يكون المانح ينتمي إلى دولة متقدمة والقاضي والمترقي إلى دولة نامية، كما أن امتياز المترقي

عن رفع دعوى قضائية ضد المانح سيحرمه من الحماية القضائية، علاوة على أن المانح كثيراً ما يدرج بند التحكيم في عقد الفرنشايز.

وما يقال على القواعد الخاصة بالإذعان ينطبق على القواعد التي تحمي الطرف الذي شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة، كل هذا يجعل عقد الفرنشايز عقد إذعان دون إمكانية معالجة حالة الإذعان هذه، مما يجعل المانح ينفرد بحصة الأسد في عقد الفرنشايز، فهو يشارك المتألق في الربح رغم انفراد الأخير بكل النعمات المتعلقة بإنشاء مشروعه من نفقات البناء التحتية ودراسة الجدوى وتجريب التقنية المنقولة بموجب عقد الفرنشايز.

ولأجل معالجة الوضع لا بد من إصدار التشريعات المنظمة لعقد الفرنشايز وغيرها من عقود نقل التكنولوجيا، خاصة مع اعتبار الجزائر مستوردة لها، وذلك لتوفير الحماية اللازمة للمتألق الجزائري، ومحاربة تعسف المانحين.

وإن كان شرط التحكيم في عقد الفرنشايز قد يحرم المتألق من الحماية التي يمكن توفيرها بسن قوانين وطنية متعلقة بهذا النوع من العقود، فلا يبقى على المتألق الجزائري إلا الاستعانة بالخبراء الاقتصاديين والقانونيين أثناء مرحلة المفاوضات لكي يتمكن من إبرام عقد فرنشايز تحفظ فيه مصالحه.

كما يلزم من ناحية ثانية تشجيع روح الإبداع والابتكار داخل الوطن وتشجيع الكفاءات المحلية، وتوسيع مخابر البحث لكي يستفيد منها المستثمر الجزائري ويستغنى بما تقدمه له من أبحاث في مجال التكنولوجيا عن استيرادها من الدول المتقدمة.

قائمة المراجع

- 1_ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية - الحلبي الحقوقية - الطبعة 3 جديدة - لبنان - 2009.
- 2_ د/ إدريس فاضلي - المدخل إلى الملكية الفكرية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2007.
- 3_ Zoubeir Mrabet - les obligations du franchiseur - étude du droit civil et du guide d'unidroit sur les accords internationaux de franchise principale - thèse - université de Montréal - 2005.
- 4_ د/ ياسر سيد الحديدي - النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري - دار الفكر العربي - مصر - 2006.
- 5_ Steven Finley - antitrust aspects of franchising in the United states and Canada - these - McGill university - Montreal - Canada - 1974.
- 6_ François Luc Simon - théorie et pratique du droit de la franchise - Delta - Liban - 2009.
- 7_ Philippe le Tourneau - le franchisage - 4 edition - Economica - paris-1994.
- 8_ نسمة إنوجال - عقد الفرنسيز في التشريع الجزائري - مذكرة ماجستير - جامعة الجزائر - كلية الحقوق بين عكnon - الجزائر - 2004.
- 9_ د/ محمد محسن إبراهيم النجار - عقد الامتياز التجاري، دراسة في نقل المعارف الفنية - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر - 2001.
- 10_ د/ سمير عبد السميم الأودن - تسويق الشهادة التجارية (الفرنشيز) ودور التحكيم في منازعاتها - منشأة المعارف - مصر - 2009.
- 11_ دعاء طارق بكر البشتواني - عقد الفرنسيز وأثاره - مذكرة ماجستير - جامعة نابلس - فلسطين - 2008.
- 12_ د/ مصطفى سلمان حبيب - الاستثمار في الترخيص الامتيازي (الفرنشايز) - دار الثقافة - الأردن - 2009.

- 13_ د/ مسعود محمودي أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 2006.
- 14_ زوينة بن زيدان - العقود والمنافسة مثل عن عقد الامتياز التجاري - مذكرة ماجستير - جامعة الجزائر - كلية الحقوق بين عكنون - الجزائر - 2002.
- 15_ د/ فرحة زراوي صالح - الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية - حقوق الملكية الأدبية والفنية - ابن خلدون - الجزائر - 2006.
- 16_ د/ عمر سعد الله - قانون التجارة الدولية - النظرية المعاصرة - دار هومة - الجزائر - 2007.
- 17_ R.terki et M.cabbabe - lexique juridiquefrancaisarabe suivi de formulaire judiciaire- 3 edition - SNED - Alger - 1982.
- 18_ د/ نعيم مغubb - الفرنشيز، دراسة في القانون المقارن - الطبعة الثانية - الحلبي الحقوقية - لبنان - 2009.
- 19_ سبيل جلول - عقد الفرانشيز، موجبات الفرقاء - الحلبي الحقوقية - 2001.
- 20_ أمال توات - الفرنشيز وقانون المنافسة في الجزائر- مذكرة ماجستير- جامعة الجزائر يوسف بن خدة - كلية الحقوق - الجزائر - 2008.
- 21_ حسن محمد حمدان - الحماية القانونية للفرانشيز، دراسة مقارنة - الحلبي الحقوقية - لبنان - 2009.
- 22_ Jean Marie Leloup - la franchise droit et pratique - 4édition - Delmas - Paris - 2004.
- 23_ د/ أحمد أنور محمد - المحل في عقد الامتياز التجاري، دراسة مقارنة - الحلبي الحقوقية - لبنان - 2010.
- 24_ د/ حسام الدين خليل فرج محمد - عقد الامتياز التجاري(franchise) وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - مصر - 2011.
- 25_Régis fabre - reglementation legislative du contrat de franchise dans d'autres pays - l'esquisse d'une philosophie - séminaire Liage - Delta - Liban - 2001.
- 26_ د/ فرحة زراوي صالح - الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية - القسم الأول - ابن خلدون - الجزائر - 2001.
- 27_ د/ محمد صبري السعدي - شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول - دار الهدى - الجزائر - 2004.
- 28_ د/ علي فيلالي - الالتزامات، النظرية العامة للعقد - موفم - الجزائر - 2001.

- 29_ François Collar Dutilleul et Philippe Delebecque - contrats civils et commerciaux - 5 edition - Dalloz - Paris - 2001.
- 30_ د/ محمد حسنين - الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - 1983.
- 31_ د/ علي علي سليمان - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثامنة - الجزائر - 2008 - ص 17.
- 32_ د/ جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - مصر - 1995.
- 33_ د/ منذر الفضل - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام - دار الثقافة - الأردن - 1996.
- 34_ د/ محمد أمحمد منصور - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة - الأردن - 2003.
- 35_ د/ رمضان أبو السعود - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام - دار المطبوعات الجامعية - مصر - 2002 - .
- 36_ د/ محسن عبد الحميد إبراهيم - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام - الجزء الأول - مكتبة الجلاء الجديدة - مصر. بدون سنة نشر.
- 37_ د/ محمود أحمد الكندي - أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري - مجلة الحقوق - العدد الرابع ديسمبر 2000 - مجلس النشر العلمي - الكويت.
- 39_ Francois Luc Simon-le contrat de franchise:un an d'actualité- petites affiches - Quotidienne des journaux judiciaires associes - n244-9 Novembre 2006.
- 39_ د/ ماجد عمار - عقد الامتياز التجاري - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992.
- 40_ Philippe le Tourneau - la concession exclusive - Economica- Paris - 2004.
- 41_ منير محمد الجنبي ومدوح محمد الجنبي - العقود التجارية - دار الفكر الجامعي - 2000.
- 42_ د/ عبد الحميد الشورابي - القانون التجاري، العقود التجارية - منشأة المعارف - مصر - بدون سنة نشر.
- 43_ د/ هاني دويدار - العقود التجارية والعمليات المصرفية - دار الجامعة الجديدة - مصر - 1994.
- 44_ د/ أحمد محمد محرز - العقود التجارية، الإفلاس - النسر الذهبي - القاهرة - 2001.
- 45_ د/ سمير جميل حسين الفلاوي - العقود التجارية الجزائرية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.
- 46_ د/ مصطفى كمال طه ود/ على البارودي - القانون التجاري - الحلبي الحقوقية - لبنان - 2001.
- 47_ د/ محمد سيد الفقي - القانون التجاري - الحلبي الحقوقية - لبنان - 2005.

- 48_ د/ محمد بهجت عبد الله قايد - العقود التجارية - دار النهضة العربية - مصر - 1995.
- 49_ د/ نادية فضيل - أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري - الطبعة السابعة - درا هومة - الجزائر - 2008.
- 50_ د/ صالح بن بكر الطيار - العقود الدولية لنقل التكنولوجيا - دار بلال - لبنان - 1999.
- 51_ نداء محمد كاظم المولى - الآثار القانونية لعقد نقل التكنولوجيا - دار وائل - الأردن - 2003.
- 52_ د/ مصطفى كمال طه - القانون التجاري - الدار الجامعية - لبنان - 1982.
- 53_ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 - المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم - الجريدة الرسمية الجزائرية - رقم 78.
- 54_ د/ عبد القادر حسين العطير - الوسيط في شرح القانون التجاري - الجزء الأول - الطبعة الثانية - مكتبة الثقافة - الأردن - 1999.
- 55_ د/ لويس فوجال - المطول في القانون التجاري - الجزء الأول - المجلد الأول - الحلبي الحقوقي - لبنان - 2007 - ترجمة منصور القاضي.
- 56_ د/ محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية ،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا - دار الثقافة - الأردن - 2008.
- 57_ الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 - المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية الجزائرية - رقم 44.
- 58_ منير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي - العلامات والأسماء التجارية - دار الفكر الجامعي - مصر - 2000.
- 59_ د/ عبد الله حسين الخشروم - الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية - دار وائل - الأردن - 2005.
- 60_ د/ صلاح زين الدين - الملكية الصناعية والتجارية - دار الثقافة - الأردن - 2000.
- 61_ د/ نوري حمد خاطر - شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية - دار وائل - الأردن - 2005.
- 62_ الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 - المتعلق ببراءة الاختراع - الجريدة الرسمية الجزائرية - رقم 44.
- 63_ د/ جلال وفاء محمددين - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) - دار الجامعة الجديدة - مصر - 2000.
- 64_ د/ محمد حسنين - الوجيز في الملكية الفكرية - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1985.
- 65_ د/ جلول أحمد خليل - النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية - ذات السلاسل - الكويت - 1983.

- 66_ د/ علي حسن يونس - المحل التجاري - دار الفكر العربي - مصر- بدون سنة نشر.
- 67_ د/ عاطف محمد الفقي - الحماية القانونية للاسم التجاري، دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - 2001.
- 68_ الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 - المتعلق بالرسوم والنماذج - الجريدة الرسمية الجزائرية - رقم 35.
- 69_ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية - الطبعة 3 جديدة - الحلبي الحقوقية - لبنان - 1998.
- 70_ د/ نصيرة بوجمعة سعدي - عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر- بدون سنة نشر.
- 71_ د/ جلال وفاء محمددين - الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا - دار الجامعة الجديدة - مصر- 2004.
- 72_ د/ وليد عودة الهمشري - عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقىدية، دراسة مقارنة - دار الثقافة - الأردن - 2009.
- 73_ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة - الطبعة 3 جديدة - الحلبي الحقوقية - لبنان - 1998.
- 74_ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام - الطبعة 3 جديدة - الحلبي الحقوقية - لبنان - 1998.
- 75_ د/ عاطف النقيب - نظرية العقد - صادر الحقوقية - الطبعة الثانية - لبنان - 1998.
- 76_ د/ همام محمد محمود زهران - الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد - دار الجامعة الجديدة - مصر - 2004.
- 77_ الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 - المتعلق بالمنافسة-الجريدة الرسمية الجزائرية - رقم 25.
- 78_ Yasser Al Suraihy - la fin du contrat de franchise -Thèse -Université de Poitiers -France - septembre, 2008.
- 79_ Caroline Sterlin - L'essor de la protection accordée au franchisé dans ses relations avec le franchiseur aux stades d'exécution du contrat et de sa rupture - thèse - Université Lille 2 -France.
- 80_ الأمر رقم 58/75 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 - المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني - الجريدة الرسمية الجزائرية - رقم 78.